العلاقات الدولية
في الإسلام

الإمام محمد أبو زهيرة

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

الإدارة: 94 ش عباس العقاد - مدينة نصر
تليفون: 2682684 - 1881969

1415 هـ / 1995 م
محمد أبو زهرة.

العلاقات الدولية في الإسلام / محمد أبو زهرة.


128 ص.; 24 كم.

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية.


1. الإسلام والعلاقات الخارجية.

1. العنوان.
تعريف بالشيخ الإمام
محمد أبو زهرة

الإمام محمد أبو زهرة غني عن التعريف، إذ لا يختلف أثاث على أنه كان
إمام عصره بلاتسارع، ولكن من حق علينا، ومن حق قارئه، أن نستعرض عنه كلمات
ولو في أطر قليلة تشير إلى ذلك الإمام والجو الذي ولد وعاش فيه، والمواقف
الشجاعة في الإصلاح الاجتماعي والإسلامي، ولو أدى الأمر إلى الوقوف ضد
اتجاهات السلطان.

هذا الإمام هو: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله، المولود
في عام 1316 هـ في التاسع والعشرين من شهر مارس عام 1898 م، في المدينة
الكبري إحدى مدن محافظة الغربية.

وأسرة أبو زهرة ينتهي نسبها إلى الأشراف، ولكنها لاتدعى ذلك كما يفعل
الكثيريون، فمن يرفعون بذلك النسب خسستهم، وإن كانوا في واقع حالهم
لا يستحقون الرفعة.

بدا الشيخ حياته التعليمية في الكتاب، شأن كل أزهرى في ذلك الوقت، ثم
المدرسة الأولية حيث تعلم مبادئ القراءة والكتابة، ثم انصرف إلى المدارس الراقية،
وبه آمن حفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ العلوم المدنية كالرياضية والجغرافيا،
بالإضافة إلى العلوم العربية، وفي سنة 1912 م التحق بالجامع الأحمدي بطنجا
حيث ظهر نبؤاته وتفوقه على أقرانه مما أثار إعجاب المحيطين به من زملاء
ومربين. وفي عام 1916 م دخل الإمام محمد أبو زهرة مدرسة القضاء الشرعي
بعد أن اجتاز امتحان مسابقة كان أول المتقدمين فيه، ورغم فارق السن، وعدد
سنتوات الدراسة بينه وبينهم.

وقد تنقل رحمه الله في عدة مناصب بين كلية أصول الدين، وكلية
الحقوق، وتدرج في مراتب التدريس، من مدرس إلى أساتذة مساعد، إلى أستاذ
ذى كرسي، إلى رئيس قسم الشرعية، إلى أن أُحيل إلى التقاعد عام 1958م، وأختار عضواً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في فبراير عام 1962م، وهو المجمع الذي يعتبر بديلاً لما كان يسمى في الماضي هيئة كبار العلماء.

يتحدث عن نفسه فقوله:

اختلطت حياني بالحلو والمر، وابتدأت حياني العلمية بدخول الكتاب لحفظ القرآن الكريم، وإن كان النبات قبل أن يستغلس وسقى يعيش على الحب المتراكم، وقد يرى بالمجهور سورة النبات في ذلك الحب، فنكلت ينشأ الناشئ منا، وفي حبيبته الأولى في الصبا تكمن كل خصائصه في الكبير، وكتبت انشاع وانا في الكتاب بأمرين ظهرًا في حياتي فيما بعد.

الأمر الأول: اعتزاز بفكرى ونفسى، حتى كان يقال عنى أنى طفل عنيد.

الأمر الثاني: أن نفسى كانت تضيء من السيطرة بغير حقي.

وبسبب هذين الأمرين كانت حياة الشيخ أبو زهيرة سلسلة من المواقف الشجاعة، ينضال في سبيل الحق ضد الباطل، ولم يرحل عن دنيانا إلا وقد ترك ثروة(*) من العلوم الشرعية الإسلامية التي تحتضن بكثير من الموضوعات من كل جوانبها. فهو الكنز الذي لا ينفد، والنهج الذي لا يزال ينال منه النظاميون، ولا يضيء بكثرة الناهلين.

رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه خير ما يجزى عالماً عالماً لم يرد إلا العزة والرفعة للإسلام والمسلمين.

الناشر
محمد محمود الخضري

(*) المؤلفات الكاملة للإمام محمد أبو زهيرة موضحة في آخر الكتاب.
تصدير عام

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث
رحمة للعالمين، وعلى آل وصحبه إجمعين.

أما بعد... فإن الشريعة الإسلامية نور الإسلام المضيء، والهدية
المبعثة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وقد أخذ المطبقون منذ العهد الأول
يستنبطون ويجدونون، ويحلون مشكلات الحياة بقبس من نور الوحي، وهداية
السماء.

إن الذين اجتهدوا واستنبطوا كونوا مجموعات فقهية جيلا بعد جيل،
فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجتهدون ويستنبطون، ويحلون
مشكلات الدولة، ومشكلات المجتمع، ومشكلات الأحاد، ولا مرشد لهم إلا كتاب
الله وسنة رسوله، وعقل مدرك نافذ، يوجهه قلب مخلص بطلب الحق لذات الحق،
لا يسيطر عليه هو، ولا ينبعث عن شهوة أو حب سلطان، وتكونت لكل صحابى
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجموعة فقهية، فكان على
مجموعة فقهية تناقلتها ذريته وصحابه، ولزيد بن ثابت مثلها، ولعبد الله بن
عباس مجموعة، ولعبد الله بن عمر مجموعة، وناهيك بالمجموعة الفقهية التي
أثرت عن عبقرى الإسلام عمر بن الخطاب، وقد اتجه العلماء منذ القديم، لجمع
مجموعة عمر، فإنها نبراس للاستنباط الفقهي السليم.

وقد جاء تلاميذ الصحابة وهم التابعون، فنقلوا هذه المجموعات الفقهية.
واخذ كل تلميذ يروي مجموعة شيخه من الصحابة، فنافع مولى عبد الله بن
العلاقات الدولية في الإسلام

عمر أخذ ينقل للأسلاف فقه ابن عمر، وسعيد بن المسيب أخذ ينقل فقه عمر
وابنه، وهكذا، ولم يكتف أكثر أولئك التلاميذ من التابعين برواية شيوخهم، بل
يزيدون والاستنباط في ضوئها، وحلاح المشكلات في عهدهم والإفتاء فيما يجد من
وقائع في عصرهم مستعينين بفهم شيوخهم ومقيدين بكتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم، أخذذ منهما ابتداء: وراجعين إليهما انتهاء.

2 - وقد تشعبت منذ عصر الصحابة مناهج البحث الفقهى، فمن الصحبة
من كان كثير من الرواية، ويتوقف عند الاستنباط بالأرأى، ومنهم من كان ينطلق
بالرأى حيث لا يجد نصا صريحا من السنة، وسري ذلك التشعب في المناهج إلى
التابعين، فمنهم من كان جريئا في إبداء الرأى كسعيد بن المسيب الذي كان
يسمى بهذه الجرئى، ومنهم من كان يتوقف ولا يبدى رأيا فيما لم يروه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابته كتعاف مولى عبد الله بن عمر.

وكان في العراق طائفة امتزت بكثرة الرأى وقيلة الرواية، ولكنها لا تخرج
عن الرواية الصحيحة المروية تحتترمها إلإ بعددتها في أي مكان في العراق أو في
المدينة أو في مكة، فهم لا يتركون الرواية وإن وجدوها، ولكن يجتهدون أثرائهم إن
لم يجدوها فلا يتوقفون بل يخرجون ويفرعون.

وفي عهد التابعين أخذت المناهج الفقهية تتضخم وتتبيين، حتى إننا لنجد
للفقهاء التابعين في الكوفة لفظا فظها يغاير منهج التابعين في المدينة من غير أن
يخرج واحد منهم على الكتاب أو السنة أو المأثور عن الصحبة رضوان الله تبارك
وعلى عليهم.

ولنضرب لذلك مثلا، فإن التابعين من أهل العراق كانوا يفرعون الأحكام
فيفرضون وقائع لم تحدث، ويذكرون حكمها ويسمي ذلك «الفقه التقديري»،
بينما فقهاء التابعين في المدينة لا يفترون إلا في الوقائع التي تقع وهذا بلا شك
اختلاف في المناهج لا يغير من الاتجاه إلى كتاب الله تعالى وسنة (الiology).
وكان الرأى عند التابعين في المدينة يختلف عن الرأى عند أهل العراق، ففي المدينة يحكمون المصلحة حيث لانص من كتاب أو سنة أو فتوى الصحابة، فإن كانت المصلحة في هذه الحدود اخذوا بما توجيه، بينما كان الرأى عند التابعين من فقهاء العراق يقوم أكثرهم على القياس، وهو أن يبحث عن مشابه للحكم غير المنصوص عليه ويلحظه، أي أنه يبحث عن نص في حالة تشبه الحالة التي يجتنب المجتهد منهم في تعرف حكمها وتعطى حكم ما جاء به النص.

3 - تكونت من اجتهاد التابعين مجموعة فقهية عظيمة. جاء تلاميذهم فروها، ونقلوها إلى الأخلف، وكان التلاميذ منهم صغار التابعين، أخذوا عن الصحابة وعن كبار التابعين كابن شهاب الزهرى شيخ الإمام مالك، وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وكان من تلاميذ التابعين صغارهم وكبارهم من لم يلتقوا بالصحابة، وهؤلاء أكثرهم من التخريج والتفريع، والاجتهاد المستقل الذي لم يكونوا فيه تابعين لأحد.

إن مجموعة الصحابة الفقهية كان لها احترامها، فالأكثر الفقهاء قربوا احترام رأى الصحابي، فهم لا يخرجون عن آرائهم إن اتفقوا أو اختلفوا، فإن كان الاتفاق كان إجماعهم حجة لا يجوز لأحد مخالفته، وإن اختلفوا لا يخرجون عن آرائهم، ولمه أن يختاروا منها ما شاءوا، وهم لا يختارون إلا ما يرون أقرب إلى الكتاب والسنة، فهم لا يتبعون تقليدا مجردا، ولكن اجتهادا واختيارا.

4 - وقد جاء من بعد التابعين وتابعيهم الاجتهاد الفقهي المذهبي أو المدرسي، إذ صار لكل شيخ أو إمام مدرسة يبت فيع أنها، وتلاميذ يلتقوون عنه، وله منهج في البحث اختص به، ويستنبط من الكتاب والسنة على مقتضاه، وإن لم يدونه؛ فقد كان يلتزم طريقة واضحا في معالجه يميزه عن غيره من العلماء، فكان بلا ريب لأبي حنيفة منهج يقارب أو يباعد منهج مالك، وكان للشافعي من بعدهما منهج يقاربهما أو يباعدهما أو يباعد واحدا منهما، والأوزاعي كان كذلك.
وإن هذه المناهج كالسبيل التي تتجه إلى غاية واحدة، وهي تحرير المعاني الفقهية التي اشتغل عليها الكتاب والسنة والمآثر عن الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عليهم.

ولقد جاء الشافعية فضمن آنهاه وأخذ بوازن بينه وبين منهج غيره من ائمة المذاهب وإن لم يدونوها، فهي كانت واضحة في استنباطها، وذكرها أولئك الآئمة مجتمعة، ولم يفصلوا القول فيها تفصيلا.

وقد اتسعت الحلقات الفقهية في الأقاليم الإسلامية، فكان في مكة حلقات الحديث والفقه، وفي المدينة حلقة الإمام مالك في الحديث والفقه، أو المسائل كما كان يسمى فروع الفقه، وكان في العراق حلقة أبي حنيفة وبجوارها اجتهاد القضاة كاجتهاد شريحة (1) واجتهاد عبد الرحمن بن أبي ليلي (2)، واجتهاد عثمان البتي (3) واجتهاد عبد الرحمن بن شيرمه قاضي البصرة (4).

— مرضى الأئمة وقد خلف كل إمام لتلاميذه نمودها، وخرجوا عليها وفرعوا الفروع فيها واجتهدا فيما لم يجتهد فيه إمامهم على مقتضى أصوله، وأتباعه لموجه الذي رسمه باجتهاده أو بأقواله أو بقلمه، وتبثعت الطرق في المذاهب وكل طبقة تضيف إلى ما تركته سابقتها فتقه إلى فقهها، وتخرجنا وتفريعا، حتى كثرت الفروع والحلول في كل مذهب، وكانت المذاهب تتعاون في كثير من الأحيان، فأخذ أهل كل مذهب من المذهب الآخر حلولا ليست في مذهب لمسبئ لم تدون فيه، فكان الميدان ميدان تعاون لا تنافر في القرن الثلاثة الأولى، وقد فتح ذلك الباب الأئمة الكبار أنفسهم، فكان ملك يسأل حمد بن أبي

(1) شريحة كان قاضيا من قضاء الإمام علي، وتولى القضاء من قبل معاوية.
(2) عبد الرحمن بن أبي ليلي قاضي الكوفة الذي عاصر أبا حنيفة وتوفي سنة 148 هـ.
(3) عثمان البتي كان من قضاء البصرة توفي سنة 132 هـ.
(4) عبد الرحمن بن شيرمه قاضي تولى قضاء البصرة بعد عثمان البتي، توفي سنة 144 هـ.
العلاقات الدولية في الإسلام

حتى أن أقوال أبيه في مسائل معينة قد سئل عنها، وظل التعاون مستمراً بين المذاهب حتى كان دور المناظر والجادلتها التي احتملت بين الحنفية والشافعية
فقل التعاون بين أهل هذين الذهبيين.

6 - ما جاء القرن الخامس الهجري حتى تكونت في كل مذهب مجموعة
فقهية تصلح أن تكون قانوناً يطبق، وكان منها ما يطبق فعلاً، كالمذهب الحنفي
في العراق والمذهب المالكي في الأندلس والمغرب، والمذهب الشافعي في الشام وقتاً
غير قصير.

ولم يكتف الفقهاء بدراسة الفروع، بل قاموا بعملين جليلين
أولهما التعميق في دراسة أصول الفقه، والمناهج الفقهية، وقد ابتدأ
الشافعي بتدوينه، ثم كان التوسع فيه ودراسة نظرية مستوعبة.

وثانيهما - أن أولئك المجتهدين الذين اجتهدوا في مذاهبهم أخذوا يجمعون
الفروع التشابهية في قواعد تضم متفرقها، وكونوا من هذه القواعد مجموعة
فقهية تضم الفروع التشابهية، وتطبق على ما يشبهها مما لم يكن موجوداً وقت
ضبطها، ووجدت كتب في كل مذهب تشمل قواعده التي تضم فروع التفرقة،
فكان في المذهب الحنفي «الأشباه والنظائر»، وفي المذهب المالكي «الفرق»
للقرافيين، وفي المذهب الشافعي «قواعد الإسلام في مصالح الأئمة»، وفي المذهب
الحنبلة «قواعد الكبري» لابن رجب، وهكذا.

7 - وبهذا استوى القانون الإسلامي على سوته، وعلا وسمه، حتى إن لا
يوجد في القوانين القديمة ما ينظره سهلاً وعموماً وشمولًا، فوق ما فيه من عدالة
واستقامة في الحلول الجزئية.

ويحاول الذين لا يعلمون الحقائق، ولا يحاولون أن يدرسوا، أن يثبتوا
العلاقة بينه وبين القانون الروماني، فيجهلون أنفسهم، ولا يصلون إلى غاية لأن
محاولتهم لا تغير الحقائق والجواهر، وفرق بين قانون عاش في ظل الأوثان،
وقانون استنباط من أحكام القرآن.
العلاقات الدولية في الإسلام

وأخذت تلك المحاولات أخذت تسيطر على العقل الأوروبي زمنًا طويلاً، استنبط النور المدرك بين رجال القوانين من أوروبا، لا بين علماء المشرق، فسجلت المؤتمرات القانونية أن الفقه الإسلامي قانون مستقل ليس متطاقياً من قانون من القوانين القديمة.

وإن الذين علموا بما يحتويه الفقه الإسلامي في المعاملات المالية وغيرها، وكانوا من رجال القانون أعجبوا به وعلموا أنه سبق سابقاً بعيداً في كثير من الحلول القانونية، ولهذا اتجهوا إلى طلب من مصادر العبرية ليسترعموه إلى لغاتهم كي يضيفوا إليها ثروة من علم القانون لم تكن فيها.

8 - ومن أجل هذا اتجه كثيرون من المفكرين إلى أن يكتبوا رسائل توضح اجزاء من الشريعة، ورأوا أن تكتب بالعربية أولى لكي تفحص وتدرس قبل أن تترجم، ولكنها يتم نقلها لطلاب العرب، وإنها ستكون موجزة من غير إخلال، إذ أنها ستتصيب المعنوي الرئيسية التي تكشف أعماق وراءها، وفي ذلك تعريف للشريعة لن يعرفها من أهل العبرة، وهم كثيرون.

9 - حصل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب والعلوم الاجتماعية الجزء الأكبر من هذا العباء، وإذا كانت بعض الجماعات العلمية قامت ببعض ذلك العبء، فبمقدار محدود، وعلى غير منهج بين العالم.

وذلك وضع المجلس في منهجه جزءًا مخصصًا للتعريف بالشريعة الإسلامية في المجال الدولي، وعهد إلى لجنة القانون والعلوم السياسية من لجانه أن تدرس ذلك الموضوع.

وقد رأى رئيس اللجنة ووافقها المجلس الموافق أن تكتب رسائل صغيرة الحجم صغيرة المعنوي، وابتدأت بالمضوعات التي تشغل الفكر العالم في هذه الأيام، والتي يكون فيها بيانها تذكرية لدروة السماء في أذى الأرض، فوقع ما يكون فيها من بيان حقائق شرعية لم يجهلونها.
10 - اختار المجلس ست رسائل في ستة موضوعات هي:

الرسالة الأولى: العلاقات الدولية في الإسلام.

الرسالة الثانية: التكافل الاجتماعي في الإسلام.

الرسالة الثالثة: دخول الفقه الإسلامي.

الرسالة الرابعة: الزواج والطلاق في الإسلام.

الرسالة الخامسة: أحكام الأولاد في الإسلام.

الرسالة السادسة: التراث والوصية في الإسلام.

وفيها يلي إشارات إلى بعض ما اشتملت عليه هذه الرسائل.

11 - الرسالة الأولى: العلاقات الدولية في الإسلام.

تعرضت هذه الرسالة لبيان الوحدة الإنسانية، ونظرة الإسلام نظرة شاملة لكل بني الإنسان، وأن العلاقات الدولية ككل العلاقات الاجتماعية والأحادية تقوم على الرحمة والمودة والعدالة، والوقوف بالمعروف، والفضيلة، فإنها كما تنظم علاقة الأحاد، تنظم علاقات الجماعات والدول، وقد بنيت أنه لا ضر لجنس على جنس ولا لون على لون، وأن الجميع سواء إمام الله، فيجب أن يكونوا في العاملة الإنسانية سواء، وأنه يجب أن تتعارف الشعوب وتتعاون وتتلاقى ليستغل ابن الأرض كل بنايع الثروة فيها، وفيبيض كل إقليم على غيره بما يفضل ما ينتج، ويبادله الآخر مثله، وقد أيّدت كل ما تعرضت له بالقرآن والسنة، وأعمال السلف الصالح وأقوال الفقهاء.

وتكلمت الرسالة في حال الحرب بأنها لا تكون شرعية إلا إذا دفع إليها ظلم واقع أو ظلم متوقع، وهي لا تكون إلا حيث تتعرض وسائل السلم، ثم هي ليست حربا مع الشعوب، بل هي حرب مع المستغلين السيطرتين القائمين، ولذلك لا يصح قتل أمن في صبر، لا رأي له في حرب، أو ليس من شأنه أن يحارب أو
العلاقات الدولية في الإسلام

ما هو بمحارب فعلاً، بل الحرب في الميدان وحده، أو كما يعبر الفقهاء في معسكر السلطان، فلا يسوغ في حرب إسلامية تجوع شعب، بل إن المتاجر تسير بين المسلمين وبين الشعوب التي يحاربون السلطان أو المتغلبين عليها، والحروب لا تكون إلا حيث لا يكون بد منها، فهي ضرورة تنتهي بقدراها، والفضيلة تظلها في ابتدائها وفي سيرها وفي انتهائها، والرحمة تحكم والسيف تجري بالحروف، فالرحمة تعيش وسط الملحة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أننا نبي الرحمة وبني نبي للملحة»، وإذا انتهت الحرب لا يقول القرآن ولا السنة ويل للمغلوب، بل يقول رحمة بالمغلوب، ثم يعمل على أن يطب لجارحه وعلى شفاء أسامه، حتى تلتقي القلوب على الحبة الإنسانية من غير تنافر ولا تداير.

12-والرسالة الثانية: "التكافل الاجتماعي في الإسلام"

تعرضت هذه الرسالة لبيان البناء الاجتماعي في الإسلام، فبينت عنصر المجتمع الفاضل، ووسائل وقايتها من الآفات، والروابط الأدبية التي تربط بين أحاده وبين أن المجتمعات لا تبنى على العلاقات المادية وحدها، بل تتوثق علاقتها بالمعنى الروحي ويبني علاقة المجتمع بالآحاد، وواجبات الآحاد نحو المجتمع وحقوقهم عليه، وتتكلم في الحرية الشخصية وقيودها ومداها، وآخرها في البناء الاجتماعي، ثم بين حرية الملك، والقيود التي يقيد بها، ثم ذكرت أسباب الملك، وبينت أن رأس المال لا يكسب وحده، بل لا بد من عمل معه، وأن الكسب بقرض رأس المال والانتظار ليس كسباً شرعياً بل هو كسب خبيث يحل العقوبة، وتكلم في المعان وملكيتها للأمة، وفي مواط الأرض، وملكيتها من يحييها وحدود ذلك، ثم بينت أحكام التجارة الحرة التي تشمل على الخاطرة بالنقل من إقليم لإقليم، وتتكلم في الاحتكار وعلاجه، والتسعير وأحوال الفقهاء فيه.

وبعد أن بينت الرسالة عنصر البناء الاجتماعي أخذت تبين علاج العجز والشيخوخة والضعف الإنساني، فذكرت أحكام الزكاة، وبيّنت أنها فرصة
العلاقات الدولية في الإسلام

الاجتماعية للتأمين الاجتماعي، وبينت أنها اشتملت على مبادئ لم يصل إليها قانون اجتماعي أو اقتصادي إلى اليوم، ومن هذه المبادئ سد الديون عن المدينين الذين استدعائنا وعجزوا عن السداد ولم يكن سبب الدين إسرافاً أو تبذيراً ولا سبب العجز إسرافاً أو تبذيراً، ومن هذه المبادئ معاونة من انقطع به الطريق، وبعد عن ماله، حتى يعود، وهكذا غير ذلك من عناصر التكافل الاجتماعي.

13 - الرسالة الثالثة: مدخل الفقه الإسلامي،

بينت هذه الرسالة بإيجاز المصادر الشرعية، وأصول الاستدلال في الفقه الإسلامي ومناهجه، وما يشتمل من أحكام، واقسام هذه الأحكام من أحكام للعبادات وأحكام للمعاملات المالية وأحكام للأسرة وأحكام للدولة ونظمها، وأحكام للعلاقات الدولية، وهكذا بينت تلك الرسالة أبواب الأحكام الشرعية كلها.

ثم تصدت للقواعد العامة التي جمعت شتى الفروع وضبطتها، وخصوصا قواعد العقود، والشروط مع بيان إجمالى لما يجب الوفاء به من شروط وما لا يجب الوفاء به، ومدى الشروط التي يقرها الإسلام، وما لا يقره من الاشتراط.

وفي الجملة هذه الرسالة مثلها بالنسبة للعلوم الإسلامية كمثل الدخل للعلوم القانونية، إذ تبين قواعدها العامة التي تشمل الأحكام القانونية، ولا تختص فرعاً من فروعها.

14 - الرسالة الرابعة: الزواج والطلاق في الإسلام،

بينت هذه الرسالة بإيجاز عناية الإسلام بأحكام الأسرة عامة، وعنايته بالزواج وتكليف الشارع الإسلامي المكلف أن يتزوج ليحصلون نفسه ودينه، وأشارت إلى أن العلاقات التي تعتبر جائزة في الإسلام بين الرجل والمرأة هي الزواج الشرعي الصحيح، وبينت مقدمات الزواج وأحكام الخطبة، وبينت أركان
العلاقات الدولية في الإسلام

عقد الزواج، وشروط صحنته، وشروط لزومه، والسوغات التي تسوق فسده، ثم
بينت من يحرم الزواج بينهم من الرجال والسلا، والكافئة بين الزوجين وماها،
والمثل إثباتها، وإنكار بعض الفقهاء لها، إلا ما يتعلق منها بالدين والخلق، ثم
بينت الولاية في الزواج، وجوانب أن تكون البالغة والعاملة زواج نفسها عند كبير
الأمة أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، ثم بينت الشرعية التي يجب الوفاء بها
إذا اشترطها أحد الزوجين.

وأوردت الرسالة الحقوق المشتركة التي يشتهر الزواج بين الزوجين من
ميثاق وحل للعشرة الزوجية، كما بينت حقوق الزوج على زوجته، ومداها،
وأوردت حقوق الزوجة على زوجها من العدالة معها، سواء كان متزوجا لها
وحدها، فلا يبغي عليها سبيلًا، أم كان متزوجا أكثر من واحدة، فإن العدالة
حينئذ تتناول مع حسن العشيرة والعاملة الحسنة وعدم البدغ - النسوية بين
الزوجتين في النفقية والكسوة والمبيت. وكل ما يتعلق بمظاهر الحياة الزوجية.

وأوردت حق الزوجة في النفقية، وحق الزوج في الطاعة، وأنهما حقان
متقابلان، وأن إجمال أدبهما يسقط الآخر، وهكذا وضعت هذه الرسالة الأحكام
الإسلامية التي تنشأ من الزواج كما بينت حكمه عند الإقامة عليه.

15- الرسالة الخامسة: "أحكام الأولاد في الإسلام"

بينت هذه الرسالة حقوق من كانوا ثمرة للزواج وما الأولاد، فبينت احكام
ثبوت النسب وهو الحق الأول للذوي الدخل بمجرد أن يخرج إلى هذا الوجود، ثم
بينت الواجبات التي تثبته له: ولاية التربية الأولى وهي الحضانة، وبينت أنها
ابتداء حق للنساء، لأن ذلك هو عملهم بحق الخطر التي فطرنه الله عليها،
والولاية الثانية ولاية الحفظ والرعاية، وهي التي تسمى الولاية على النفس، وهي
تثبت للرجال ابتداء لأنهم أقدر عليها، والولاية الثالثة الولاية المالية، وتلك تكون
على الطفل إذا كان له مال. وبينت التغذية الأولى للطفل وهو في المهد، وهو حق
الرضاعة، ثم بينت من تجب عليه نفقته وهو صغير، وفي سبيل ذلك بينت
بإيجاز نفقة الأقارب بعضهم على البعض.
16 - الرسالة السادسة: «الميزان والوصية في الإسلام».

بينت هذه الرسالة أحكام الملكية بالخلافة، فبينت الخلافة الاختيارية في المال، وتكون بالوصية، وبينت أحكام العصبة بالأعمال و تعرضت في ذلك إلى أحكام القانون رقم 71 لسنة 1947.

وبينت الخلافة الإجبارية وهي الخلافة بالميزان، وبينت أنها تكون في ثلثي التركية إجباراً، ليس للمورث أن يغير فيها أور يبدل، بل يترك لكل ذي حق حقه.

وبينت أن الميراث تولى القرآن الكريم توزيعه بالتفصيل، ولم تبين السنة من إلا قليلاً نادراً، وبينت أن الإسلام اتجه في تقسيم الميراث إلى التوزيع دون التجميع، فلما ينفرد وارث بالتركية كلها إلا نادراً، فالتركية يستحق فيها الأقارب من أدنىهم إلى أقصاهم على مراتب مختلفة باختلاف درجات القرابة وقوتها.

17 - هذه إشارات إلى بعض ما اشتملت عليه الرسائل السته، وإن ترجمتها إلى اللغات الأوروبية الحية تعريف بالشريعة في المجال الدولي.

والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق وهو الهاي إلى سواء السبيل.

محمد أبو زهيرة
العلاقات الدولية
في الإسلام
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله خمده، ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسائئن أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادئ له، ونصلى ونسلم على محمد النبي الأمي وعلى آل وصحبه وسلم.

أما بعد ... فقد رأى المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب والعلوم الاجتماعية أن ينتشر في العالم كنوز الثقافة العربية الدقيقة، وإن خير هذه الكنوز ما اشتملت عليه شريعة القرآن الكريم من ثروة تشريعية واجتماعية واقتصادية.

ولذلك رأى أن يتخبر بعضي من هذه الثروة، وينشرها باللغات الحية، واللغات الإقليمية في البلاد الإسلامية، في رسائل تجمع الكليات، ولا تدخل في تفاصيل الجزئيات، تكون سهلة قربة للتناول، لا تعلو عن عامة المثقفين، وتقبلها عقول المتخصصين، وفي ذلك إسهام للعرب في الثقافة الإنسانية العالية، وإنما كان عندنا قديماً غالياً هو عند غيرنا يكون جديداً عالياً.

وقد عهدت لجنة القانون إلى أن أكتب في العلاقات الدولية كما ينظمها الإسلام، فتقدبت ذلك بقبول حسن، واستعنت بالله تعالى أن يمن على البتيفيق فإنه لولا توفيقه سباحتنا ما اهتمينا في تفكيرنا، ولا استقامت بين أيدينا السبل، فنوره سباحتنا هو الذي به ندرك، وعلى هديه نسير.

وإذا في هذا تتكلم في الموضوعات الأتية:

1 - دعاييم العلاقات الإنسانية في الإسلام، وسريانها في العلاقات الدولية.

2 - العلاقات الدولية حال السلام.
العلاقات الدولية في الإسلام

٢- العلاقات في وقت الحرب، واعتبار الحرب حالة عرضية.

وسوف نعتمد في دراسة هذه الفصول على نصوص القرآن والسنة، وعمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الراشدين، ومن تبعهم متمسكاً بهديهم، ولنسنا نعتمد في ذلك على أعمال الملوك الذين شوهوا الحقائق الإسلامية، وكان بلاء المسلمين بهم أشد من بلاء أعدائهم.

ونبتدى بعد فضل الله تعالى فيما اعترفنا معتمدين على الله العلي القدير.

*********
العلاقات الإنسانية

1. الكرامة الإنسانية

1 - وردت النصوص القرآنية باعتبار الإنسان خليفة في هذه الأرض. وأن الله تعالى سخير له ما في الكون وجعله تحت سلطانته. وفي قدرته، وأن الله تعالى أعطاه الاستعداد للعلم بكل شيء في الكون، فأزداد في أصل تكوينه العقل الذي يستطيع به الاستقلال في إزالة حقائق هذا الكون وما فيه، وأعطاه الاستعداد للعلم بما في السماوات وما في الأرض، وبين للملائكة - تلك الأرواح الطاهرة - أنهم لم يُؤثروا علم هذا الإنسان الذي اختاره خليفة في الأرض، ولهذا أمرهم بالسجود لآدم أبي الخليفة الإنسانية.

وإن هذا يدل على كرامة الإنسان منذ خلق في هذا الكون، فقد خلق ليسوده ويسطر عليه، وقد صرح القرآن بهذا التكريم الإنساني في آيات كثيرة، منها ما جاء بصري بهذة اللطف في سورة الإسراء، في الآية رقم 70.

وإن هذا التكريم كما تدل الآيات والأحاديث ليس خطأً بعنصره دون عنصر، ولا بذرة دون جنس، بل الجميع سواء في حق التكريم، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: "كلكم آدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى.

(1) صرح سبحان وتعالى بذلك في سورة البقرة، فقال تعالى: "وأمَّال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالتوا أنجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك وتحمدك لك قال إنما أعلم ما لا تعلمون* وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبيتي بأسماء هؤلاء إن كنت صادقين* فنازل سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إلهي إنك انت العلم الحكيم* قال يا آدم إنبيتي بأنسمائهم فلم نكن نبتهم بأسمائهم قال إنما أتى لكم إلى إلهي إن ملك الحجارة والسماء والارض وأعلم ما تبتدأ وما كنت تكتمون* وإن قلت للملائكة استجدوا للذين فسخوا إلا إلهي إني آدم وآدم من تراب وآدم من عصي من السبعين* (الأيات ۲۰، ۲۱، ۲۲، ۲۳)."

وقد جاء في تفسير الكون للإنسان يذكر فيه ويكشف آيات كثيرة مثيرة في القرآن منها الآيات ۱۲ و۱۳ من سورة الجاثية وهي السورة رقم ۴۵.
فإن الكرامية الإنسانية يقررها القرآن والسنة لكل من يتحقق فيه معنى الإنسان، وأول تكريما كان بهيئة العقل الذي سخر الله تعالى له به الكون بما فيه، سواء أكان على الأرض أم كان في جوف السماء، ولا تفاضل بين الناس بالألوان، فالأبيض والأسود على سواء إلا بالتقري، ويرى في ذلك أن رجلا من أصحاب النبي (عليه السلام) عُيِّن آخر بسوقد أمه، فقال له: يا ابن السوداء، فغضب النبي عليه الصلاة السلام، وقال: لقد طف الكيل، لقد طف الكيل، لقد طف الكيل، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل، ولا فرق بين دين ودين في تكريم الإنسان حيا أو ميتا، ويرى أنه مرت جنذة يهودي توقف لها النبي صلى الله عليه وسلم تكريماً، فقال له بعض أصحابه: إنها جنذة يهودي، فقال النبي الأمين الكريم: »اليست نفسًا.

2. الناس جميعًا أمة واحدة

2- يعتبر الإسلام الناس جميعًا أمة واحدة، الإنسانية تجمعها، وإذا فرق الأهواء فالأصل واحد، وقد صرح القرآن بهدف الوحدة في آيات كثيرة، وما دام الأصل واحداً فالوحدة شاملة. وقد جاء ذلك في عدة سور وعدة آيات، فاليتية الأولى من سورة النساء تصرح بأن الأصل واحد، فقد خلق الله الناس جميعًا من نفس واحدة وخلق من هذه النفس زوجها، وتواجد الناس من هذين الأبوين الكريمين (1). وقد جاء في سورة البقرة التصريح بأن الإنسانية أمة واحدة، فقد قرر أن الناس جميعًا أمة واحدة، وإن الاختلاف عارض ومنشور اختلاف الأهواء.

(1) هذا معنى قوله تعالى:»بوا أبلها الناس اتقوا ربيكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وثب منهما رجلا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليك رقابة.

و جاء هذا المعنى في سورة الحجرات، وهي السورة رقم 49 في المصحف، وذلك في الآية رقم 12. ومثل ذلك في سورة الأعراف في الآية رقم 189.
وأن الله سبحانه وتعالى أرسل الرسل بالهداية ليحكموا بأمر الله تعالى في هذا الاختلاف (1) وليبينوا لهم طريق القيادة، فليس لله من تغلب على هواه، وضلل الآخر ويشقى،

ونذكر في القرآن الكريم، بأنه لم يكن اختلاف اللغات والألوان بمنع من الوحدة الإنسانية العامة، بل إن هذا الاختلاف من سنن الله تعالى في خلق الإنسان، إذ جعل فيه قوة تتكيف بمقترضا ما بينه ويتناوب، وقد صرح القرآن الكريم بذلك إذ قرر أن اختلاف الألسنة والألوان من مظاهر قدرة الله تعالى الغالبة في خلق الإنسان (2).

وإذا اختلاف الناس شعراً وقبائل لم يكن ليستقلوا ويختلفوا ولكن ليتعاونوا ويعانونوا، وقد صرحت بذلك الآية الكريمة في سورة الحجرات: "يا أبا الناس إذا خلقناكم من ذكر وأثنا وجعلناكم شعراً وقبائل لتعارفوا وإن هذا التعارف يجعل كل فريق ينتفع به ما عند الفريق الآخر، وتكون خيرات الأرض كلها لابن هذه الأرض وهو الإنسان، فلا يختص فريق بخير مقتبله ويحرم منه غيره، فإنما كانت الأرض مختلفة فيما تنتج فالإنسانية كلها، ولا سبيل لذلك إلا بالتعاون والتعارف الإنساني، فالتفجرة الإقليمية لتستغل الأرض في كل إجزائها وكلها للجميع.

وفي سبيل ذلك التعارف حث القرآن الكريم على السمع والضرب في الأرض طلباً للرزق وطلباً لهذا التعارف الإنساني، وليحصل أهل كل إقليم على ما عند الآخرين.

(1) هذا معنى الآية رقم 212، وهذا نصها: "كان الناس أمة واحدة فبعث الله نبيين متدينين ومبدرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين ارتقوا من بعد ما جاءتهم البيانات بغيرهم.

(2) هذا معنى قوله تعالى: "ومن أتاه خلق السموم والأرض، وأختلاف السنتك، والواميك، سورة الروم الآية رقم 27 والسورة رقم 30 في المصحف."
العلاقات الدولية في الإسلام

3 - وان النبي ﷺ قد حارب التفرقة في المعاملة بسبب الألوان وصرح بذلك، وشدد التكير على من يعمل على هذه التفرقة، وقد نقلنا من قبل بعض النصوص الدالة على ذلك، وذكر الإن قوله صلى الله عليه وسلم: «الجنة من أطاعتي ولو كان عبدًا حبشيا، وال сахар من عصايته ولو كان شريفًا قرشيًا». فليس في الإسلام بمقتضى المبادئ المقررة الثابتة اختلاف في المعاملة بسبب اختلاف الألوان، وإن التفاوت بين الناس بالعمل لا باللون، وإذا كان بعض الناس جاهلا والآخر متحضاً أو عالما، فعلى العالم أن يعلم الجاهل وليس له أن يتحكّم فيه أو يستبدّ به، وقد قال في ذلك الخليفة الرابع من أصحاب محمد ﷺ على بن أبي طالب: «لا يسأل الجهلاء لم لم يتعلموا، حتى يسأل العلماء لم لم يطغوا». فليس لقبيل أن يتحكّم في الآخرين لجهلهم، أو لبداوتهم أو لغير ذلك. ولقد كان عمر بن الخطاب في سبيل تقرر هذه الحقيقة وتسبيحها في النفوس يقدم المؤمن ذا السبق في الإسلام على غيره، ولو كان هذا غير ملون. يروي في ذلك أنه قد استأثّن عليه بلال الحبشى وأبو سفيان الزعيم القرشي، فدخل الآمن يقول: بالباب أبو سفيان بلال، فغضب الفاروق لتقديم اسم أبي سفيان على بلال، وقال لآثنه قل: بالباب بلال وأبو سفيان، وأثن لبلال ولم يأتن لأبي سفيان، وطاطا لها القرشي، لأنه مبدأ من مبادئ الإيمان.

4 - وكما أن الإسلام حارب فكرة التمييز بالألون، وحارب التمييز بالعنصر والجنس فالناس جميعًا لأدم، لا فرق بين آرى وحامي وسامي بل الجميع ينتمون إلى أب واحد، ولم واحدة، وليس هناك عنصر اختص بصفات لا يختص بها الآخر، وإذا كانت ثمة لغات لبعض هذه العناصر، فذلك بحكم البيئة وما توجه إليه، وهي في مجموعةها لإيجاد التكافل الإنساني في الانتفاع بهذه الأرض التي جعله الله تعالى خليفة فيها بمقتضى التكوين وبمقتضى ما آتاه الله تعالى من مواهب واستعدادات تجعل الكون كله مسخراً له.
العلاقات الدولية في الإسلام

وإن الذريعة التي يملكها ابن الأرض ليتحكم في لخية، ويتخذ وارضه مستغالا يستغل ويتتحكم فيه وفي مصارعه تتكون من عنصرين جوهريين:

أحدهما ما سبق إلى الأوهام من أن الناس إجنس، بعضها يعلو على الآخر بمقتضى فطرته، وتجعل له الكلمة العليا السيطرة، والأخرى الكلمة السفلى للحكومة، وبهذا كان الظلم وكأنه الفتن الإنسانية، وقد ذكرنا أن القرآن قرر الوحدة الإنسانية في نصوص كثيرة، وكانت الآيات واضحة في تأكيد أن الإنسانية كلها تنتمي إلى نفس واحدة، ولا يُريد أن تكرر هنا ما ذكرناها آنفاً.

العنصر الثاني: هو العصبية الوطنية أو القومية، إذ إن كل إقليم يريد أن يسيطر على غيره أو أن يكون له الغلبة على الآخر، وكل قوم يعرفون بأن لهم الملكة الأولى، وأنهم فوق الجميع، وهذا نتيجة للحروب السابقة التي ملأت الأرض بنجوع الدماء، وما كانت هذه الحروب في الماضي إلا ليتغلب رئيس دولة على أخرى، وبذلك تأثرت نيران العدوان ووجدت العصبات القومية والوطنية.

ولقد جاء الإسلام فحارب العصبية القومية والإقليمية، ليكون العدو هو السائد ولكي تكون المودة بين الناس وفي كل بقاع المعمورة، وقد قال النبي (س):

ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قال على عصبية، فالنبي (س) برء من كل تعصب إقليمي أو قومي، وليس من الإيمان أن يتتعصب المؤمن لقومه أو وطنه تعصبًا يؤدي إلى الظلم.

ولكن هل معنى ذلك نحو الوطنية، ولا يصح كل قوم حالهم في مواردهم وفي متناجرهم، ومصانعهم؟ والجواب عن ذلك أن النبي (س) لم ينه عن ذلك، والعصبية التي نهى عنها النبي (س) هي أن ينصر الرجل قومه وهم ظالمون، أو يتضافر أهل وطن على ظلم آخرين والتمكّن من حريتهم وتضييقها، ولقد سأل أبي بن كعب النبي (س)، فقال له: امن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ فقال النبي - الذي آتاه الله الحكمة -: بلا، ولكن العصبية أن ينصر الرجل قومه...
العلاقات الدولية في الإسلام

على الظلم، فالعنصبية أو الوطنية الظالة منتهي عنها بحكم الإسلام، والنبي عليه السلام إذ ينفي عن العنصبية يمنع الظلم في الدول لتكون العلاقات على أسس من العدالة والموعد، ولقد شبه النبي (ص) من ينصر قومه على الظلم بجمل يتردى في ركيصة من النار فقال: "مثل الذي يعين قومه على الظلم مثل البعير المتردى في الركيز فهو ينزغ بذنبه".

إن ذلك التشبيه صادق كل الصدق في زمننا، فإن مبالغة القادة والزعماء في نصرة أقوامهم بالباطل ليلتهموا الأرض ويستعلوا ما فيها قد جعل العالم يتلظى في أتون من نيران الحروب، حتى إذا اطأ الله ناراً أجج ابن الأرض أخرى، وذلك بسبب النصرة الظالة للأقوام، والتعصب المردي للعوان.

3. التعاون الإنساني

5- التعاون في الإسلام بدأ عام في كل الجماعات الإنسانية كما قرره القرآن، فقد جاء في سورة المائدة الحث على التعاون المطلق على البر، ومنع التعاون على الإثم والعدوان (١). وإن التعاون قوام الأسرة، قوام الأمة، وقد جاءت النصوص الدينية الإسلامية لتعزيز التعاون في داخل الإقليم الواحد وفي نطاق الإنسانية.

ودعا النبي (ص) بالعمل والقول إلى التعاون في علاقات الدول بعضها بالبعض، وقد أشرنا من قبل إلى النص القرآني الذي يفيد أن اختلاف القبائل والأجناس للتصارف، ووراء التعارف التعاون على الخير بينهم.

ولقد نفذ عليه السلام مبدأ التعاون الدولي، عندما جاء إلى المدينة فعقد مع اليهود حلفاً أساس التعاون على البر، وحماية الفضيلة ومنع الأذى، وأكد ذلك بالمواثيق، ولكن اليهود نقضوا حلف التعاون، ودبروا الأمر مع المشركين ضد.

(١) جاء هذا في آخر الآية رقم ٥ - فقد قال سبحانه: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".
العلاقات الدولية في الإسلام

النبي ﷺ، وكان أساس هذا التعاون أن يتضافروا على دفع الاعتداء وإقامة الحق، أو بعبارة عامة ما يسمى في هذا العصر بالتعايش السلمي.

وكان (ﷺ) يعقد المعاهدات مع القبائل العربية لإيجاد تعاون إنساني لإعلاء المعاني الإنسانية، وكان يبحث على كل تعاون على الخير ويوثده، ويرد كل تعاون على الشر ويجادله، ولقد ذهب إلى مكة جاحًا ففعل من قريش أحرج منه فتم يده المسألة إليه وهو يقول: دو دعنتى إلى أمر فيه رفعة البيت الحرام لأجلهم، ولقد كان (ﷺ) من مبادئ التعاون على نصرة الضعيف، وقد حضر وهو شاب في الخامسة والعشرين من عمره حلفاً لبعض أشراف قريش عقد في دار عبد الله بن جدعان تعاونوا فيه لينصر الضعيف على القوي، فسر (ﷺ) لذلك سراً ظهرت آثاره من بعد، فقد قال الهادي الأمين: «اللهم حضرت بدار عبد الله ابن جدعان حلفاً ما يسرني به حمر التعم ولو دعى به في الإسلام لأجت».

وإن النبي صلى الله عليه وسلم يعلن أن الله يمد بالقوة كل من يتعاون لخاد الإنسان في أي إقليم وفي أي موطن، فيقول (ﷺ): «لا الله في عون العباد مادام العباد في عون أخيهم». ولم يعين ذلك الآخ بل عممه، فيعم الأخوة الإنسانية، ولا يقتصر على الأخوة الدينية أو الإقليمية.

وإنه في الوقت الذي يشعر الإنسان فيه بالأخوة الإنسانية وأن التعاون مطلوب في كل صوره واحواله تختلف روح النزاع ويختفى ما يذكره بعض العلماء من مبدأ التنافر على البقاء الذي جر على العالم كله الويلات، وحسب كل قوم أن بقاءهم لا يكون إلا في الاعتداء على غيرهم، وحيث ساد ذلك الزعم كان قانون الغابة هو الذي يحكم أو يتحكم ويسير.

4- التسامح

6 - دعا الإسلام إلى التسامح غير النيل، فهو يبني العلاقات الإنسانية سواء أكانت بين الآحاد أم كانت بين الجماعات على التسامح من غير استسلام للشر أو تمكين للآشراء، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ضرورة دفع العداوة بالتي
العلاقات الدولية في الإسلام

هى أحسن، وأن هذا الدفع الكريم هو الذي يجلب الحبة إن كان لها موضع، وأمر
نبيه الأمين أن يصح الصفح الجميل عمى يعاده، والساحج الجميل هو الصفح
في علو ومن غير استسلام للشر أو استناد للإشارات (1).

وإذا كان ما يوجب عقاب الأشارات أحادية أو جماعات فإن العقاب يجب أن
يكون في دائرة الأخذ بالحق من غير اعتداء، وإذا كان الصبر ممكنا يكون أولى
بالإتباع.

وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ التسامح في علاقاته بالشركين
وغيرهم في معاهمات وفي حروبهم، ففي المعاهدات تراة في صلح الحديثية، وهو
الصلح الذي عقد بينه وبين المشركين عندما اراد أن يحج فمنعوه وأبا أن يدخل
البيت الحرام، وقد كان أساس هذا الصلح شططاً من جانب المشركين، وسماحة
من جانب النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أصروا في صلحهم على أن يمنعوه
من الحج في عامه هذا، فقبل هذا الشرط ومعه جيش يستطيع به أن يدر عليهم
ديارهم، واشترطوا مع ذلك أن من يخرج من مكة مسلماً ملتحقا بالنبي
والمؤمنين يرد إلىهم إن لم يكن ذلك برضا أهله، وإن من يخرج من عند محمد
مرتداً إلى مكة يقبلته ولا يمنعونه، فقبل النبي السمح الكريم ذلك الشرط، حتى
ضج بعض المؤمنين من قبره، ووقف عمر بن الخطاب يهز سيفه، ويقول: "لماذا
تؤرضي بالدنية في دينتاك، ولكنها الحكمة النبوية، والرسالة الحمدية أثرت الصبر
والسماحة وحقن الدماء، ولم يكن ذلك قبولًا للدنيا ولكنه الهدي الإسلامي الذي
حتى الصبر بدل القتل والقتل، والرفق بدل العنف، وتأجيل في رفع خير من
تعجيل فيه عطف.

(1) وردت في هذا المنهاج آيات كثيرة مثل قوله تعالى: "ادفع بالتي هي أحسن فإن هذا
بيتك وبيته عداؤا كانا ولى جميع الآية 42 سورة فصلت.
وقوله تعالى: "فساح الصفح الجميل".
وقوله: "فإن عاقبتم فعاكموا مثل ما عاقبتم به وكن صبرتم له خير للصابرين نص صبر وما صبرك إلا بالله الآية 162 من سورة النحل، وقوله تعالى: "خذ العفو وأمر
بالعفو وأعرض عن الجاهلين الآية 199 من سورة الأعراف."
العلاقات الدولية في الإسلام

والصفح الجميل أبرز ما يكون ظهوره عند الانتصار، فما كانت الحرب للثائر والانتقام بل لإعلاء الحق ودفع عدوان الباطل، ولذلك عندما فتح الله تعالى مكة وخضعت لكلمة التوحيد، كان الصفح الكريم، فقد قال النبي ﷺ بعد أن استتب له النصر - للملأ من قريش: "ما تظلون أني فاعل بكم؟ قالوا: 'أغ كريم، وأبن أغ كريم، فقال الرسول الكريم: 'أتول لكم ما قاله أخ يوسف لإخوته': 'النفير عليكم اليوم يغفر الله لكم انهموا فانتتم الطلاقاء؟.

ولقد كان ذلك من شأنه في كل حروبه، يطيب القلوب بالصفح، بل أن يثيرها بالانتقام، فبعد غزوة بنى المصطلح بخرج من الأسر مائة بيت أراد المسلمون أن يسترقوهم، بأن تزوج جويرية بنت الحارث كبير هذه القبيلة، فأطلق كل مجازد من في يده من الأسرى، وقالوا: كيف تسترقو أشهار رسول الله، وكان عم الرسول إعلاناً للصفح، وما كان الزواج لشهوة يبينها، لأنه كان يستطيع قضائها بامتلاكها، بل هو الصفح في أجمل صوره، وكذلك فعل مع صفية ابنتي حبي بن أخطب كبير أهل خيبر بعد الانتصار عليهم ودك حصونهم حسناً حسناً.

وذلك يتبع أن التسامح والصفح الجميل هو السياسة الإسلامية التي رسمتها النبوة في العلاقة بين الناس بعضهم مع البعض، وخصوصاً بين المسلمين وغيرهم، وهي السياسة للملتقة في حال السلم، والسياسة الشافية للقلوب المجروحة في أعقاب الحرب، لأن القلوب المجروح يجب أن يرقوة جرحه، بدلاً أن ينكاً قرحه.

7 - الشخصية الإنسانية، سواء أكانت شخصية آحاد، أم شخصية معنوية لجماعة أو دولة لا تتوافر إلا في ظل الحرية، فإن الله تعالى الذي خلق الإنسان مستعداً للعلم بالأشياء كما أشارنا إلى ذلك من قبل، إذ قلنا إن الله أخبر بأنه علم آدم أبا الإنسانية جميع أسماء الأشياء، أي جعل فيه الاستعداد لا ينمو إلا في حرية
المكافحة، فلا بد أن يكون فكره حراً، ولا بد أن يكون حراً في تنقلاته، حراً في إقامته وترحلاته، ولا يمكن أن تنمو أي قوة إلا في حركة حرة مستمرة سواء كانت حركة الجوارح الظاهرة أم حركة المواهب الكامنة.

وإن الحرية الحقيقية تبتدئ بتحرير النفس من سيطرة الأهواء والشهوات.

وجعلها خاضعة لسلطان العقل والإيمان، ولذلك دعا الإسلام إلى تحرير النفوس من هذه السيطرة، ونذلذ الذين يتبعون أهواءهم من غير أن تسيطر عليهم وإرادتهم، وعبر عن هؤلاء الذين يخضعون لأهوائهم بأنهم يتخذهون إلههم أهواهم، والنبي (ص) دعا إلى إخضاع الهوى للإيمان وحكم العقل، فقد قال (ص): إلا أن أحدكم حتى يكون هواه تبعتاً لما جئت به، وأعتبر الرجل القوي هو الذي يسيطر على هواه في غضب أو رضا، ولذا قال (ص): ليس الشديد بالصرعة (أي الذي يصرع الرجال) إنا الشديد من يملك نفسه عند الغضب.

وعلى ذلك لا يعرف الإسلام من الحرية الانطلاق وراء الهوى من غير قيد من حكم العقل والإيمان الصادق، إنما الحرية تبتدئ بتحرير الإرادة والعقول من أغلال الأهواء.

وإذا كنا نذكر أن الحرية مبدأ إسلامي يجب توافره لكمال الشخصية الإنسانية في الأحاد والجماعات، فإن حرية الإسلام تبتدئ بتقليد نفس الحر لحكم العقل.

8 - حرية التدين: احترم الإسلام حرية العقيدة احتراماً كاملاً، فمنع الإكراه في الدين، إذ نفى القرآن الكريم بالنص أن يكون الإكراه طريقاً للدين، ومنع المؤمنين من أن يكرهوا أحداً على الدين، وخوطب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النص المذكور (1).

(1) جاء منع الإكراه في الدين في قوله تعالى: ولا إكراه في الدين. قد تبين الرشد من الغي فمن يكف بكلامه ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصال لها والله سميع عليم، الآية 106 من سورة البقرة. وفي قوله تعالى: فناتت نكره الناس حتى يكونوا مؤمنين، الآية 99 من سورة يونس.
ولقد أراد صحابي من الأنصار أن يكره ابنه له على الإسلام فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وجاءت امرأة عجوز إلى عمر رضي الله عنه تطلب منه بعض الحاجة، ولم تكن مسلمة فدعاها عمر إلى الإسلام فامتنت، فخشى الفاروق أن يكون قد أعتتها بما طلب، فاتجه إلى ربه ضارعاً وقال: «اللهام إني لم أكرمهما.

وإن الإسلام اعتبر امتحان المؤمن في عقيدته فتنة، وقرر أن الفتنة أشد من القتال لأنها تعذيب للروح والعقل والقلب.

وإن حرية التدین لا تتحقق للمرجل الحر من منع الإكراه فقط، بل لا بد أن يكون أسس العقيدة تفكيراً سليماً، يحكم العقل من غير تقليد ولا خضوع لأهواء جامحة مسيطرة، وبذلك تتكون حرية الاعتقاد من عناصر ثلاثة:

أولها: تفكير حر غير مأهول بتعمص لجنسية أو تقليد، أو شهوة أو هوى، فكثيراً ما تتحكم الآهواء والجنسية باسم التدین.

وثانيها: منع الإغراء أو الإكراه للحمل على العقيدة، وليس بمثابة حر من يعتقد اعتقاداً تحت تأثير إغراء بالمال أو المنصب أو الجاه، وإنه من أشد أنواع الإكراه تسليط المخدرات والمسكرات كما يفعل بعض البشر في المسيحية في أفريقية.

ثالثها: العمل على مقتضى العقيدة وتسهيل ذلك لكل معتنق لدين من غير إرهاق.

وقد حسم الإسلام هذه العناصر كما نكرنا، فقط من الإكراه والإغراء;

ليتحرر الفكر، ومنع التقليد، بل دعا الناس إلى النظر الحر في الكون وما يشتمل عليه من أسرار، ليستنبطوا بالنظر عظمة الخالق المبدع، ولا تكاد
العلاقات الدولية في الإسلام

تفتح المصحف، حتى ترى نور القرآن بين يديك بحث على السيطر في الأرض والنظر في الكون (1).

ولقد نهي الإسلام عن التقليد الأعمى من غير دليل ولا برحا، فنعي على الذين يتبعون آباءهم من غير دليل، وقال سبحانه وتعالى في ذلك: "وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا أو لو كان آباءهم لا يعقلون شيئًا ولا يتدون، الآية 170 من سورة البقرة".

إذا الإسلام عمل على حماية عقيدة الذين يستظلون بطل، أو يعتقدون عنه عهدًا أو لا يثرون عليه حرباً، بل إنه سهل لهم القيام بشؤون ذهنهم، وقد قدر فقهاء المسلمين فيما استنبطو من نصوص قرآنية ونبوية، ومن أعمال الرسول وصحابته قاعدة تقول: "أمرنا بتركهم وما يدينون". وبهذه القاعدة الجميع عليها من فقهاء المسلمين حميت حرية العقيدة في ظل الإسلام، فلا يضمار غير المسلم فيما يعتقد، ويقيم شعائره الدينية حراً غير مضطرب.

ويرى - في تسهيل عبادات غير المسلمين الذين تحكمهم الدولة الإسلامية أن عمر بن الخطاب عندما ذهب ليعقد معاهدة السلام والأمن مع القائمين على إيليا، رأى رضي الله عنه - هيكلاً لليهود قد سطره التراب ولم يبق منه إلا أعلاه، فجاء بفضل ثوبه، وأخذ بعض التراب المتراك به، فاقتدى به جيش المسلمين، فنزل كل ما سطر الهيكل من تراب، وبدأ واضحاً ليقيم اليهود عنه شعائرهم الدينية.

(1) من الآيات الدالة على ضرورة النظر في الكون قوله تعالى: "أمّ خلق السماوات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فاعتنبوا به حديث ذلك بهجة ما كان لكم أن تبتذوا شجرها إلَى الله بل هو قوم يعدلون*، أمّ جعل الأرض قرآناً وجعل خللفها إلَى الله ولم يبق منه إلا أعلاه*، وجعل بين النجوم حامرأ إلَى الله بل أكبرهم لا يعلمون*، أمّ يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء و يجعلكم خلفاً الأرض إلَى الله بل قليلاً ما تذكرون*، أمّ يهدكم في ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرؤيا بشراً يدَى رحمته إلَى الله بل تعالى الله وما يشركون*، أمّ يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض إلَى الله*، الآيات 66-60 من سورة النمل.
وفي هذه الرحلة الطيبة المباركة حضر وقت الصلاة، وهو بجوار كنيسة
المسجد فصلى خارجاً، فقال الحاكم العادل
الحر: «دخشت أن أصل فيها، فزيدتها المسلمون من بعده ويتخوها مسجداً،
فأي حماية للحرية الدينية أقوى من هذه، وأي تسهيل لأداء العبادات لغير
المسلمين أكرم من هذا، وإن فقهاء المسلمين إذ يقررون الحرية الدينية على هذا
النحو السمح يبتعون عن فكرة ثبتت من أعمال النبي وخلفائه الراشدين، وهي:
إن من له دين خير ممن لا دين له؛ لأن من له دين ولو كان مخططاً له هدى
يهديه، ولم يزع دينه يزجره.
وفي الجملة إن لهؤلاء الذين يستظلون بالدولة الإسلامية أحكام خاصة
بنيت على التسامح سببها في موضعها عند الكلام في حال السلام.

9 - الحرية في تقرير المصير: ضمن الإسلام حرية الري وحرية العقيدة،
وحرية الإقامة لن يستظلون برايتها، ضمن حرية تقرير المصير لن يخالفونه،
فقرر أولاً: أن لا يجوز لمسلم أن يخضع لدولة غير إسلامية، ولا يجوز للمسلمين
أن ينتظروا تحت لواء دولة غير إسلامية لأنهم لا يتمكنون من تنفيذ أحكام ديهم
في الأسرة والمعاملات الإسلامية والزواج والاجتماعية إلا في ظل حاكم مسلم
يستمد حكمه من القرآن والسنة لا من أوضاع الناس، لأن الإسلام ككل الأديان
باطن لصالح أوضاع الناس، لا للخصوصية لها، ولو أن أوضاع الناس هي التي يجب
أن تسود ما بعث الله رسولًا، ولكن الأديان السماوية لا أثر لها في العمل.

وإن في سبيل تنفيذ هذه النبى صلى الله عليه وسلم في قوله قال: "لا يؤمن
كذب حتى يحب لأنه ما يجب لنفسه، فإن الإسلام أن لكل كهانة أن تقرر
مصيرها من غير اعتداء أمام أخرى. ولا يجوز لدولة الإسلام أن تستعمل
أرض دولة أخرى، أو تأخذ وسائل الاستغلال من أيدي أهلها.

وإن حتى في حال الاعتداء لا يجوز التحكم في المغوليين، وانتزاع أرضهم
من أيديهم، فعمر بن الخطاب ومن جاءوا بعده أبقوا الأرض الزراعية في أيدي
العلاقات الدولية في الإسلام

خلالها، وجعلوا عليهم ضرائب مفروضة سموها «الخراج»، وهو ضريبة لا تزيد على ما يفرض الآن من ضرائب في البلاد الحرة.

ولا قتال إلا إذا كان اعتداء على ما سبب الذين شاء الله تعالى، وإذا كان القتال فحق الشعوب في تقرير مصيرهم ثابت، ولذلك كان القائد المسلم الذي يرسل النبي للقتال بسبب الاعتداء - يختراعهم بين الإسلام أو العهد أو القتال، فإن اختيارهم العهد كان الوفاء واجبا، وإن اختياروا القتال كان بسبب ما اختاروا.

إذن تقرر المصير كان يثبت حتى في اليهود، وبعد النصر، يروى أن قتيبة ابن مسلم الباهلي فتح بعض أقاليم سمرقد من غير أن يختراعهم بين الإسلام أو العهد أو القتال، فشكا أهل هذا الإقليم إلى الحاكم العام الذي نهج مهاج راشدي� عمر بن عبد العزيز أن قتيبة قاتلهم قبل أن يختراعهم ذلك التخدير، ليقرروا مصيرهم، فأرسل الخليفة إلى القاضي ليستمع إلى هذه الشكوى ويحققها، فتبين له صدقها، فأصدر أمره إلى جند المسلمين بأن يخرجوا من البلد الذي فتحوه، ويعودوا إلى ثكناتهم، ثم خير أولئك بين هذه الأموار الثلاثة ليقرروا مصيرهم، فاختاروا العهد، ومنهم من اختيار الإسلام الذي سرح بذلك التخدير.

بعد الفتح والانتصار.

إذن الفتح الإسلامي الأول الذي قامت فيه عهد الرافدين استندادا لحروب النبي صلى الله عليه وسلم اتسمت بالعدالة، وبتحرير الشعوب من ربقة الاستبداد الروماني والفارسی، وما وراء ذلك من مظالم المستبدین، بل إنه حتى بعد انتهاء عهد الرافدين كان أكثر الحكام المسلمين يفتحون أبواب الحرية للخاضعين لسلطانهم من غير المسلمين، ولا ينكرهم العهد من يعاهدونه، ولقد دفع ذلك جوستاف لوبن لأن يقول إن التاريخ لم يعرف فائحاً أرحم من العرب، وقد أخطأ ذلك الكاتب الفيلسوف في أن سمى دخول العرب في البلاد فتحاً لأنه كان إقناعاً وتحريراً للشعوب.
6- الفضيلة

تُبْنَىٰ على أن أساس العلاقات الإنسانية في الإسلام التمسك بالفضيلة سواء
كانت بين الآحاد أم كانت بين الجماعات، سواء كانت العلاقة في حال الحرب أم
في حالة السلام، وأيضاً كان النوع أو جنس الذين يتصرون بهم أو يختلفون معهم،
ذلك لأن قانون الأخلاق قانون عام يشمل الأبيض والأسود والأحمر والأصفر،
ويشمل الناس جميعاً في كل الأقطار والأمصار لا فرق بين من يعيش في مجاهل
الأرض، ومن يعيش في حواضرها، ولا فرق بين عالم وجاهل، وإن ما يكون شراً
بين الآحاد في شعب واحد يكون أيضاً شراً بين الجماعات والدول، وما يكون شراً
في وطنكي يكون شراً أيضاً نحن نصنعنه في غير وطنك، سواء كان محارباً لك أم
كان مسااماً، لأن الفضيلة بمقتضى قواعد السلوك الفاضل حتى لكل إنسان
يستحقها يمتنع إنسانيته التي هي وصف مشترك بين كل أبناء آدم، وقد تقرر
ذلك في المبادئ الإسلامية التي تطبق على جميع أهل الأرض.

وأضاف ما كان يدعو إليه القرآن في الأمر بالفضيلة هو ما يقترب بالجهاد،
خشية أن تنفع النفوذ في حال احتدام القتال إلى ما يخالف ذلك البداية العام،
فمثلاً نجد النص القرآنى يأمر بالمعاملة بالمثل عند الاعتداء، فمن اعتدى يدفع
شره، ومن قاتل يقاتل، ولكن اقتربن ذلك بوجوب الاستماسك بالتحوي، والتقوى
تكون في التمسم بالفضيلة (1).

وإذا كان القرآن قد أقر رد الاعتداء بملته، فإذا انتهك العدو حرمت الفضيلة
فلا تنتهك، فإذا كان العدو ينتهك حرمة النساء لا نفعل ذلك، وإذا كان يقتل النساء

(1) جاءت الآيات الكثيرة تحت علي المحتوى والعدالة في القتال ومن ذلك:
قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعذبوا إنش الله لا يحب
المعتمدين}.
وقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه} مثال ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا
أن الله مع المنقبين}. الآيتان 194، 195 من سورة البقرة.
العلاقات الدولية في الإسلام

والذرية الضعاف لا نقتتلهم، وإذا كان يجتمع الأسرى ويظلمهم حتى يموتون جوعا
لا نفعل ذلك، وإذا كان العذر يمثل بالقتل ويشوه أجسامةهم بعد قتلهم ويفعل
ذلك في قتلى المسلمين فلا نجازي فيه ذلك، وقد حدث أن المشركين في غزوة أحد
- قد مثلوا بجثة سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب عم النبي، وأحب ذوي قرباه
إلى، فلما ظفر بهم لم يمثل أحد من قتلاهم. وقد نهى نهى عاما عن المثلة، فقال:
"إياكم والمثلة".

وبعبارة عامة لا يصح للمسلم أن يمارس الأعداء في مآمهم، وما يرتكبون
ضد الفضيلة الإنسانية العامة، وقد حدث في عصر محمد (ص)، أن جارى بعض
المسلمين الأعداء فقتلوا بعض الأطفال، فقال النبي غاضبا: "ما بالأزقوام جاوز
بهم القتال اليوم حتى قتلوا الذرية، لا تقتلوا الذرية، لا تقتلوا الذرية".

وقد قال (ص) في بعض وصاياته لجيوشه: "سيروا باسم الله في سبيل الله
وقاتلوا أعداء الله، ولا تغفووا، ولا تذمروا، ولا تتملأوا، ولا تقتلوا وليداً،
ويوصى (ص) بالآهل الرضى، فيقول: "لا يعترض أحدكم أسير لأخيه
فيقتله".

وهكذا تكون معاملة المسلمين لغيرهم على أساس الفضيلة لا يعدونها،
لأن هذا الدين جاء لحماية الفضيلة وإنشاء مجتمع فاضل، تسوده الفضيلة،
وتختلف فيه الرذيلة، وليس من المعقول أن ينتهم حمى هذه الفضيلة مع
المخالفين، لأن هذا الدين رسالة الله تعالى إلى أهل الأرض.

وإذا كانت الحرب فإنها حرب النبوة الرحيمة العادلة ضد الطغيان الظلم
ورحم الفضيلة ضد الرذيلة، دفعت إليها الفضيلة المستن槃ية، وختمتها الفضيلة
ليكون النصر فاضلاً.
العدلة

11 - قامت كل علاقة إنسانية في الإسلام على العدالة، واعتبار الناس جميعًا سواء، وإن كان ثمة تفاوت في الأعمال والجزاء عليها إن خيراً فخير، وإن شاء فشأ.

وإن نصوص القرآن الكريم في ذلك متضاعفة كثيرة، والعدلة حق للأعداء، كما هي حق للأولياء، وقد نص القرآن على أنه لا يصح أن تحمل العدفاء على الظلم، فإن العدل مع الأعداء أقرب للتقعوة، وقد صرح القرآن بأن أسس الأحكام الإسلامية المنظمة لعلاقات الناس جميعاً بعضهم مع بعض، أحادًا وجماعات هو العدل (1)، وقد ذكر سبحانه وتعالى أن العدفاء هو الشريعة التي قامت عليها رسالة (2)، وقال عليها النبوة السابقة، والكتاب المنزلة جميعاً. وإذا استمرت نيران الحرب فإنه يجب أن يكون العدفاء الذي يسودها، وإن تكون المعاملة للمغلوب عادلة لا ظلم فيها ولا شطط.

ولقد وردت الأحاديث المتضاعفة التي تحدث على العدفاء والنهى عن الظلم، مثل قوله (ع): حكاه عن عبد: «بابعدي إلى قد كتب العدل على نفسي فلا تظلموا، أي لا تظلموا بعضكم بعضًا، واعتبر النبي (ع) من يعمل ظلماً على ظلمه خارجاً من الإسلام، فقد قال (ع): من مشى مع الظلم فقد خرج من الإسلام» (2).

(1) جاءت الآيات القرآنية التي تحدث على العدالة مع الأعداء والأولياء في مواطن كثيرة منها قوله تعالى: «ولا يجرمنكم شأناً قوم على إلا تعدوا أعدوا»، هو أقرب للتقعوة، الآية 8 من سورة المائدة، أي لا تحملوا العدفاء على الظلم، لأن العدفاء أقرب للتقعوة، ومنها قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا قوموا بالمسط لله وعليكم نفسيم"، الآية 5 من سورة المائدة، وقال تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان إيتاء مما أنفقتم من تقوى وينهى عن الفجح والانكر والبغي"، الآية 80 من سورة النحل، وقال العلماء إن هذه الآية أعجب آية لمانع الإسلام.

(2) ومن الآيات الدالة على أن العدالة شريعة الرسول جميعاً قوله تعالى: "لقد أرسلنا رسلياً بالبينات ونزلنا معهم الكتاب والmezan ليقوم الناس بالمسط ونزلنا الحديث فيه باس شديد ومدافع الناس، الآية 25 من سورة الحديث".
العلاقات الدولية في الإسلام

وإذا كان لكل دين سمة يتسم بها فسمة الإسلام هي العدالة، وهي شعاره، وهي خصائصه، والعدالة هي الميزان المستقيم الذي يحدد العلاقات بين الناس في حال السلام، وحال الحرب، فهي القسطس المستقيم الذي به توزع الحقوق، ويهتم الحقوق، ويهتم وجود الإنسان.

ففي السلم يكون حسن الجوار قائما على العدالة، وفي الحرب يكون الباعت على الحرب العدالة كما أشارنا، وإن كل المبادئ الإنسانية من تسامح وحرية يكون في ظل العدالة، فالتسامح الذي يؤدي إلى ضياع الحقوق لا يكون تسامحا، ولا رحمة، بل يكون ظلما، ويؤدي إلى أشد النزاع، فالتسامح مع الظالمين آحادا أو جماعات قسوة على الذين ظلمواهم واستباحوا حقوقهم.

ولقد صرح القرآن الكريم بأن الله سبحانه وتعالى ما ذن للمسلمين بأن يحاربو إلا عندما يقع الظلم، وأصبح لا مناص من أن يدفعوا الاعداء بمثله.

فإن الفضيلة الإسلامية تدعو إلى استعلاه الحق، ولا يستعلي الحق إلا إذا كانت العدالة قائما، وإن الذين يتسامحون مع الظالمين، لا يمكن أن يكونوا ضلاً.

فلا فليعلم الناس اليوم أنه لا يصلح العالم إلا إذا كانت العدالة ميزان العلاقات الإنسانية في كل أحوالها، فلا يبغي قوى على ضعيف، ولا يضيع حق، لأن الأوضاع الظالمة ألفته، حتى صرنا نرى العلاقات الدولية تقوم على مجموعات من الظلم متكافئة، يحابي الأقوياء بعضهم ببعضا بقرارها ليسكت كل فريق عن ظلم الآخر للضعفاء.
العلاقات الدولية في الإسلام

8. المعاملة بالمثل

17 - وإن هذا مبدأ متشابه من العدالة، غير منفصل عنها، فإن المعاملة بالمثل من قانون العدالة في التعامل الإنساني بين الأحاد والجماعات، سواء أكان من يعامله مسلمًا أم كان غير مسلم، وقد قال النبي (салل الله عليه وسلم) في تقرير هذا المبدأ:

عامل الناس بما تحب أن يعاملوا به، ويمقتضى هذا القانون العدل كأن على المسلم أن يعامل من يعتدى عليه بمثل ما يعامله ذلك المعتدى، ولا يزيد على ما يفعل إلا بمقدار ما يحميه من تكرار الاعتداء عليه، وإذا كان الاعتداء ظلما فرده عدل.

ولا يتناقز ذلك مع مبدأ العدالة ولا مع الفضيلة ولا مع التسامح، لأنه لا يصح أن يؤدى التسامح إلى شيوع ظلم، إذ إن شيوع ظلم فيه شيوع الفساد، والله لا يحب الفساد، وإن الفضيلة الإسلامية ليست فضيلة مستمثرة مستصعنة، بل هي فضيلة إيجابية واقعة، لا تخضع للنشر ولا للآشر، بل تستعلا عليهم جميعا.

وإنّه بسبب تطبيق هذا المبدأ أبيع الرق في أضيق الحدود، وهي حال الحرب إذا كان الأعداء يسترقون أسرهم، فإن الرق ما أبيع في الإسلام على أنه مبدأ من مبادئ الإسلام، ولذلك ما جاء نص صريح في القرآن بإباحته، ولم يثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنشئ رقًا على حر في حياته عليه السلام، بل استرق الصحابة من بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) على أساس أن الأعداء كانوا يسترقون الأسر، فلا بد من أن يعاملوا بالمثل، تطبيقًا للنص الكريم الذي يقرر أن من يعتدى على المسلمين، يعامل بمثل صنيعه، ومن الرق في الإسلام ورق إعداده، فإن الرق في الإسلام يعامل أرفع معاملة، ولا يسقط شيء من حقوقه الإنسانية، ولا يفرق بينه وبين الحر في المعاملة إلا ملكية رقته، ولا شيء وراء ذلك، حتى إنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن السيد إذا قتل عبد قتل به، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك: "من قتل عبد قتلناه به، ومن جدعه جدعته".
وقد فتح الإسلام باب العتق على مصاريعه، فإذا كان قد ضيق باب الرق فقد فتح باب العتق(1).
وإذا كان الرق قد أبيع في الإسلام على أساس أنه معاملة مثل، فإنه يجب لا يسترقي أحد من المسلمين إذا كان اتفاق على إلغاء الرق، وبالتالي لا يكون هناك رق في الحرب، لأن الاعتداء ممنوع بمقتضى النصوص العامة، ولو أبيع الرق مع امتثال الاعتداء يكون المسلمون قد وقعوا في الاعتداء الممنوع.
وقد يقال إن المعاملة بالمثل تعارض التسامح والعفو، فنقول إن العفو حيث لا يمس العدالة. وغمض حقوق الناس، أو رضاء بالإعدام، وموضوع العفو والتسامح يكون بعد أن يتمكن صاحب الحق منه، فيعفو أو يأخذ.

وإن العدالة لا تنافي الرحمة، بل إنها تلازمها، فهكذا كانت العدالة كانت الرحمة، ولا يمكن أن تكون رحمة حقيقية مناقضة للعدالة الحقيقية، وقد كان محمد ﷺ أرحم الناس، وأكثر الناس سماحة في المعاملة، مع أنه كان عدلا بكل ما تشمله هذه الكلمة من معان. ذكرت عائشة زوجته إخلاصها فقالت: "ما ضرب رسول الله ﷺ خادما ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط، إلا أن يجاها في سبيل الله، ولم يبت من شيء، فانتقم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمات الله، فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم شيء حتى ينتقم لله".

(1) إن الإسلام اعتبر أقرب القرابات إلى الله تعالى عتاق الرقات، وقد جاء في القرآن:
فلا أقسم العقاب* وما أدرك ما العقاب* فك رقبة، الآيات 11 ÷ 12 من سورة البلد.
وجعل العتق كفارة لكثير من الذنوب فمن حلت في بعينه فعليه عتاق رقبة، ومن أجل يوما في رمضان عادا عليه عتاق رقبة، ومن حرمه أسرته عليه وجعلها كأم لا يقربها إلا إذا أعتق رقبة، ومن قتل مؤمنا خطأ فعله عتاق رقبة، ومن أتهم عندها كفرائه عتقة، ومن أراد التعاقد مع سيده على أن يطلقه يسعى ويعمل حتى يحصل على ثمنه ويقدمه له وجب على السيد أن يعاهده، وعلى المسلمين أن يساعدوه في سداد ما اتفق عليه، وجعل من مضارف الزكاة شراء الرقات وعفاتها.
هذه أخلاق الرحماء حقاً وصدقاً، يتسامحون في حقوق أنفسهم التي لا يتربّط على التسامح فيها نصرة للباطل، ولا هدف لحق غيرهم، ولعل هذا يفسّر لنا قوله (٥:٨٩) : "أنا نبي الرحمة، وأنا نبي الملحة، فملحة الرحمة وملحة العدالة متلاقيتان في نفسه، كما تتلاقيان في كل حاكم عادل يسوس الناس بالقسط المتسق، وإن أخذ المبطلين من أنفوسهم ليحملوا على الطريق السوي من قوانين الرحمة، فإن الملحة، وهي القتال لا تكون في الإسلام إلا بعواغ من العدالة والرحمة بالناس، فالمثل أو الحاكم الذي يقود الجيوش لإزواجه الأشخاص لهوي في نفسه أو لتعصب لجماعته يفسد في الأرض ولا يصلح، ويكون من العدالة والصلاحية الإنسانية الوقوف في وجهه، ولقد جاء النص القرآني ببيان أنه لولا الحروب العادلة، ودفع الناس للظالمين من الحكام الذين يثيرون الحروب لفسدت الأرض، ولكن الله تعالى أباح القتال، فكان ذلك منه فضلا على خلقه(١).

وهكذا نرى أن العدالة تمنع الفساد، وهي من الرحمة.

وأن من أبرز مظاهر العدالة العاملة بالمثل.

وإن بمقتضى تطبيق هذا القانون العادل كان على الحاكم المسلم أن يعامل غيره بالمثل فإن اعتدى عليه رد الاعتداء، وإن سلمه لا يشن عليه حرباً، وإن نكت في عهده نبذ المسلمين عهده، ولكن العاملة بالمثل مقيدة بالفضيلة كما أسلفنا من قول، فإذا انتهكوا حرمتهم لا ناجريهم في ذلك، فإن حرب المسلمين حرب فضلاء لا يسوق لهم أن يجروا السفهاء.

وإن في حال العاملة بالمثل عند الاعتداء يكون رد الاعتداء بالقدر الضروري لرده، فلا يتجاوز الحاكر المسلم حدود الدفاع، فلنا يقتتل من لا يقاتل ולא يكون له رأي في الحروب، لا يقتل الذرية ولا الشيوخ، ولا العمال المنصرفين للزراعة.

(١) قال الله سبحانه وتعالى في ذلك: "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالين، الآية ٣٥١ من سورة البقرة."
ونحوها مما يحتاج إليه الناس لأن هؤلاء لا يحاربون، ولا يباح ذم أحد إلا من يكون في الميدان.

وقد يقول قائل: إن رد الاعتداء المسلح بمشابهة حرب مشابهة النيران ليس من شأن رجال الأديان، لأن شر أن يتحذي الروح والاتجاه بالنفس إلى السموم في العبادة، وفؤاد في معتزrk الحياة بهذا الاعتداء الدموي، وذلك السموم لا يتفق مع القتل والقتال، وذلك قول قيل واتخذ مساقا للنقد، والإدعاء بالباطل على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى المسلمين والإسلام.

ونحن نقول في رد ذلك: إن الإسلام ككل دين جاء لنتشر الفضيلة وهديان الناس: فلا يصح أن يترك الرذيلة ترتع وتفسد، وترفع الأمين، وإن فضيلة الإسلام إيجابية هادئة لا سلبية قاصرة، وما كانت العبادات إلا لتحذير الروح وتقوى النفس وربة موضوع على المعاملة الحسنة واللا إثارة مع الناس أيّ كان مذهبهم أو جنسهم أو لونهم، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن مألف، فلا خير فيهم لا يلف، ولا يؤلف»، وإن الفضيلة الإيجابية التي دعا إليها الإسلام هي الفضيلة الاجتماعية التي تكون بها كل نفس صالحة لأن تندرج في المجتمع وتعمل على حمايته من كل آفات الشر، وإن ذلك لا يكون بالاستسلام للرذيلة لتقوى وتسيطر، فيترك المعتدون يعيرون في الأرض نسداً، ويهدمون كل قائم، وليس من التقدم في شيء ترك الذي يفسد الدماء من غير دافع لفسادهم وعشق من شره، وإن ذلك لا يقره الإسلام الذي كان من أعظم مبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو خصائص الأمة الحميدة، فقد وصفت الله أتباع محمد بأنهم خير أمّة إذا قاموا بذلك الواجب للقدوس وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (1).

(1) هذا الوصف، ورد في قوله تعالى: «كتم خير أمّة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنمون عن المنكر وتؤمنون بالله» (سورة آل عمران الآية 10).
العلاقات الدولية في الإسلام

9 - الولاء والمعهود

12 - جاء الإسلام داعيا إلى السلام، وإن كان أشد ما يبغضه الاستسلام.

وقد ذكر الله سبحانه أن على المسلمين واجب الأخذ بالسلم إذا مال أعداء المسلمين لها (1).

وإن السبيل لاستقرار السلام هو معاهدات الأمان وعدم الاعتداء، وإن المعاهدات لا تستمد قوتهما من نصوصها، بل من عزيمة عاقديها على الوفاء، ولذلك حث القرآن على الوفاء، واعتبر الوفاء بالعهد واليثقان قوة، والثقة فيه إخداً في أسباب الضعف، وإن من يؤثثه بعين الله فقد اتخذ الله كفيلاً بوفاء.

فقد إذا غدر بهده فقد اتخاذ عهد الله للغش وزيف القول، وإن له يصح أن يكون الباعث على القدر بين الدول هو الرغبة في أن تكون أمة أقوى مالاً وعدة وأكثر عدداً وأwooسر رقعة من أمة أخرى، وأشار سبحانه في بعض نصوص القرآن إلى أن الوفاء بالعهد هو المقصد الأسمى الذي يتجه إليه المؤمن لتحقيق معينى الوحدة الإنسانية إبادة واختياره، ويتحقق ما اراده الله تعالى من لو شاء لجعل الناس لا يختلفون أبداً، ولكن كان الاختلاف ليختبر الله الإرادات الإنسانية في تنفيذ ما يأمر به سبحانه وتعالى (2).

(1) ورد هنا في قوله تعالى: «وإن جنحوا للسلام فلا ينجح له ولتوكل على الله إنه هو السميع العليم» (وإن يريدوا أن يخدعوا فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين» (سورة الأنفال، الآيتان: 17, 14).

(2) ورد هنا في ذلك النص العام، وهو قوله تعالى: «وأوفر به عهد الله إنما عهدهم ولاأتمنى أن يكونوا الأشقاء معاً يتكبدها وقد جعلتم الله عليه كفيلاً إن الله يجعل ما تفعلون* ولا تكونوا كالتي تفسر غزلاً من بعيد قوة أنتاهان تطمعون أيامكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنما يبكيكم الله وليكبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون* ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يفضل من يشاء ويهدى من يشاء ولكنه سأل عن ما كنتم تعملون* ولا تتخذوا أياً مكم دخلاً بينكم فنزل قدم بعد كثير وفروا السوء بما صدمتم عن سبيل الله ولكن عذاب عظيم» (سورة النحل الآيات: 87, 92, 94).

ومعنى قوله تعالى: «ولا تكونوا كلاً نقضت غزلاً من بعد قواه إنكما» من -
وإنه إذا كان القرآن يدعو المؤمنين إلى تقوية العهود وتفعيلها، وإلقاء الأمان بين الناس بها، فإن النبى صلى الله عليه وسلم، وهو مبلغ رسالة القرآن قد حث في طائفة كثيرة من الأحاديث المروية عن عهودًا بالعهود عامة، وعلى الوفاء بالعهود التي يعقدها رؤساء الأمم في تنظيم العلاقات الدولية خاصة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا أخبركم بخيالكم، خياركم المرجون بعهودهم"، ويقول: "أنا أحق من وفيه عهده، وقد عقد المشركون مع النبي صلى الله عليه وسلم عهدا على لا يقاتلوا وأن يوادعوا مدة من الزمان، فذكره للبعض المسلمين أنهم على نية الغدر به، وعلى أهبة أن يقاتلوا، فقال (ﷺ): "أوفوا لهم ونستعين بالله عليهم"، وكان ينبغي للغدر بمقدار حثه على الوضوء، وكان يعتبر أعظم الغدر غير الحكيم، فهو يقول: "لا غادر أعظم غدا من أمير عامة"، ويقول (ﷺ): فلكل غادر لواء يوم القيامة وأكبر لواء غير أمير عامة، وذلك لأن غدر المتولى أمر الأمة يؤدي إلى عدم الثقة بها، فتكون غرضاً لأعدائها، ويتخذون دائمًا الآمة، للإغارة عليها، وبتكاثر الأعداء ولا يقلن، فتكون في إزعاج مستمر، إذ لا يتفق معها قوم من الأقوام، لأنهم لا يثرون بو فئاتها، ويدك تنتهك قوتها بالحرب المستمرة فتكون في إزعاج لا استقرار فيه، ويدك تضعف وتذهب قوتها وتزول قدمها في الوجود بعد ثبوتها كما عبر القرآن الكريم.

ولقد قرر علماء القانون الدولي أن هذا القانون هو مجموع معاهدات، فإذا كان الأمر كذلك، فإن الإسلام قد وثق اصول هذا القانون أحكم توثيقًا. وبناءً على

- يقتضي عهد من الدول يكون كذلك الحمافات التي تجعل غزلاً وقتها، ثم تقتضه، وفي هذا
  إشارة إلى أن العهد قوة، وكتب إزالة لهذه القوة، ومعنى قوله تعالى: "تختزنون إيمانكم
  دخلابنكما، إن تتخذهم العهود للغاية والخديعة، وما هذا برضاء الله، ومعنى قوله: "أن تكون أمة
  هي أربى من أمة، فإن تكون أمة أكثر عدباً وناماً وسعة في الأرض من أمة أخرى فإن القوة التي
  تكون من نقض العهود أثراً الزوال، ومعنى قوله تعالى: "فتمت قدم بعد ثبوتها، إن نقض
  العهود يؤدي إلى ضعف القوة والنقض في ناته زلل للأمم.
العلاقات الدولية في الإسلام

الوجدان الديني للدولة الإسلامية حيث لا يكون الوفاء للأقوام فقط، بل يكون
هذا الوفاء للأقوام والضعفاء على السواء.

بيد أن الإسلام لا يكتفي في تأسيس العلاقات الدولية على مجرد المعاهدات
وتوثيقها، بل يقرر مع ذلك المبادئ الإنسانية العالية والفضيلة السامية. وقد
أسلمنا القول في هذه المبادئ بإيجاز، وهناك مبدأ جديد لم نتصد لذكره، وهو
المودة الإنسانية العامة.

10 - المودة ومنع الفساد

14- ذكرنا أن الإسلام يعتبر الناس جميعاً مة واحدة لا تفرقها الألوان، ولا
الأقاليم ولا الجنسية، وإذا اختلفت الأديان فإن أهل كل دين لهم أن يدعوا إلى
دينهم بالحكمة والوعظة، من غير تعصب يصم عن الحقائق، ولا إكراه ولا إغراء
بغير الحجة والبرهان، فلا استهواء بغير الحق، ولا إهانة.
وإذا كان الناس مة واحدة فإن الأخوة الإنسانية ثابتة يجب وصلها، ولا
يصح قطعها، وقد أمر الله تعالى بأن توصل القلوب بالمودة، وإن الإسلام لا ينهي
عن بر كل من لا يعتد على المسلمين، ويصرح بذلك القرآن الكريم في كثير من
آياته (1) فالبر ثابت للمسلم وغير المسلم.

إن المودة المستمرة لا تقطعها الحرب، ولا الاختلاف، وإن يروى أنه في مدة
الحديبية - وهي الهدنة التي كانت بين المسلمين وغيرهم - بلغ النبي (ص) أن
قريش أصابتهم جائحة، فأرسل مع حاطب بن أبي بلثعة إلى أبي سفيان
خمسمائة دينار ليشترى بها قمحاً، ويوزعها على فقراء قريش.

(1) من ذلك قوله تعالى: 10 يهلكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخروكم
من دياركم أن تبوروهم وتفسروا إليهم إن الله يحب المسلمين. »إنا ينهيكم الله عن الذين
قاتلاكم في الدين وخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولواكم ومن ينحؤهم
فأرائك الغالون. (سورة المجتمعة الآيات: 89).
وإنه في أثناء الحرب تنقطع العلاقات بين المسلمين والمحاربين بالفعل، أما رعايا الأعداء الذين لا يشتركون في القتال فإن مودتهم لا تنقطع وإن قامت أسبابها، ولذلك لا يمنع قيام الحرب وجود مستأمنين يقيمون في الديار الإسلامية ولا يمسون في أموالهم ولا انفسهم، والمستأمنون هم الذين يقيمون في الديار الإسلامية مدة محدودة بؤمن بعقد للاتجار وتبادل البضائع.

وإذا كان الاتجار مظهراً للتواصل، فإنه لا يقطع وقت الحرب، وقد أجاز أبو حنيفة الاتجار مع الدولة الحربية في كل شيء إلا السلاح والحديد، لأن ذلك يقوى الاعتداء، ومنع الشاقع الاتجار في الحديد وغيره لكيفي يستمر الاعتداء.

وإن كانت اللودة موصولة غير منقطعة فإن ذلك يفتح الباب للسلام العزيز الكريم لان جند المسلمين يضربون المقاتلين من الأعداء في الميدان، والشعوب تتبادل اللودة من غير أن يؤثر فيها الخسائر، وإنها إذا كانت اللودة موصولة فالرحمة تلازمها، بيد أنها لا سوء منها، لأن الرحمة تحكم حتى في ميدان القتال، فلا يجوع الأسرى ولا يقتل مقاتل بالعطش، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا قتلتم فأحسسوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسسوا الذبحة، وقد كان ينهى عن القتل بالعطش والجوع كما ذكرنا.

وفي الحرب ينهى عن قتل النساء والذرية، ولو كانوا مع المقاتلين، وقد رأى (٩٥) امرأة مقتولة في الميدان فقال: «ما كانت هذه لتقاتل، قالها لائماً لمن قتلتها أو أتى بقتلها.

وهكذا نجد الإسلام يعتبر الرحمة واللودة قائمة حتى في حال الحرب.

نصر الضعفاء:

١٥ - وإن من مظاهر الرحمة والعدلة واللودة العمل على نصر الضعفاء، وذلك لأن الإسلام دين سماوي لا يمكن أن يفسك عن ظلم الأقوياء للضعفاء، فإن العدالة والرحمة توجبان معاونة الضعفاء، وقد صرح القرآن الكريم بأن الله
العلاقات الدولية في الإسلام

سبحانه وتعالى يريد أن يمن على الضعفاء بسباب القوة ليتمكنا من إقامة العدل في الأرض (1).

وقد نكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبارك حلفاً كان أساسه نصر
الضعف رحمة به، وإقامة العدل، فإن العدل لا تظهر آثاره في نصرة الأقوياء
بمقدار ما يظهر في أخذ حق الضعيف من القوى.

وإن الإسلام لا ينظر فقط إلى حماية الدولة الضعيفة من الدول القوية، بل
إنه يعمل على حماية الشعوب التي أرهقها الطغيان، وأضعف النخوة فيها
الأستبداد، وقد كانت كتب النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى الملوك والرؤساء متمسكة دعوتهم إلى
الإسلام ومتمسكة النص على أن عليهم التبعات فيما يتعلق برعايهم، وإن عليهم
أن يطلقوا حرياتهم ليفهموا الإسلام، وليعتنقوه إن أرادوا مختارين، ولذلك جاء
في رسالته إلى هرقل: "أسلم تسلم، وإلا فعليك إثم البرنسيبيين، والبرنسيبيون هم
العمال والزراع، وغيرهم من الرعايا الذين لا سطوة لهم ولا قوة في توجيه
الدولة.

ولهذا المبدأ الجليل، كان الإسلام حريصا على حماية جريان الضعفاء،
وخصوصا حرية الدين، وما كان قتال المسلمين لغيبهم إلا لحماية هذه الحرية،
وسببي الحكمة عند الكلام على الباعة على القتال عند الكلام في حال الحرب.

من الفصل:

(1) قال تعالى في ذلك: "ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة،
ونجعلهم الوارين، سورة القصص الآية 50.
العلاقات الدولية في الإسلام

أولها: «المحافظة على النفس الإنسانية وحمايتها»: ويتبع المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة، وعلى الحرية وغيرها من مقومات الشخصية الإنسانية.

ثانيها: «المحافظة على الدين»: بأن تحمي الحقائق الدينية ممن يتعرض لها بالعنف، ويتبع المحافظة على الدين المحافظة على حرية الدين، وحماية الشعائر الدينية، ولا يتساهل أهل الدين على دين آخر بالأندر، وكما منع الإسلام الاعتداء على الذين لا يدينون به من رعايا الدول الإسلامية فإنهم يمنع أيضاً أهل الدين يعتبرون على حرية الدين الإسلامي الذين يقيمون في دولة غير إسلامية، لأن الحرية بالنسبة للمسلم واجب عليه لغيره، وحق قبيل غيره، وإذا امتنعت الدولة غير الإسلامية عن الاستجابة للحق وفتنوا المسلمين في دينهم فإنهم يكون حقاً على الدولة الإسلامية أن تقاتل تلك الدولة العتدية، وقد أمر القرآن بقتالهم حتى يمتنعوا عن الفتنة الدينية.

ثالثها: «المحافظة على النسل»: فحرم الإسلام الزنا، وعمل على منع إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وإن هذا النوع من الحماية يكون على رعايا الدولة الإسلامية من مسلمين وغير مسلمين على ما سبب إن شاء الله تعالى.

رابعها: «المحافظة على العقلك»: بمنح كل أمر يستمر العقل كالخمار والهشيش ونحوهما مما يفسد العقول وينبعها من الإدرار السليم.

خامسها: «المحافظة على المال»: وهذا النوع من المحافظة يعم رعايا المسلمين ورعايا غيرهم، فإن اتفاقه لا يجوز في الأرض الإسلامية وغيرها، لأن إفساد خيرات الأرض يتجاوز عن خلافة الإنسان في هذه الأرض، وإن الله تعالى قد سخرها له بما في جوهرها وما في سمائها، وقد أشرنا إلى النصوص القرآنية الكثيرة التي تفيد تسخير الكون للإنسان ليكشف نومه، ويسجل قوته، وإن الخلافة لا تتحقق إلا إذا كان يستغل هذه القوى للنفع لا للضرر ولمصلحة الإنسانية وعمارة الأرض لا لخرابها.
وقد حث الإسلام على العمل لتفع الإنسانية، بل لتفع الأحياء في الأرض، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه إنسان أو دابة إلا كتب له به صدقة".

١٧ - وإن هذا المبدأ الجليل، وهو الحث على الإصلاح في الأرض، والعمل على تفع الأحياء جميعاً بها - مبدأ مقرر في السلم والحرب معاً، فلا يجوز التخريب في الحروب الإسلامية، أي أنه لا يسوغ لقائد المسلمين أن يقوم بتخريب في ديار الأعداء إلا إذا كانت توجيه ضرورته حربية اقتضتها القتال في الميدان، ولتنقل له في هذا المقام وصية خليفة رسول الله أبي بكر الصديق التي جمعها من وصايا النبي (ﷺ)، فقد قال رضي الله عنه: "إني موصي بعشر: لا تقتلن أمراً ولا صبيحاً، ولا كبيرة هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمر ولا نخلة، ولا تحرقوا، ولا تخربين عامراً، ولا تعقلن شاة إلا لماكلها ولا تجنين ولا تغلمن، أي لا تبخن في الغنائم، وإن هذه الوصايا بلا شك فيها دعوة صريحة إلى منع الفساد والتخريب، ذلك لأن هذه الأشجار حق للإنسان أن يطعم منها، وإن الحرب ليست ضد الشعوب التي تنتفع بهذه الأشجار، وإنما هي ضد الحكام الظالمين المفسدين، فليس الغرض إرهاق الشعوب، أو إكرامها على مذهب معين، إنما الغرض منها دفع الاعتداء، والتخلية بين الدعوة الحرة والشعوب، ولا يحاجز دون ذلك إلا الحكام وجنودهم فهم وحدهم الذين يحاربون ولا يحاربون من وراءهم.

وللفقهاء تفصيل وخلاف في هذا وسنذكره في موضوعه عند الكلام في حال الحروب.

١٨ - وبعد فهذه قواعد العلاقات الدولية في الإسلام، وكل عمل في حال السلام أو حال الحرب لا بد أن يكون تطبيقًا لهذه القواعد، ويلاحظ في هذه القواعد أنها تنطبق مع السلوك الإنساني العام في معاملة الآخرين، ولا تختلف
العلاقات الدولية في الإسلام

الجماعات والدول عن معاملة الآحاد فيما هو فضيلة، فكل أمر مقبول في معاملة الآحاد في داخلة الأمية هو أيضا معاملة معقولة مقبولة في علاقات الدول، ولا يقال إن لسلوك الأم بعضها مع البعض نظاما أو قانونا يخالف ما يجري في داخل الدولة الإسلامية، بل إن النظام واحد ينبعث من مبادئ دينية واحدة، وإذا كانت العقوبة تصل إلى القتل في جرائم الآحاد فذلك تصل العقوبة إلى القتال في جرائم الدول، والمنطق واحد في الحالين.

ولقد قررتنا منذ أكثر من أربعين سنة لرئيس الدولة الأمريكية في رسائل نشرها نذكر فيها أنه يريد أن تكون العلاقات بين الدول على أساس من الصداقات التي لا تتبع تجارة أو غاية من نوعها، فإنه في هذه الحال تطمئن البشرية إلى مصيرها، ونقول له إن الإسلام دعا إلى هذا وإلى أبلغ منه، وإذا أراد أن تكون العلاقات بين الدول على أساس السلوك العادل الفاضل المستقيم فلأنه قد تكون الصدارة غير متيسرة بين الأسود والأبيض، أو الأصفر والأحمر، ولكن يجب أن تكون مبادئ العدالة والسلوك الفاضل أمرًا متيسرا، فإنه لا يصعب القيام بالعدالة والفضيلة إلا على الفكر السليم والعقل المتحرف.

******
العلاقات الدولية في حال السلام

1 - الأصل في العلاقات هو السلام

10 - دعا الإسلام إلى السلام في كافة أحواله، واعتبر الحرب من إغراء الشيطان، ومن يسيء فيها إذا يسير في خطوات الشيطان، وصرح بأن من يلقى السلام لا بد من الامتناع عن قتاله، ولقد صرح فوقع ذلك بأن من يلقى السلام لإيجاد أن يقاتل بدعوى أنه غير مؤمن، وهذا صريح في نصوص القرآن الكريم الذي هو سجل الشرعية الإسلامية الخالد الذي يخاطب الأجيال كلهما، لا فرق بين عصر وعصر ولا جيل وجيل.

إن الإسلام إذ يقرر السلام على أنه أصل من أصول العلاقات الإنسانية بين الدول لا يسمح للمؤمنين أن يتدخلوا في شئون الدول إلا لحماية الحريات العامة، وللأسف، يضطهد بعض الجماعات السياسية والجتماعية، وعندما يستغليهم الشيطان، أو يعتدي على المعتقدين له، فإنه يتدخل حينئذ لمنع الفتنة في الدنيا، فهو يحرم حق كل دولة في الوجود، وحقها في أن تكون سيدة نفسها وحقها في الدفاع عن أراضيها وسياستها، ولا فرق في ذلك بين دولة راقية متحضرة، وأخرى متبذلة أو غير راقية. وإن تدخل في شؤون الثانية فلا الإشراف والتوجيه، لأن التحكم والسيادة: فإن السيادة حق طبيعي تنتمى به كل جماعة من الناس كما يتمتع به الآحاد على سواء.

ولا شك في أن الحرب في الإسلام ليست هي الأصل في العلاقات، لأن المبادئ التي قررناها في قواعد العلاقات لا تسمح بابتداء المسلمين بالحرب من غير باعث من هذه القواعد نفسها يبعث عليها: إما الاعتداء على العدالة أو الكرامية الإنسانية؛ فلا تكون حرب إلا إذا كان من هذه القواعد ما يبررها، فإن قامت هذه القواعد تحكمها وتقديها.

20 - وقبل أن نوضح أصل العلاقات الدولية في الإسلام، أهى الحرب أم السلام نشير بكلمة موجزة إلى ما كانت تسير عليه الدول عندما نزل القرآن، وبعث النبي محمد (ص) رسولًا للعالمين.
العلاقات الدولية في الإسلام

إن العالم كان يسير على قانون الغابة في علاقات الدول والقبائل بعضها مع البعض، فكل دولة تبغي على الأخرى ولا/man يمنعها إلا أن تكون ضعيفة لا تقوى على الاعتداء أو يكون شبه ميثاق يحترم، ما بقيت القواعد متعادلتين، فإن أحسست إحداثاً بضعف الأخرى انتهى فرضة سانحة وانقضت عليها، لا ترغب فيها إلا ولا ذمة. ولعل هذا هو الأمر اليوم، فإن العرف الدولي القائم يسير على أنه لا يكون سلم ثابت بين دولة وأخرى إلا بملحق عدم اعتداء، وإن الميثاق يبقى ما بقيت القواعد متعادلتين، وهناك تكن قوة المنظمات الدولية فإنها لم تغير هذه الحقيقة الثابتة، وإن المجاملة بين الأقواس فيها قد تجعلها تغسي العين عن ظلم الضعفاء من الدول، وإذا وجدت دولة قوية تناصر ضعيفة فلكل الولد التي تنافصها في القوة، وإذا كانت بعض المنظمات تجلس الضعيف بجوار القوي، فالكلمة العليا فيها للأقواس.

الإسلام جاء هدياً للعالم كله، فآشرد من عاصروا التنزيل، وأضاء النور من جاءوا بعده، فقرر أن الأصل في العلاقة بين الدول كالديم في العلاقة بين الأحاد - هو السلام بصريح القرآن الكريم وبفعل النبي (صلى الله عليه وسلم).

فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلام، حتى يكون الاعتداء بالاعتداء على الدولة الإسلامية فعلاً أو فبتة المسلمين عن دينهم، فالحرب حينئذ تكون ضرورة أوجبها قانون الدفاع عن النفس وعن العقيدة وعن الحرية الدينية.

ولكن الأصل في العلاقات هو السلام الدائم دعا القرآن الكريم إلى السلام عامة (1) كما أشرنا.

(1) وردت في هذا المعنى آيات كثيرة من ذلك قوله تعالى: «بأي يحذوا الذين آمنوا أدخلوا في السلام كافة ولا تبتعثوا خطوات الشيطان إنه لكم لحكم مبين» (سورة البقرة الآية: 282). وقوله تعالى: «فإن اعتزلوك، فألقوا إليكم السلام، فما جعل الله لكم عليهم سبيلهن (الآية: 90 من سورة النساء).»
وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يدعو المشركين بدعَأullah تعالى، وينبئهم برسالته التي نزلت عليه من ربه، فكان يدعوهم إلى التوحيد في العبادة، وياَمَرهم بالفضلات ويتهمهم بالربأ. واعتبر السلام شعاره (1). ولكن المشركين تأوهوا وأذوه هو وأصحابه، وأخرجوا من ديارهم، فلم يبق إلا أن يمکن لدعوته، ويومنع الاضطهاد عن أتباعه، وأن يحمى حرية العقيدة، لأن الإسلام يدعو إلى السلام ولا يقبل الاستسلام للباطل، ولا سلام في الخضوع للباطل، فكان لا بد من القتال لحماية السلام، ولذلك جاء الإذن من السماء به، فأتى الله سبحانه وتعالى للذين أخرجوا من ديارهم لأنهم يقولون: «أنتُ بالله»، إن يقاتلون، وذلك ليدفع الباطل وولا دفع الباطل بالقتال لخدمت صوامع العباد، وخرفت مساجد المسلمين، وكتابات السبتيين، ومعابد اليهود، وما قام مصلح بدعوة إصلاح، فإذا كان الباطل له قوة، فلا بد أن يكون للحق شوكة تصيب الباطل (2).

وقد فرض القتال على المؤمنين، وصرح الكتاب الكريم بأنه أمر مکروه لهم ولكنه ضرورة ملزمة، وأن المستقري لقتال النبي صلى الله عليه وسلم يجده كان لاحق أمرين:

أولهما اعتداء الفعل، كما رأينا من المشركين من اعتدائهم على النبي صلى الله عليه وسلم في مكة حتى خرج منها، وفي اعتدائهم على أتباعه فيها بعد أن خرج من مكة، وتضافر المشركين في كافة الجزيرة العربية وذهبهم إليه في المدينة لِيطَلَّبوا الدعوة من جذورها ويجثووا من فوق الأرض، فكان عليه أن يقاتلهم في كل نواحي الجزيرة.

(1) ولهذا قال الله: «ولَاتَوْلُواِ أَنَّ أَنَا إِلَيْكُمَ السَّلَامُ لِسَبِيلِنَا تَبْتَرُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَدِّلُوا عَلَى مَعَاتِمَ كَثِيرَةٍ كَانَ كَانِكُمْ مِنْ قَبْلِ مِنْ أَنْ تَعِلَّمُوا حُبُّكُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بَعْضًا مِّنْهُمَا أَخْبِرَاءً» (سورة النساء الآية: 94).

(2) وقد قال سبحانه في ذلك، «وَلَاتَوْلُواِ أَنَّ أَنَا إِلَيْكُمَ السَّلَامُ لِسَبِيلِنَا تَبْتَرُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَدِّلُوا عَلَى مَعَاتِمَ كَثِيرَةٍ كَانَ كَانِكُمْ مِنْ قَبْلِ مِنْ أَنْ تَعِلَّمُوا حُبُّكُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بَعْضًا مِّنْهُمَا أَخْبِرَاءً» (سورة الحج الآيات: 92).
وليس من اللازم لشرعية قتال طائفة أن يعذرونا بالفعل، بل قد يكون المبرر هو الحماية من الاعتداء إذا كان متوقعا وقامت الأطالة على إرادته، كما فعل كسرى عندما أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإسلام، فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يقتله، ويأتيه برأسه الكريم، وبذلك قام الدليل على الشروط المفترضة واضح، فما كان لأصحاب محمد أن ينتظروا حتى ينقض عليهم كسرى من الشرق وهرق من الغرب، كما بدأ من أفعال هرقل أيضا، بل لا بد من دفع الاعتداء قبل أن يستحلل الدفع، وقد يتعين الهجوم سبيلا للدفاع وكذلك كان الأمر.

الأمر الثاني الذي يسوغ قتال النبي صلى الله عليه وسلم - ولا يكون قتاله إن الدعوة الإسلامية نور لا يحجب، فلا بد أن تفتح الأبواب له، وقد وقف الحكام له بالمرصاد يمنعون أن يصل إلى رعاياهم، فكان لا بد من القتال لإزالة الحجز التي تمنع النور أن يصل ولا تمنع الاضطهاد أن يقع حتى لا تكون فتنة في الدين.

وأنه قد وجد في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) الأمران، فقد كان الاعتداء بالفعل عليه وعلى أصحابه وقف الملوك محاجرذين دون الدعوة الإسلامية ومنعوا أن يكون المسلمون أحرارا يعتنقون ما شاءوا من الأديان، فهم شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر،

وإذا كان كسرى قد حاول قتل النبي صلى الله عليه وسلم، فهرق الملل الروماني أمر بقتل من أسلم من أهل الشام، ولذلك أرسل النبي جيوشه لقتال الروم في الشام، وجهز وها في مرض الموت جيشا في وزيرا أبو بكر وعمار.

21 - هذه حقائق ثابتة تتمتى لا محالة إلى بيان أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلام، حتى يوجد داعي القتال، ولكن ما إن علت صحة الحق.
العلاقات الدولية في الإسلام

وكان له جيش قوي يرد كيد العتدين حتى تآلت القوى ضد المسلمين، فرغماء القتال الذين لا يريدون ان يذهب زعامتهم، والملوك الذين خشوا من دين محمد ان يذهب بسوطهم، أرادوا ان يطفئوا نور الإسلام قبل أن يعم ويضيء بين رعاياهم، فتكافئت كل القوى ضد المسلمين، وكان عليهم ان يخضعوا للواقع، فيستعدوا للقتال دائماً، وما كان لهم ان يتركوا أعداءهم يستعدون ويعتدون، وهم ساكنون ينتظرون من يغيرون على ديارهم، وما غزى قوم في عقر دارهم إلا ذلوا، كما قال فارس الإسلام على ابن أبي طالب، ولقد كانت حربهم للطمثيان على أمرين: ديارهم من ان تغزى، ودينهم من ان يطمِس.

وللاحتياج للدماء تقدموا ممن يجرونهم يخرونهم بين أمور ثلاثة: العهد
حتى يأمنوا الاعتداء، أو الإسلام حتى يكونوا جميعاً إخوئاً في ظلل، فإن رفضوا العهد على ان يكون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، ورفضوا الإسلام، لم يبق إلا القتال، لأن نية الاعتداء تكون هي البازرة حينئذ. ويكون من الحمق ترك أعدائهم
حتى يغيروا عليهم.

لم يرفض الملوك العهد، ولم يؤمنوا بالدعوة الإسلامية، ولم يرضوا الإسلام ديناً فكانت الحرب.

ثارت الحروب بين المسلمين وغيرهم، ولعب السيف بدل أن تلمع الحقائق الدينية، ومضى عهد الراشدين، وجاء عهد ملوك الأمويين، ثم ملوك العباسيين والحرب مشتعلة.

22 - وفي هذا الوقت، والنيران مشتعلة كان الاجتهاد الفقهي، ونبتت فكرة الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، أى الحرب، أم هي السلم؟ ففكر الفقهاء في ذلك، ومنهم من قال: إن الأصل في العلاقة هي الحرب، وأخذوا قولهم من الواقع، لا من أصل النصوص، وليس أولئك هم الأكثرين، ومنهم من لم يأخذ الحكم من الواقع، بل اخذوا من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المحمدية، واعتبر العلاقة هي السلم حتى تكون دواعي الحرب.
وتكاد كلمات الفقهاء أجمعين تجمع على أن دار الخلافين تسمى دار حرب، لأنها فعلا كانت في عصر الاجتهاد الفقهى دار حرب بسبب تلك الاعتداءات المتكررة من الأعداء والدافعاء المستمرة من المسلمين.

وقد يقول قائل: إن العلاقة الدولية في الإسلام قد خضعت للأمر الواقع ولم تخضع للمثل الدينية العليا. والخضوع للواقع في العلاقات الدولية هو الأمر الذي يبرر الساسة به اليوم اعتمادهم.

ونقلوا في الإجابة عن هذا السؤال: إن الذي أخذ الفقهاء هو التسمية وليس الحكم، فهم لم يتدخلوا عن المثل العليا التي قررها الإسلام من حماية الفضيلة والحرص والعدالة، وما كان للفقهاء أن يسموا الأشياء بغير أسمائها.

فإن الحرب كانت مستمرة فعلا وواقعاً.

وإن هذه التسمية لم تمنع تنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم على أساس قانون العدل والفضيلة لا على أساس من الفتح، كماكان يفعل الملوك والحكام، وما عرف الإسلام وقفهاؤه ونصوصه أن الفتح يعطى المسلمين سلطاناً غير مبني على العدل والفضيلة أو القوى كما عبر القرآن الكريم، فلا سيادة ولا مسعود ولا غالب ولا مغلوب، بل عدل وإنصاف.

وإن الأحكام المقررة للمعاهدين أيّاً كان نوع عهدهم وللمخالفين في ديارهم ولرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين تثبت أن هذه الأحكام مبنية على العدل والفضيلة والحرية، وليس مبنية على الاستقام أو الغلب أو مجرد الخلافة في الجنس.

وينتهى من هذا إلى أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلام، وأن ذلك هو رأى الجمهور العظيم من الفقهاء، والقلاة التي خالفت ما كان نظرها إلى الأصل بل نظرها إلى الواقع، وكان ما قررته حكماً زمنياً، وليس أصلا دينياً، وإن تسمية دار الخلافين دار حرب لا يمنع من أن الأصل هو السلام.
العلاقات الدولية في الإسلام

إن الفقهاء قد حددوا معنى دار الحرب تحديداً دقيقاً، لا بد من بيانه، وبيان الآثار المتوقعة على اختلاف الدارين، دار الحرب ودار الإسلام، وإن بعض الفقهاء مستمدين من الكتاب والسنة تقريرهم - قرروا أن بين دار الحرب ودار الإسلام داراً وسطاً تسمى دار العهد، وعلى ذلك تكون الدية ثلاثة أقسام: دار حرب، ودار الإسلام، ودار عهد، وستتكلم في تعريف كل واحدة منها وحكمها.

2. دار الحرب ودار الإسلام ودار العهد

2- دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين، وهذه الدار يجب على المسلمون القيام بالذونب عنها، والجهاد دونها فرض كفاية إذا لم يدخل العدو الدار، فإن دخل العدو الدار كان الجهاد فرض عليهم، فعليهم جميعاً مقاومته ما أمكن، فاستطاعوا إلى ذلك سبيلًا. 

هذه هي دار الإسلام، بيانها لا يحتاج إلى تعريف، أما تعريف دار الحرب ودار العهد فهو الذي يحتاج إلى تفخيم وتبين.

وقد خلاف الفقهاء في تعريف دار الحرب على رأيين:

أحدهما أن دار الحرب هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين يرتبط به المسلمون ويعيدهم، فالعبارة عند أصحاب هذا الرأي إلى المنعة والسلطان، كما دامت الدار خارجة عن منعة المسلمين من غير عهد فهي دار حرب، يتوقع الاعتداء منها دائمًا، والله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بأن يأخذوا الحذر دائماً، وأن يكونوا على أهبة القتال لدفع الاعتداء، وذلك رأى كثير من الفقهاء.

والرأي الثاني رأى أبو حنيفة والزيدية، وبعض الفقهاء، وهو أن كون السلطان والمنعة لغير المسلمين لا يجعل الدار دار حرب، بل لأبد من تحقيق شروط ثلاثة لتصير الدار دار حرب.
العلاقات الدولية في الإسلام

أول هذه الشروط: لا تكون المتعة والسلطان للحاكم المسلم، بحيث لا يستطيع تنفيذ الأحكام الشرعية.

وثانياً: أن يكون الإقليم متاخماً للديار الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام. ويتطلب على هذا الشرط أن تكون الصحارى المتاخمة للبلاد الإسلامية ليست دار حرب، ما لم تكون متمتعة على المسلمين بقوة أخرى لا يمكن للحاكم المسلم أن يفرض سلطان الإسلام عليها. وكذلك البحار المحيطة التي تتصال بالدار الإسلامية لا تعد في قبضه غير المسلمين ما لم تكون متمتعة على الحاكم المسلم.

ثالث الشروط: لا يبقى المسلم أو الذمي (أي غير المسلم الذي يعد من الوعية الإسلامية) مقيماً في هذه الدار، لذا كان الشروط تكون البلاد التي استولي عليها المسلمون وأمنوا أهلها، ثم اضطرونا إلى الجلاء عنها تحت تأثير حرب أو عامل آخر ليست دار حرب، إذا كان الذين سيطرنا عليها أبقوا المسلمين ورعايا الدولة الإسلامية مقيمين فيها بمفهوم الأمان الأول، وذلك براً براً لا يكون إلا إذا سالت هذه الدولة المسلمين وكان معهم سلام لا تعكره حرب، وأما إذا نقضوا الأمان وحاربوا المسلمين فإن الدار دار حرب، ولو أعطوا أولئك أماناً جديداً.

ولا شك أن هذا الرأي هو الذي يتفق مع اعتبار أن الأصل في العلاقة هو السلم، لأنه لم يعتبر الدار دار حرب إلا إذا كان الاعتداء بالفعل بزوال أمان المسلمين أو بتوقع الاعتداء بالمتاخمة، إذ المتاخمة من غير عهد ملزم أو من غير ميثاق عدم اعتداء يجعل الحرب متوقدة في كل وقت.

إذا كان ذلك الرأي هو الذي يتلاقى مع النصوص الداعية للسلام، فإننا نعتقد أنه مستمر من روح القرآن وتوصيه.

ولكن احترام المتاخمة لتوقع الاعتداء أصبح غير ذي موضوع لأن ابن الأرض لذا يتحكم في الأجواء بل يتحكم في الفضاء، ولم يعد القتال يحتاج إلى
المتناخمة، بل إن القنابل الفتاكة المخربة تصل من أقصى الأرض إلى أقصاها، ولذلك نرى أن هذا الشرط لا موضع له الآن، ولو كان أبو حنيفة حياً ورأى ما رأى لترك الشرط، فإذا تركته ففكرته نأخذ، والاختلاف بيننا وبينه ليس اختلاف حجة وبرهان، بل اختلاف حال وزمان.

24 - وإننا إذا أخذنا برأي أبو حنيفة يكون بين إدینا نوعان من الأرض لا يدخلان في تعريف دار الإسلام ولا في تعريف دار الحرب، وهما الديان الذي لا يتحقق فيها السلطان الإسلامي، والديان التي لا تناخ المسلمين. أما التي لا تناخ المسلمین ولا يتوافق منها الاعتداء، فهي دار سلم، ينطبق عليها معنى اعتزال المسلمين، الذين لم يثيروا حربا، ولم يعقدوا عهداً، لبعد الديان.

والامر فيها موقف حتى تكون المناخة، وليس للمسلمين أن يرسوا جنداً إليها - بمقتضى رأى أبو حنيفة - ولا أن يثيروا حرباً عليها، ولكن ذلك لا يمنع المنشدين من أن يذهبوا إليها دعاء إلى الحق هادئ إلى، فإن كان الاعتداء عليهم، فإن للمسلمين حينئذ أن يحاربوهم لأجل الاعتداء ولتأمين الدعوة إلى الدين الحق، وتأمين حرية الاعتقاد، ومنع الفتنة في الدين.

وقلتنا إن هذا النوع من الأرضين لا وجود له الآن، لأن المناخة إن لم تتحقق بالحس في الجوار، فقد تحققت بالقدرة على الاعتداء من غير جوار، وإن وجد فالأصل هو السلم.

دار العهد:

25 - وأن دار العهد حقيقة اقتضاها الفرض العلمي، وحقوقها الواقع، فقد كان هناك قبائل ودول لا تخضع خضوعاً تاماً للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم، ولكن لها عهد محترم، وسيادة في أرضها، ولو لم تكن كاملة في بعض الأحوال.

وهذه البلاد هي التي كان بينها وبين المسلمين عهد عقد ابتداء، أو عقد عند ابتداء القتال معها عندما يخيرهم المسلمين بين العهد أو الإسلام أو القتال.
مُثِّلُوا يَعْقِدُونَ صِلَاحًا مِّنَ الْحَاكِمِ الإِسْلَامِيِّ عَلَى شِرُوطٍ تَشْرِكُتِهَا مِنَ الْفِرَيقَيْنَ،
وَهَذِهِ الْشِّرُوطُ تَخْتَلِفُ قَوَةً وَضُعْفًا عَلَى حُسْبَ مَا يُتَرَاضَى عَلَيْهِ الْطَّرْفَانَ، وَعِلْم
حُسْبَ هَذِهِ الْقِبَائِلِ وَتَلَكَ الْدِّيْنَيَةٌ قَوَةً وَضُعْفًا، وَعِلْمُ مِقْدَارِ حَاجَتُهَا إِلَى مَنَاصِرَةِ
الدِّيْنَيَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.
وَمِنْ هَذِهِ الْقِبَائِلِ مَا كَانَ الْصِّلَاحُ فِيهَا عَلَى أَسَاسِ جَُّلٍّ مِّنَ الْمَالِ يَدْفَعُهُ أَهْلُهَا
فِي تَنَظِّيِرٍ حَمَايَةِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ، وَالْمُدَّودُ عَنْهُمْ، كَمَا حَصْلَ فِي صِلَاحِ النَّبِيِّ صلى
الله عليه وسلم مِنْ نُصَاَرَى نِجَارٍ، فَقَدْ أَمْنُوهُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِلْمُ أَنْفَسَهُمْ وَأَموَالَهُمْ مِنْ أَيْ اِسْتَعْتِزَاءٍ يَكُونُ عَلَيْهِمْ، سَوَاءَا كَأَنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ مِنْ
غَيْرِهِمْ.
وَكَذَلِكَ فَعَلَ القَائِدُ الصَّحَابِيُّ أَبُو عَبْدَةَ عَامِرٌ بْنُ الْجَرَاحِ مِنْ أَهْلِ حَمْصٍ
فَقَدْ أَمْنُوهُمْ، وَتَعَهَّدَ بِأَنْ يَدْفَعَ الْرُّوْمَانِ عَنْهُمْ فِي تَنَظِّيِرٍ مَّا لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ حَدُثَ
أَنْ أَصَابَ النَّاسُ الإِسْلَامِيُّ ضَعْفَ بِبَسْبُبِ طَأْعَضٍ سَرِّيَّ فِيهِ، فَأَرْسَلَ القَائِدُ الْوَفَيِّ
- الْذِّي سَمَّاهُ مُحَمَّدٌ (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عَلَيْهِ رَحْمَةً عَالِمِينَ) أَمِينَ الْأَمَةِ – أَموَالَهُمْ، وَبِبَينَ عِزْزَةٍ عِنْدَ مَدَافِعَةِ
الْرُّوْمَانِ عَنْهُمْ، فَنَشِطَهُمْ لِمَعَارِضَةِ القَائِدُ الْعَالِمِ الْأَمِينِ.
وَفِي عِدَّ عُثْمَانِ رضِيَ الله عَنْهُ عَقِبَ عَلَى بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي الْسَرَحِ صِلَاحًا
مِنْ أَهْلِ النَّوْعَةِ كَانَ أَسَاسَهُ تَأَمِينَهُمْ عَلَى أَنْفَسَهُمْ، وَرَعَايَةً إِسْتَقْلَالِهِمْ، وَمِبادَلَةَ
الْتَجَارَةِ مَعَهُمْ، وَلَمْ يَأْخُذَهُمْ فِرْضَةً مَُّمْلِئَةً يَؤْوُرُهَا.
وَكَذَلِكَ فَعَلَ مَعَارِضَةً عِنْدَ أَهْلِ ارْمِنِيَّةٍ، فَقَدْ عَقِبَ مَعَهُمْ صِلَاحًا يَقْرَرُ سَيَادَتَهُمْ
الدِّيْنَيَةِ الْمَلْطَّةِ،
٢٦٠٠ - وَنَرِى مِنْ هَذَا أَنْ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْقِبَائِلِ وَالْدِّيْنَيَةِ لاَ يَمْكِنُ أَنْ يُعْقِدَ
حَرِبْ وَلَا دَارَ إِسلامَ، وَلَكِنْ يُعْقِدَ دَارَ مَوَادَعَةٍ أَوْ دَارَ عِهْدٍ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفِقهَاءِ أَنْ
هَذَهُ الْدِّيْنَيَةُ تَدْخِلُ فِي عَمُومِ دَارَ إِسلامٍ، لَّاَ أَنْ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْقِدُوا هَذَا العِهْدَ، إِلَاْ
وَهُمْ أَهْلُ الْمَنْعَةِ وَالْقُوَّةِ.
ولكن الفقهاء الذين حرموا القول في القانون الدولي الإسلامي كالشافعي في الأم، ومحمد بن الحسن الشيباني قرروا أن دار العهد نوع آخر، فقد جاء في كتاب السير الكبير لمحمد ما هذا نصه:

المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم، فإن كان الحكم حكم الموادين فبظهورهم على الأخرى كانت الدار دار موادعة، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدار حكم الموادعة.

ونرى محمد بن الحسن الشيباني يؤكّد فرض دار أخرى هي دار الموادعة أو العهد وبينها على السلطان والمنعة، ولكنه يأتي بأمر جديد لم نذكره من قبل، وهو أنه يفرض أن أهل العهد قد يكونون خاضعين في نظامهم لدولة أخرى لا تدخل في حكم العهد، فيقرر أنه إن كان السلطان والمنعة لأهل الجماعة التي عقد معها عقد الموادعة فإنها دار عهد، وإن كان السلطان والمنعة لدولة أخرى فإنه لا يقرر العهد لإحدهما إلا أن تكون لها ومن معها معاهدة.

وإنّه يجب أن يلاحظ أن العالم الآن تجمعه منظمة واحدة قد التزم كل أعضائها بقانونها وتنظيمها، وحكم الإسلام في هذه أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلزمها الدول الإسلامية عملاً بقانون الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم، وعلى ذلك لا تد ديار المخالفين التي تنتمى لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداء بل تعتبر دار عهد.

٣ السعيادة

٢٧ كلمة السيادة تعبر يجري في كتب القانون الدولي في العصر الحاضر ومؤدي هذا التعبر أن يكون سلطان الدولة اصيلاً غير مستمد من دولة أخرى، وإن يكون ذلك السلطان مبسوطًا في كل أجزاء الدولة مهما تعدد فيها القوميات أو تتشكل الأراضي وتتباين أجزائها، وإن تكون علاقتها بغيرها قائمة
العلاقات الدولية في الإسلام

على أساس سلطانها، ولا يكون مستمداً من سلطان آخر، إلا أن يكون تنفيذاً لعهد
لا يمس الاستقلال، بل يكون منبعثاً منه لا من شيء سوى الوفاء بالعهود الذي
تقوم عليه العلاقات الدولية الحرة.

وعلى ذلك يكون لسياسته الدولة مظهران:

أ) إنهما: خارجياً، يكون بتنظيم العلاقات الدولية على أساس من

الاستقلال، الذي لا تبعية فيه لدولة أخرى.

وثانياً: بسط السلطان في داخلها، بحيث يكون جميع الرعايا خاضعين
لقوانين هذه الدولة، إلا ما تمنحوه هي من بعض المعاملات الخاصة لبعض
الطوائف، على أن يكون ذلك على أساس أنه منحة قابلة للإسترداد في أي وقت
من الأوقات، لا على أساس انعكاس يوجود حقاً مكتسباً، فإن الدولة إذا أعطت
بعض الطوائف استيائها في نظم الأسرة مثلاً، فهذا على أساس مراوحة الحرية
الدينية، لا على أنه قيد دولي تقيد الدولة الإسلامية به نفسها، فإن تحول إلى قيد
يحس السيادة، فإن على الدولة التي تنفذ أحكام الإسلام أن تلغيها فوراً، لأن حينها
يحس سلطان السيادة، كما يحدث في الامتيازات التي أعطتها الدولة العثمانية
للمسلمين الذين كانت تعيش في ظلها، فإنها تحولت إلى حقوق دولية تمس
السيادة، حتى أبلغها وانتهت من غير رجعة.

والدول الحاضرة لا تجعل لأي طائفة من طوائفها ميزة خاصة في تعاملها,
وخصوصاً في نظام الأسرة، لأن نظام الأسرة فيها تتعلق بالنظام العام، لا يجوز
الاتفاق على ما يخالفها.

ولكن الدول الإسلامية لا تزال تعطي رعاياها حق التقاتلي على مقتضى
دينه بالنسبة للأسرة فيما عدا الولاء والولاء والاندفاعة، ووضع لهم قوانين
تتعلق بالزواج والطلاق تتفق مع المعروف عنهم من شؤون دينهم، وترجو ألا
يتحول ذلك إلى امتياز خاص تتدخل فيه الدول، فإنها في هذه الحال يجب إلغاؤه،
لأنه حينئذ يكون تقييداً لحرية الدولة ونقصاً من سياستها، ولو تردنا بين احترام
العلاقات الدولية في الإسلام

حرية الآخاذ وحرية الدولة لاختيارها الثانية وخصوصاً أن الدول عامة تسير على هذه القاعدة، وهي تعميم لحكم قوانينها، وقد صدر أخيراً قانون في إنجلترا يمنع الاعتراف بأي عقد زواج يعقد على نظام الشريعة الإسلامية فلا يعتبر العقد قد وجد بحكم القانون، فإنها تزوجت المرأة بعدة على النظام الإنجليزي من غير طلاق فإنه يعتبر الزواج الثاني دون الأول.

ولا نوصى الدول الإسلامية بمعاملة هذه الدولة وأشباهها بالمثل، فإن نظامها الإسلامي من منحه الحرية الدينية لرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين هو من قبيل السماحة الدينية لرعايا، وهم أقرب إليها من إنجلترا، ولا يصح أن ننظر إلى غيرها في التضيق على حرية رعاياها، على أننا نكرر أنه لو اعتبر امتحاناً يجب إلغاؤه فوراً، وفي الفقه الإسلامي ما يبرر الإلغاء لأن الشافعي لا يرى ذلك التسامح، فليؤخذ برأيه.

28 - إن سيادة الدولة الإسلامية ثابتة في كل أراضيها، وإذا كان للإسلام دولة واحدة وتحقت الوحدة الإسلامية، فإنهما تكون شائمة، وقد تبين من التعريف الذي اكتسبناه أن الصحاري والبحار لا تكون خاضعة لأحد، إلا أن يتحقق سلطانها عليها، كالبياء الإقليمية التي تحيط بها البلاد الإسلامية مثل الخليج العربي، فإنه بلا شك داخل في نطاق السيادة الإسلامية إذا حثت وحدة الدول التي تحيط به، وعلى أي حال ليس لأية دولة غير إسلامية أن تجعل لها سلطانًا عليها، وإلا كان اعتداء يجب دفعه.

وإن يلاحظ أمران:

أولهما: أن سلطة الدولة الإسلامية في التنظيم ليست مطلقة، بل هي مقيدة بالقرآن والسنة، فهل يمس ذلك سيادتها، والجواب عن ذلك أن هذا لا يمس السيادة في شيء، لأن القرآن وإن كان المرجع هو والسنة - فالاستنباط في ظلهما، والأخذ من لحمهم، وهم القانون السبطر، لا يمنع السيادة، لأن التقيد بالقرآن والسنة كالتقييد بالفضيلة والمصلحة لا ينقص من السيادة في شيء.
العلاقات الدولية في الإسلام

ثانيهما: اختلاف حوزات الملوك والرؤساء يجعل الإسلام محكوماً بعدة دول، وكل واحدة ذات سيادة قائمة بذاتها - وتقول في الإجابة: إن المسألة لها وجهان: أحدهما اعتبار كل واحدة منها خلافة دينية، وثانيهما أن يكون منشأ هذا اختلاف الأقوام، وتباعد الأقاليم مع وحدة الخلافة.

وبالنسبة للأمر الأول نقول: إن جمهور العلماء في الإسلام يقرر أن الخلافة الدينية لا تكون إلا لخليفة واحد، وذلك لأن هذا كان المتبع في خلافة الراشدين جميعاً، وبهم يقتدى، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فمن جاءكم، وأمركم على رجل واحد فاقتلوه.

ولكن الإمام زيد بن على زين العابدين قرر جواز إقامة خليفتين إذا كان كل واحد منهم المستوفياً للشروط وتبعاً أقاليم كل واحد منهما، كان يكون أحدهما بالغرب والثاني بالشرق.

ولا شك أن رأى الجمهور أولى بالأخذ، لأن المسلمين جميعاً أمة واحدة وقد صرح بذلك القرآن الكريم، فلا بد من جامعة تجمعهم، وتنتمي شملهم، وذلك لا يكون إذا تعددت الخلافة الدينية، بل ربما أدى ذلك إلى التناحر، وذلك أبلغ الحرام.

فما يؤدي إليه يكون حراماً.

وبالنسبة للأمر الثاني، فإن ذلك اختلاف قوميات، ولا يصح أن يؤدى إلى العصبية الجاهلية، ويجب مع اختلاف الأقاليم أن يكون للمسلمين جامعة واحدة.

المسلم رعية إسلامية

29 - المسلم رعية إسلامية أي كان موطنه، فالسيادة الإسلامية على المسلم في كل مكان، وذلك لأن ولاية المسلم لا تكون لغير المسلم، وإذا كان المسلم منتظمياً للدولة غير الإسلامية، فلذلك لا ينفي سيادة الدولة الإسلامية أي كان موطنه، وقد بدأ سيادة الدولة الإسلامية على المسلم مما تكن رعويته في ثلاثة أمور:
العلاقات الدولية في الإسلام

الأولى: أنه يجب على المؤمن أن يهاجر إلى الدولة الإسلامية الجامعة إذا وجد ضيما في أرضه، فقد صرح القرآن الكريم بأن المؤمن لا يجوز له أن يعيش مستضعفًا في الأرض، وفيه قدرة على الانتقال إلى أرض إسلامية يكون قوة عاملة فيها وتؤدي وتحمي حريته وتهيمه، وذكر سبحانه وتعالى أنه محاسب على بقائه في الذل - وحسبه يوم القيامة (١)، وأن مآواه جهنم، وساءت مصيرًا.

الثانية: أن المسلم يرتل المصلح إذا كان موضته، فإذا مات مسلم في القاهرة وله قريب إنجليز مسلم، فإنه يرثه، لأن أساس الميراث القرابة والنصرة، وهما محققان، أو أحدهما محقق والآخر ينفي أن يتحقق.

الثالثة: أن المسلم إذا ارتكب جريمة في غير دار الإسلام، وجاء إلى الدولة الإسلامية عوضًا فيها بعقاب الإسلام. فإن ارتكب جريمة توجب حداً من حدود الله تعالى كالزنية، فإنه يوجب حداً هو الجلد. ثم إذا لم يقم عليه الحد حتى جاء إلى الديار الإسلامية فإن الحد يقام عليه. إذا ثبت الجريمة بطرق الإثبات الشرعية في مثلها، وخلاف في ذلك أبو حنيفة، وليس سبب الخلاف أنه لا يقر استدعى سلطان الدولة الإسلامية على المسلمين في غير أرضها، بل لأنه يشترط في إقامة الحد أن يكون المسلم وقت ارتكابه ما يوجب الحد خاضعاً بالفعل لسلطان الدولة الإسلامية، بحيث يمكن إقامة الحد وقت الارتكاب، ولا يكتمل في هذا بالسيادة الحكومية أو الولاية الحكيمة.

وأما إذا ارتكب ما يوجب القصاص، كان يكون قد قتل في دار حرب مسلمًا، أو رجلاً من الرعية الإسلامية، ولو كان غير مسلم، فإن الجمهور على أنه يقص منه، إذا كان نوع الفعل يوجب القصاص، وذلك لثبوت الولاية الإسلامية حيث يكون المسلم.

(١) ويقول الله تعالى في هؤلاء: إن الذين توفوا الملائكة ظالماً أنفسهم قالوا فهم كنتم قلنا مستضعفين في الأرض قالوا لم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرًا (سورة النساء آية: ٩٧).
العلاقات الدولية في الإسلام

وقال أبو حنيفة لا يقتضى من القاتل ولكن تجب الدنيا، أما عدم القصاص، فإن شرط إقامة العقوبة البدنية هو القدرة على إقامتها وقت ارتكاب الجريمة، ولم يكن ذلك كابنها. أما الدنيا، فإن لا يذهب دم مصون هدرا، وصبت تعذرت العقوبة البدنية، فإنه يحل محلها العقوبة المالية، ولا يمنع ذلك من التعزير في كل الأحوال.

سيادة الدولة على غير المسلمين:

30 - تثبت سيادة الدولة على غير المسلمين الذين يستظلون برايتها، وهم قسمان: ذمي، ومستأمن.

والذمي هو الذي يقيم مع المسلمين على أن يكون له ما لهم وعليه ما عليهم، وهو يقيم بين المسلمين بعقد يسمى عقد الديمة، ويتوالى عليه ولم الأمر، لأنه يفرض واجبات للدولة يتولى وله الأمر تتينفدها، ويفرض حقوقاً للشخص يجب على الدولة رعايتها.

وعقد الديم عقد أبدي لأن لا تتم الرعاية الإسلامية له إلا إذا كان الرضا بالإقامة مع المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم أبدياً غير محدود بوقت. وهذا العقد ينفذ على الشخص الذي عقده مادام حيا، وعلى ذريته من بعده.

وإنه كان يحدث في الفتح الإسلامي أن يعني ولاء الأمر أن من يرضون بالإقامة مع المسلمين ويلزمن ما على المسلمين، ما عدا ما يتعلق بالدين، يكونون ذميين فلا يعترض أحد منهم على ذلك، ويكون هذا بمثابة عقد الديمة الفردية، وإن على الذين لا يرضون ذلك أن يرحلوا أو يعطوا عقد أمان محدود.

وقد قرر الفقهاء أن عقد الديم يشترط فيه شرطان:

أولهما: أن يلتزم الذميين إعطاء التكليفات المالية على القادرين، لكن يساهموا في بناء الدولة، ويشتركون في تكوين ميزانيتها المالية.

(6)
العلاقات الدولية في الإسلام

ثانيهما: ان يلتزموا أحكام الإسلام في المعاملات المالية، وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

أما نظام الأسرة من زواج وطلاق، فإن أولياء الأمر المسلمين كانوا يتركونهم في هذا يتبعون ما يعتقدونه دينا لهم، وذلك لصلة أحكام الأسرة بأصول الدين، فكان من المحافظة على حريتهم الدينية أن يتركون في عباداتهم وأحكام الأسرة إلى دينهم ولذلك جاءت قاعدة فقهية تقول: امرتنا بتركهم وما يدينون؛ أي في الأسرة والشعائر الدينية، وفيما عدا ذلك يلتزمون بالأحكام الإسلامية.

على أنه يكتفي في الالتزام بهذين الشرطين السابقين بإعلان الإمام ذلك وعدم اعتراضهم على ما جاء فيه.

31 - وقد قرر فقهاء الحنفية أن لهم أن يشرعوا الخمر وياكلوا الخنزير إذا كانوا يعتقادون أن ذلك حلال لهم، حتى لا يكون تحريرهما عليهم تدخلا في الحرية الشخصية، ولذلك لا يعاقبون على الشرب، إلا إذا كان في عملهم تحريض لشباب المسلمين على الشرب، فإنهم يعاقبون لذلك، لا لأصل الشرب.

وإن هذا المذهب الحنفي أوجب حماية حريتهم الشخصية في هذا اللام، فلو أراق مسلم خمرا لدمن، أو قتل خنزيرا له، وجب عليه أن يدفع له قيمة ما اتلف، ولو فعل ذلك لمسلم لا يجب عليه دفع قيمة ما اتلف، لأنهما مال محترم عند الذمي، غير محترم ولا مقوم عند المسلم.

وقد خالف جمهور الفقهاء المذهب الحنفي في ذلك، وقرر أن الخمر والخنزير غير مباحين عند اليهود والنصارى، وإذا كانوا قد استباحوهما فعلى غير سند ديني، على أن تحريرهما في الإسلام من قبيل حماية المجتمع، وما يكون فيه حماية للمجتمع عليهم أن يلتزموا به، وعلى فرض أن تناولهما مباح عند المسيحيين، فليس منع كل مباح تدخلا في الحرية الشخصية، إذا يكون تدخلا في الحرية الشخصية الدينية إذا كان دينهم يأمر بهما، وتمكنهم من تنفيذ أمر ديني واجب التنفيذ.
ولقد كرر كثيرون من الفقهاء أنه لو تزوج المجوسى ابنته لا تتعرض له، ولكن إذا رفضت هو أو امرأته إلى القاضى المسلم في أمر يتعلق بتنفيذ أحكام العقد أي انتحل القاضى أم لا ينظر، قال جمهور الفقهاء يطبق حديث أحكام الإسلام، فلا ينفذ أحكام عقد جاء على غير الأحكام الإسلامية، ولكن قال أبو حنيفة: إننا ننفذ أحكام هذا العقد فيما يتعلق بالنقافة، وعلى أى حال لا تتعرض لهم ما داموا لم يرفعوا الأمر إلى القضاء.

٢٥ - وقد يسأل سائلاً: لماذا فرق في عقد النزة بين المعاملات والعقوبات، وبين أحكام الأسرة؟ وقد أشارنا إلى الجواب عن ذلك، ونوضح بعض التوضيح فنقول: إن المعاملات من شأانها أن تجري بين المسلمين والدوميين، فيكون التبادل قائمًا بين كل الرعايا، وإن المعاملات المالية أساس للنظام الاقتصادي في الأمة، وتتبادل النكاف بين الرعايا، وليس من المعقول أن ينحاز الدوميون في محلة يتعاملون فيها دون سائر الناس الذين بجاورونهم، وإلا كانوا دولة في داخل الدولة، وإن ذلك لا يتفق مع الاندماج الذي قبله الدولة بالضرورة لهم، فإنه إذا قبل الدومي أن يكون جزءًا من الدولة وجب أن يعتبر نفسه جزءًا من كيانها فيما يتعلق بالنظام المالي والاقتصادي والاجتماعي، ولذلك كانت العقوبات الإسلامية واجبة التطبيق عليه.

أما الأحوال الشخصية التي لا تتجاوز الشخص، أو لا تتجاوز أسرته، فإنها لا تتصل ذلك الاتصال بالمجتمع الإسلامي، فشخص الدومي فيما يتعلق بعقيدته وشغفته الدينية وأسرته اللتيين يصح أن تكونا منقطعتين عن هذا المجتمع إذ كانت أحوالهما لا تبدو الشخص أو الأسرة ولا تتجاوزهما، فكان من حماية حرية في التدين أن يترك أمرهما له، أي أتى أرمينا بتركم وما يدينون.

على أنه يلاحظ أن ذلك أمر التزمه ولي الأمر المسلم حماية لحرية الدين ما يمكن وليس استيابًا يعطي، وإنما في ولاية على الحاكم المسلم في إعطاء رعيته ذلك الالتزام من جانبه، وليس لدولة أخرى أن تتدخل باسم أنه استياب يجب رعايته، فإن اتهج الدومي ذلك الاتجاه واستعان بدولة أخرى كما حدث عند ضعف
الدولة العثمانية فإنه يكون قد نقض عقد الديون، وجعل انتقاءه لدولة أخرى، فينذد إليه عقده، ولا يكون ذميًا.

ينبغي أن نلاحظ أن هذه حقوق الديون وواجبات عليه استلزمها الاندماج في الدولة الإسلامية. وهنا واجب آخر عليه، وهو أوضح الواجبات عليه، وهو الجزية. وقد حسب بعض الكتاب أنها مفروضة إذا كان أو أنها مظهر للسيطرة الإسلامية عليه، والحق أن إعطاءها مظهر الطاعة، ولكن العدالة أوجبتها، وهي مظهر للعدالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية، ذلك لأنها فريضة اجتماعية فرضت على الديون في نظر ما يفرض على المسلم من زكوات تجب عليه بمقتضى تدينه، وما يؤدي من كفارات وندوز وفدية لتترك عبادات.

فالناضير إلى هذه الضريبة التي سماها القرآن الجزية يجدها تقلع ما يؤديه المسلم من واجبات مالية بمقتضى دينه، فإنه يوجب عما يملك من أموال منقولة ما مقداره ربع العشر من رأس المال، ويوجب نحو العشر من غلات الأموال الثابتة، ثم إن الدولة تشارك فيما غنمه من حروب، فتأخذ منه الخامس، وعلى المسلم بمقتضى أحكام دينه كفارات وندوز، فكفاره اليتيم إطعام عشرة مساكين كل مسكين يطعم وجبتهين أو كسوتهما إذا حلف وحثت في يمينه، وإذا أقطع في رمضان معدناً كان عليه صيام شهرين متتاليين، فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيتاً، وهكذا غيرها من الكفارات، وهذا نوع من التكافل الاجتماعي، وبعضه يدخل فيه المسلم وغير المسلم، وإن كان لا يلزم به غير المسلم.

وإنه لا يمكن تكليف الديون بهذه التكليفات المالية حتى لا يتدخل ولي الأمر في الحرية الدينية، ولا بد أن يسهم في بناء الدولة التي يعيش في ظلها، ولا يمكن أن يكون ذلك بتكليفه ما يكلبه المسلم لما أشرنا، فكانت الجزية، وهي تنفق على المصالح العامة للدولة الإسلامية، وتصرف في معاونة من يحتاج من أهل الديون، ولا يأخذ المحتجون من المسلمين منها شيئاً، بل يأخذون من أموال الزكاة، وما يكون من الكفارات والندوز.
ويتضح أن الدولة عليها مهنة المحتاجين من أهل الذمة مما يؤخذ منهم من جزية وخراج للأرض، وقد كان ما يجمع من أهل الذمة حصيلة قائمة بذاتها يتفق منها على الدولة وعلى المحتاجين منهم، وذلك بجوار حصيلة الزكاة التي يتفق منها على بعض المراقب العامة وعلى المحتاجين من المسلمين.

34 - وإن حماية الشخص واجبة على الدولة بالنسبة للذمة، فدمه مصنٌّ محترم، لا يصح الاعتداء عليه، وحريته الشخصية مصنون محترم، ليس لأحد أن يمسها، وكرامته محترمة لأنه إنسان مصنون الكرامة كمسلم على سواء.

ولاشك أن تنفيذ هذه المبادئ مع اختلاف الدين قد يكون صعباً على النفس، ولذلك كانت المبالغة في الدعوة إلى احترام حقوق الذمة، حتى لا يذهب فرط الحماسة الدينية إلى عدم العناية بها، فالنبي صلى الله عليه وسلم يشدد في الدعوة إلى احترام حقوق الذمة، ويفقول (35) : من أذي ذمياً فانا خصمه يوم القيامة ومن خاصمته خصمته.

وعمر بن الخطاب كان يبث العيون على ولاته ليعرف مقدار إقامتهم للعدل في رعايائهم، وأول ما يهمه بالسؤال عنه معاملتهم لأهل الذمة، وإذاعاته الوفود من الأقاليم يسألهم عن حكامهم، وأول ما يسأل عنه معاملتهم لأهل الذمة، فحسن معاملتهم لهم دليل على القيام بحقد العدل بالنسبة لجميع الرعايا.

وكان لا يمنع عن القصاص ممن ظلمهم، ولو كان الوالي نفسه، ويرى في هذا أن ابن عمرو بن العاص والى مصر تسباب مع شاب مصري فسبقه الشاب، فعلوه بالسوط وقال له: «اتبعت ابن الأكرمين؟ فذهب الشاب القبطي إلى عمر في المدينة، فأحضر الحاكم الحاكم عمراً وابنه، وأمر الشاب القبطي أن يضرب حتى يشتهى لنفسه ضربه، وعمر يطلب منه الزيادة كلما سكت، ويقول: «ود ابن الأكرمين، فلما اشتكى الشاب لنفسه أراح عمر عامة عمرو عن رأسه، وقال للشاب القبطي: «أضرب على صدمة عمرو، فلباسمه ضربك» فامتنع الفتى، وقال عمرو: «ما علمت بهذا، ثم قال الحاكم الحر حقاً وصدقاً: «مذ كم يا عمرو تعدد الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً.»
هذه كلمة يتحدث بها الأحرار في كل مكان، لأنها شعار الحرية، إذ الحر هو الذي لا يستعب غيره، ولا يرضى بالضييم أبداً، لأن الحر يقدر الحرية لغيره، كما يقدرها لنفسه.

وقد كان ذلك شأن الخلفاء المهديين والحكام العادلين.

وكان الفقهاء في كل أدوار الاجتهاد الفقهي حريصين كل الحرص على أن يوصوا حكام المسلمين بالعدل مع أهل الذمة، ومن ذلك ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف موجها القول إلى هارون الرشيد: خامس الخلفاء من بنى العباس.

ففيه:

وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أدرك الله أن تتقدم بالرفق بأهل ديبك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لأحوالهم حتى لا يظلموا، ولا يعذروها، ولا يكلفها فوق طاقتهم، ولا يؤذن شيئاً من أموالهم إلا بحجاب عليهم، فقد روى أن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم معاها، أو كلفهن فوق طاقته، فانها حقيقه يوم القيامة»، وكني فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته: «أوصى الخليفة من بعدي بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفهن فوق طاقتهم» (1).

وجاء في الخراج أيضاً ما نصه:

يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ بباب قوم، وعليه سائل يسأل، وهو شيخ ضرير البصر فقال له عمر: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، فقال: ما الذي اجتاك إلى ما أرى؟ فقال الرجل: أسئل الجزية والحاجة والمسن، فأخذه عمر بيده، وذهب إلى منزله فرضغ له بشيء من المال (أي أطعه ما يسدد حاجته) ثم أرسل إلى خازن بيت المال وطلب إليه أن يجري عليه رزقاً مستمرًّا من بيت مال المسلمين، وقال له: انظر إلى هذا وضربائه، فوالله

(1) الخراج لأبي يوسف صاحب أبى حنيفة ص 146.
العلاقات الدولية في الإسلام

ما انصتفنا أن كلنا شبهته، ثم تخذه عند الهم، وإنما الصدقات للفقراء والمساكين، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكن من أهل الكتاب، وضع عنة الجزية وعن ضرباته: (1).

عهود دمّة لا توّجب الاندماج:

25 - ومن عهود الذمة ما يحتظّ في اهل الذمة بإقامة في مكان معين منفردين فيه ليس معهم أحد من المسلمين، وهؤلاء يحتظون بحريتهم الدينية، ويلتزمون تنفيذ الأحكام الإسلامية في العاملات، وعلى المسلمين تمكنهم وحماية حريتهم الدينية، وقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العهد مع نصارى نجران، وهذا نص العهد:

"نجران وحاشيته جواهر الله، وذمة محمد النبي رسول الله (عليهم السلام) على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفتيه، ولا رأب من رهابيته، ولا كاهن عن كهانته، وليس عليه دينية (أي لا يعامل معاملة الضعيف), ولا دم جاهلية، ولا يخسرون ولا يعسرعون، ولا ينازلهم جيش، ومن سأل منهم حقا، فببنين النصف غير ظاليم ولا ظالمين، ومن أكل ربا من ذي قبل (إذا في المستقبل) فندمت منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جواهر الله وذمة محمد النبي الأمي رسول الله أبدا، حتى يأتي بأمره.

وإنه واضح أن ذلك العهد يقوم على حماية الحرية الشخصية والدينية والانصاف من الظلم ولا يؤخذ البريء بظلم الظلم، ويقوم فوق ذلك على أن يكون لهؤلاء في محلكهم كيانهم، وقد نفذ ذلك العهد الخلفاء الراشدين الأربعة، أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، ثم نفذه من بعدهم الحكام الأمويون، وأراد الرشيد أن ينقضه، فوقع له الإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي كان قاضي القضاة ومنعه من ذلك.

(1) الخراج ص 101
العلاقات الدولية في الإسلام

المستأمنين:

36- المستأمنين شخّص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها، بل إقامتهم فيها تكون محدودة بمدّة معلومة يدخل فيها بعقد يسمى "عقد الأمان" أو مجرد منح الأمان، وذلك يكون بقصد الاتجار عادة، وإقامته لا بد أن تكون مؤقتة، وقد تتجلد وقتاً بعد آخر، ولكن لا تكون إقامتهم صفة الدوام، فإن أخذت صفة الدوام يتحول إلى ذمي ويصير رعيّة للدولة الإسلامية، ولا شك أن ذلك يكون بقبله تلك الرعوية.

وإن الإسلام لسماحته واعتباره الحرب أمراً عرضياً، وأنها تكون بين الجنود، ومعسكر الحكام ولا تكون بين الشعوب، أمن المستأمنين على أنفسهم واموالهم، ولو كانوا منتمين لدولة نشبت الحرب بينها وبين المسلمين فإن أموالهم مصونة وأرواحهم لا يعتدي عليها، ما داموا مستمسيين بعقد الأمان لم ينحرفوا، ولهم أن يباشروا كل نشاطهم من غير أى قيد يقيدون به، إلا في دائرة ما أخذ عليهم من شروط السرخسي في كتابه (المبسوت): "اموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة".

وإن ماله الذي أكتسبه في دار الإسلام يبقى على ملكه، ولاتزال عته ملكيته ولو عاد إلى دار الحرب، بل لا تزال ولو حمل السلاح فعلاً مقاتلاً المسلمين.

وعلى ذلك اتفقت كلمة جمهور الفقهاء. وقد جاء في كتاب المغني الحنبلي ما نصه:

"إذا دخل حربي دار الإسلام بمان، فأعود ماله مسلمًا أو ذميًا، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا، فإن دخل تاجراً أو رسولاً أو متنزهاً أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمان في نفسه وماله، لأنه لا يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام، فأشببه الذمي لذلك، وإن دخل (أي دار الحرب) مستوطناً بطل الأمن في نفسه، وبقي في ماله، لأنه بدخوله دار الإسلام..."
العلاقات الدولية في الإسلام

بأمان ثبت الأمن ماله، فإذا بطل الأمن في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله،

اختصاص المبطل بنفسه، فيختص البطلان به.

وإن الفقهاء ساروا في تطبيق نظرية بقاء الأمن في ماله إلى أقصى مداها،
وقرروا أنه لو مات المستأمن في دار الإسلام وجب أن يرسل ماله لورثته، ولد
كانت دولته تجارب المسلمين، بل لو مات في دار الحرب أو قتل في المعركة بين
دولته والمسلمين لا تذهب عنه ملكية ماله وتنتقل إلى ورثته، ويجب على الدولة
الإسلامية أن ترسلها إليها مصوحة غير منقوصة، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام
الشافعي، وحجة الشافعي: أن الأمن كان للمستأمن لننفسه لورثته المقيمين بدار
الحرب الذين لم يعدوا عقداً ما.

وحجة جمهور الفقهاء في ذلك: أن الأمن حق لازم متعلق بالمال، فإذا انتقل
إلى الوارث صار ملكاً له كسائر الحقوق، ولأن المال ملك للمستأمن فنتقل إلى
وارثه.

وإذا لم يكن له وارث ولو في دار الحرب كان ذلك المال في ثا للمسلمين.

بل أكثر من كل هذا أن الإسلام يقدم حق المستأمن في ماله على حق
المسلم، فقد قرروا أنه إذا جاء عبد مبعوثاً من حربى للاتجار في مال
الحربي، فأسلمه في دار الإسلام بيع العبد وكان ثمّه للحربي الذي أرسله، لأن
الأمان يثبت في نفس العبد، وثبت في مال الحربى، والعبد من ضمن ملكه، ولا
يستطيع أن يملكه بعد إسلامه، لأن غير المسلم لا يصح أن يملك المسلم، ولكن لا
تذهب المالية التي يملكها بالنسبة للعبد، فيباع ويفحص له شنه مع بقية أمواله
وتجرى فيه الأحكام التي بناها.

وإن هذا الحكم فيه بلا ريب تسامح من وجهين:

الوجه الأول إعطاء الأمن للعبد وإن جاء من غير مصاحبة مالكه، لأن العبد
ألمى له كل حقوق الآدمي، فيعهد معه عقد الآدمي من غير تحريف على ملكية
المال.
الوجه الثاني أن الإسلام يجعله قوة للمسلمين، ولكن ما يتعلق به من حق
الملك الرقبي لا يضيعه الإسلام بل ينصبه.
والفقهاء لا يصادرون مال المستأمن إلا في حال واحدة، وهي ما إذا حارب
المسلمين فأسر واسترق وصار عبداً، فإنه في هذه الحالة تزول عنه الملكية
ماله، لأنه صار غير أهل للملكية، إذ إن المقررات الفقهية أن العبد لا يملك، خلافاً
لابن حزم الظاهري، ولا يستحق الورثة ولو كانوا في دار الإسلام شيخاً، لأن
استحقاقهم يكون بالخلافة عنه، وهي لا تكون إلا بعد موتة، وهم لم يمت. وما له
في هذه الحالة ي祷 إلى بيت ما المسلمين على أنه من الغنائم، وما يملكه من عبيد
يكونون أحراراً، وإذا كان له دين على بعض المسلمين أو الدروبي يسقط عن
المدن بعدم وجود من يطلب به (1).

تطبيق القانون الإسلامي على المستأمن:

٣٧ - تطبق القوانين الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بالاتفاق، فإنه
يمنع التعامل بالرضا، لأن ذلك محروم في القوانين الإسلامية، وكل بيعه
ومعاملاته يطبق عليها النظام الإسلامي، لأنه يتعامل مع المسلمين، فلا يطبق
عليه إلا قانون المسلمين، وذلك أمر بدائي، ولو كان التعامل بينه وبين ذمي أو
مستأمن فإنه خاضع للأحكام الإسلامية، لا يحكم بغيرها، لأن السيادة للدولة
الإسلامية مفروضة على كل رعاياها.

وبالنسبة للعقوبات: فقد قرر الفقهاء أنه إن ارتكب أمراً فيه اعتداء على حق
مسلم نزل به العقوب المقرر في الشريعة الإسلامية وطبق الحاكم المسلم وهو
خاضع له، وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمي أو مستأمن مثله، لأنه يجب إقامة
العدل وإنصاف الظلم من الظلم ما دام مقيما في دار الإسلام، فليس لدولة
مهما يكن تسامحها أن تتخلى عن إقامة العدل في دارها، على ذلك اتفقت كلمة
الفقهاء، وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله تعالى، كارتكاب الرذى، فإن

(1) راجع ذلك في المبسوط ج-٨٩ ص ١٠.
العلاقات الدولية في الإسلام

جمهور الفقهاء قرروا أن ينزل به العقاب الذي ينزل بالمسلم، لأن هذه الجريمة وأشياءها تفسد المجتمع الإسلامي، وما جاء إلى ديار المسلمين ليسعئ فيها بالفساد، وإن الإسلام يعد احترام الفضيلة أساساً لكل العلاقات الإنسانية، ولا شك أن في الاعتداء على الفضيلة تحريضاً على الرذيلة، فينزل به العقاب الذي ينزل بالمسلم، وكان عليه أن يعرَف ذلك عند دخوله الديار الإسلامية ويلتزم به.

وختلف جمهور الفقهاء في ذلك أبو حنيفة وقال: إن العقوبات التي تكون حقاً لله وهي ما تكون حماية خالصة للفضيلة، أو يكون حق الله غالباً فيها كالسرقة، لا يقام فيها الحد على المستأمن عندما يدخل إلى الديار الإسلامية، وحجته في ذلك أن المستأمن مقيم في التزامه الإقامة في دار الإسلام بقانون العدالة والإنسان، وهذه لا تكون إلا في حقوق العباد فهو محاسب بما التزمه ولم يلتزم إلا بذلك، ولأن العقوبات الدينية التي تكون على انتهاك الفضيلة أساسها الولاية الكاملة، وليس للحاكم المسلم ولاية كاملة على المستأمن، إذ أن إقامته لمدة معلومة.

وفي الحق إن النظر الذي اتجه إليه جمهور الفقهاء أسلم وأكثر اتساقاً مع البادية الدينية، لأنه يتفق مع ما ينبغي أن تكون عليه أمور الدولة الإسلامية من منع الفساد، وكمال السيادة على كل من يقيم في رボوعها، وإن إقامة الحدود التي تسمي في عرف فقهاء المسلمين حقواً لله تعالى هي لدفع الفساد، وإن بالبداية من يدخل الإسلام يلتزم بترك الفساد، وإن لهريب أشد الخرابة أن يدخل ويسرق ويتنى، ولا يعاقب بعقوبة هذه الجرائم، والإنسان يوجب علينا أن نقول: إن أبا حنيفة سار وراء الحرية الدينية إلى أقصى المدى ولكن رأيه لا يتفق مع النظام العام للدولة ولا مع السيادة الكاملة.

38 - وإننا لى نرى من هذا الاستقراء والتبتب أن أحداً من فقهاء المسلمين رأى أن يعفى المستأمنون، وهم الذين يعبر عنهم في عصرنا الحاضر بالأجانب، من التقضى أمام القاضي المسلم بقانون الإسلام، وحاكمون أمام قاضٍ من دولتهم وبمقتضى قانونهم، فإن ذلك لم يقله أحد، وإذا كان أبو حنيفة قد ترخص
العلاقات الدولية في الإسلام

لهم في بعض الأحكام فهى حدود ضيقة لا تتسنى إلا لعقوبتين أو ثلاث، وما ترك الأمر لهم في القصاص، يقتلون أو يعتدون، ولا يحكمهم القاضى المسلم بقانون الإسلام.

وعلى ذلك تكون الامتيازات الأجنبية التي أعطاها سليمان القانونى أحد ملوك العثمانيين للأوربيين باطلة كل البطلان، ليس لها أي أساس شرعي، وقد صارت من بعد غلا في اعتناق المسلمين حتى أزالوها من غير رجعة.

المثلون السياسيون:

- المثلون السياسيون هم الذين يقومون بتمثيل دولهم ورعاية حقوق رعايهم التي تقيم في دولة غير دولتهم، وقد يعبر عنهم في لغة الإسلام الأولى بأنهم رسول دولة عند المسلمين، وإن هؤلاء يعطون منذ القدام مزايا ليتموا رسالتهم التي بعثوا بها، سواء أكانت رسائل مستمرة أم رسائل محدودة.

وقد أعطاهم القانون الدولي في العصر الحاضر حصانة في أمور ثلاثة:

أولها: الحصانة الشخصية لشخص المثل فلا يتعرض له ولا يعتدى عليه، حتى يستطيع أداء عمله السياسي من غير حرج، ولا يتعرض لسكته أو امتتعته الشخصية.

ثانيها: حصانة تتعلق بالمال، فيغفي من الضرائب والرسوم في حدود معينة.

ثالثها: الحصانة القضائية، ومن شأنها حماية البعثات السياسية من الملاحقات الجنائية، ومن الملاحقات الدنية الخاصة بعمله الرسمي (1).

ولا شك أن الأمور الثلاثة ليست سواء بالنسبة للشريعة، فالأمور الأولان لا يوجد من أحكام الشريعة ما يعارضهما ما دام الأسس هو المعاملة بالمثل.

(1) راجع كتاب الأستاذ الدكتور حامد سلطان ص 176.
أما الأمر الثالث - وهو الحصانة القضائية - فإنه موضوع نظر، ونريد أن نبين هنا ما تدل عليه النصوص الشرعية غير مقيدين بالعرف الدولي القائم فإن النصوص الدينية في الإسلام حاكمة على الأعراف وليس تحت خاضعة لكل الأعراف.

وإن قال في ذلك: إن المعاملات المالية إذا تعاقدت الدولة على ترك مداينات الممثلين السياسيين، فإن على الدولة أن تعوض رعايهم الذين فقدوا أموالهم في معاملة أحد الممثلين السياسيين، حتى لا يضيع حق لرعايهم، لأنها إذا كانت قد منعتهم من مقاضاة هؤلاء مراجعات لعرف دولي فهي ضامة للحقوق التي تضيع بسبب ذلك.

أما بالنسبة للعقوبات فنقول: إن هناك عقوبات غير مقدرة في الكتاب والسنة، إذ لم يرد بها نص شرعي، بل يتولى ولي الأمر تقدير العقاب فيه أو يترك تقديرها للقضاء المختص، وتسمى هذه العقوبات عقوبات تعزيرية. وهذه يصح أن تدخل في ضمن حصانة الممثلين السياسيين، لأن تقديرها من حق ولي الأمر، ولكن يجب أن يكون إما تطبيقه دولة الممثل. أما العقوبات المقدرة بنص قرآني وهي الحدود والقصاص فقد علمت رأي أبي حنيفة فيها، وأنه على أساس ذلك المذهب يصح الترخيص في الحدود التي ليس للعباد حق فيها أو حق الله فيها غالبًا، أما القصاص فقد يترخيص فيه أبو حنيفة ولا غيره، وإن أرى أن مصادر الشرعية ومواردها لا تسويغ الاتفاق على ترك الجرم الذي ارتكب ما يوجبها ليعاود على أساس قانون آخر وبقضاء آخر، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل أحكام الله تعالى في أمر الإسلام.

وإذا تعاقد ولي الأمر على ذلك فنقده باطل؛ لأنه تتضمن شرطاً يخالف ما في كتاب الله تعالى، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط»، وقال أيضاً: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، وقال: «كل صلح جائز إلا صلح أحل حراماً أو حرم حلالاً».
وقد يقول قائل: كيف يمكن أن نقيم العلاقات الدولية بالنسبة للتمثيل السياسي وإن الحصانة أمر متفق عليه؟ ونجيب عن ذلك: إن العرف الدولي قام على أساس أنه لا تتصور مخالفة صارخة من هذا النوع الذي وردت بعقوده النصوص الواقعة، ودولاً إذا لاحظت في بعض المبعوثين السياسيين تجاذباً لإثم من هذا النوع أو ما دوته، فإن الدولة التي بها المبعوث السياسي توصى بسحبِه قبل أن يقع منه ذلك الأمر الخطير، وبذلك يتلاقى العمل مع الفكر الإسلامي.

مثيرات المستأمن:

40 - إذا مات المستأمن وكان له مال فقد قررنا أن يذهب إلى ورثته في دولته، ولكن إذا كان بينه وبين أحد الذميين قربة توجب ميراثاً، أثرت منه إثر ذلك الذمي؟ وكذلك العكس إذا كان المستأمن ذو قرابة مورثة أثرت منه إثر؟

إذا كان غير المسلم مقيماً في الدار غير الإسلامية ومات هناك فلا يرث منه الذمي الذي يرثه هنا، لأن اختلاف الدار مانع من الإرث، وكذلك إذا كان مقيماً في الدار الإسلامية، لا يرثه غير المسلم الذي يكون مقيماً هناك لاختلاف الدار حقيقة وحكمًا، وهذا يرى جمهور الفقهاء.

ولكن إذا مات الذمي والمستأمن مقيماً بالدار الإسلامية، أو مات المستأمن وهو مقيم بهذه الدار، أي أجرى بينهما التوارث؟ قال أبو حنيفة: لا يجري بينهما التوارث، لأن أبا حنيفة ينظر إلى اختلاف الحكّم، ويعتبره الأساس، وكثيرون من الفقهاء قرروا أنه يجري التوارث بينهما.

وإن الدولة المصرية في القانون رقم 77 لسنة 1943 قد اتخذت في هذه المسألة بقاعدة المعاملة بالمثل، فقرر أن إذا كان الأمير الذي يكون وارثاً لذمي ينتمي لدولة تورث الأجانب من رعاياها، فإنه يرث الأجانب من غير المسلم الذي
العلاقات الدولية في الإسلام

ينتمي لرعايا الدولة، وإذا كانت الدولة تمنع ممارس الأجانب فيها فإنه لا يرت من غير المسلم الذي يموت في الدولة المصرية.

وكذلك كان الحكم في الوصية، فهي تسير على هذه القاعدة.

40. المعاهدات والصلح

41. يستمر القانون الدولي أحكامه من العرف الجارى بين الدول في المعاملات ومن المعاهدات التي تعقد، وقوتها سلطانها، والمعاهدات التي تعقد لها قيمتها في تكوين ذلك القانون. وإن القانون الدولي الإسلامي يستمر قوته من القواعد الإنسانية العامة التي قررنها آنفاً، ومنها الوفاء بالعهود، ولذلك كان للمعاهدات العادلة قيمتها في تكوين ذلك القانون في الإسلام، ولكن على أساس من العدل.

وإن المعاهدات قبل الإسلام كان يتخذها القوى لفرض سلطانها على الضعيف أو المغلوب، حتى إذا قوى الضعيف نبذها، وقاتل الإخراج نفسه من نير القوى وإنها إلى عهد قريب كانت لا تخرج عن ذلك كثيراً، فهي أيضاً كانت صورة لقوة الأقوى، وليست عملاً لتنظيم السلام العادل، وإذا كانت لتنظيم السلام في بعض الأحوال فإنه هو السلام الظالم الذي يفرض على الضعيف أحكام القرى؛ ولذلك لا تلبث هذه المعاهدات أن تنقض إن قوى الضعيف أو وجد من خصوم القوى من يعاونه.

والقرآن الكريم لا ينظر إلى المعاهدات التي يسوغ إبرامها ذلك النظر، فإنه يأمر بالوفاء بالعهد وفاء مطلقًا غير مقيد بضعف أو قوة، ولكنه مقيم فقط بوفاء من تعاعد معهم، فالوفاء بالعهد ليس علناً لحالة وقتية، ولكنه لإنشاء حال السلام وثبيتها.

وإذا كان الأصل في العلاقة هو السلام، فالمعاهدات تكون إما إنهاء حرب عارضة والعود إلى حال السلام الدائمة، أو أنها تقرير للسلام وثبيتها لدعمه، لكي لا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء، إلا أن يكون نقضاً للعهد.
وقد كان عمل النبي (ص) مبناً على مقتضيات العهد، فما كانت للتحكم، ولكن كانت لتقرير السلم وتنظيم الجوار، وإنهاء حال الحرب أحيانًا أخرى.

ولذكر بعض معاهدات النبي (ص)، ومنها يستبين مقدار ما فيها من تقرير للسلام، أو تنظيم للجوار، ومن الأخيرة: معاهدته مع اليهود الذين كانوا بالمدينة فإنه (ص) لما جاء إليها كان بها من القبائل العربية الأوس والخزrij، واليهود، وقد أسلم من أسلم من القبائلين، وباقي منهما مشركين ويهود. فعقد معاهدة قومها حسن الجوار، واشترط عليهم شروطًا والتزام لهم بحقوق، والأساس فيها تنظيم السلم فيما بينهم وبينه، وقد جاء في هذا الميثاق:

إن اليهود يتفقون مع المؤمنين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، والمسلمين دينهم وموالاتهم، وأنفسهم إلا من ظلم واتم، فإنه لا يتوغ إلا نفسه (1) وأهل بيه، وإن ليهود بني التجار، بني الحارث، وبيني ساعدة، وبيني جشمش، وبيني الأوس، وبيني الشقية مثل ما ليهود بني عوف، وإن بطانة يهود كأنفسهم، وإن على اليهود نفقاتهم، وعلى المسلمين نفقاتهم. وإن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة، وإن بينهم النصوح والنصابة على البر دون الإثم، وإن لم يتأم إمرئ بحلفه، وإن النصر للملوك، وإن الغار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإن نصر الله لم أتبقى بين أهل هذه الصحيفة وأبر، وإن بينهم النصر على من دهم يشرب، وإذا دعوا إلى صلح فإنهم يعمالون، وإذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، على كل أساس حسنتهم من جانبهم الذي قبلهم، وإنه لا يحاول دون هذا الكتاب ظلم ظالم أو إثم آثم، وإن من خرج آمن وإن من تقع بالمدينة آمن إلا من ظلم أو أثم، وإن الله يهمر لمن بر واتقى (2).

(1) معنى يتوغ يهلك ويبقى.
(2) رويت هذه الصحيفة في مسند الإمام أحمد في الفدانة والنهایة لابن كثير، ص 215، 226.
العلاقات الدولية في الإسلام

ورى من هذا أن المعاهدة كانت لحسن الجوار وتبني دعائم العدل، ويلاحظ أن فيها نصا صريحا على نصر المظلوم، فهو عهد عدل لإقامة السلام وترجيحه بالعدل ونصر الضعيف.

وكل معاهدات (9) كانت من هذا الصنف، ويروى أنه كتب كتاب لليهود يثبت فيه عهده وقائه فيه: فلكل ذمة الله وذمة رسوله على أنفسكم ودينكم وأموالكم وحقكم وكل ما ملكت أمانتكم لا يطأ أرضكم جيش ولا تحشدون ولا تحشرون... ومن سافر منكم فهو في أمان الله وآمان رسوله ولكنه في الدين.

ورى من هذا الكتاب تثبيت الحرية الدينية ممن كانت معه القوة الغازبة.

ولقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم بني ضمرة من قبائل العرب، وهذا نص ذلك العهد: "هذا كتاب محمد رسول الله لبني ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم وأن لهم النصر على من راحهم، إن أن يحاربين في دين الله ما بل بحر صوفة، وإن النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا دعاه إلى النصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة رسوله، ولهم النصر من بر منهم وانتقيه.

ورى من هذا أن هذه معاهدات كانت حرة لتنظيم علاقات سلمية حرة مع التحالف على النصرة، ورى منها جميعاً أنها لم يكن فيها إكراه على دين، بل كانت دعوة إلى سلم بين المعاقدين، ونصر حري لا إثر فيه.

42 - جاء بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم الصحبة، فلم تكن المعاهدات لتنظيم السلم، لأن الحرب قد تثبت بين المسلمين وبين أكبر دولتين في العالم في ذلك العهد، وهما دولة الروم ودولة الفرس، فما كانت لتنظيم السلم أو المناصرة بل كانت نتيجة لأمرين:

أولهما: أن يكون العهد نتيجة تخليص الذين يحاربون بين العهد والإسلام والقتل، فيختارون العهد، ويعقد المسلمون مع أهلها عقودا يلتزم فيها المسلمون بتركهم وما يدينون في ظل الأحكام الإسلامية، ويكونون ذميين، وإما أن
يعاهدوهم وتكون ديارهم ديار عهد، يوفون فيها للمسلمين بما يلتزمون، ويوفي المسلمون لهم بما يلتزمون، وقد تكون الكلام في دار العهد وهي ثالثة الديار.

ثالثهما: أن يعاهد المسلمون الذين يحاربونهم على أن يتركون مهاداتهم، موادعين لهم، ويكون ذلك لحال وقتية لأن الحروب مستمرة، وهذه عهود لها احترامها، ولكنها في أغلب أحوالها كانت وقتية.

ومن عقود النوع الأول معاهدة عمر بن الخطاب مع أهل إيليهاء (pite المقدس) وهذا بعض ما جاء فيها:

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليهاء من الأمان، أعطائهم أمانا لأنفسهم ولأموالهم، وديثانهم وصلباتهم وصفيتهم وبريتها، وسائر ملتها أنه لا تسكن كئيسهم، ولا تهدم، ولا ينقض منها، ولا من حيزها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيليهاء أحد من اليهود.

42- ولقد جاء بعد عهد الخلفاء الراشدين عهد ملوك بنى أمية، وملوك بني العباس، ولم تبق الخلافة نبوية، بل صارت ملكية، وكان الاجتهاد المذهبي والحروب ناشئة بين المسلمين وغيرهم، وهو العصر الذي دون فيه الإمام محمد ابن الحسن تلميذ أبي حنيفة آراءه، وآراء فقهاء العراق في العلاقات الدولية، ودون الأوزاعي وأبو يوسف جزءا منها، ثم دون من بعدهم الشافعي واحمد بن حنبل، ومن جاء بعدهم.

وأما كان لهم، فإنهم يرون آراءهم في هذه الحال إلا أن يخضعوا في كثير من أقوالهم إلى حكم الواقع، لا مجرد الحكم القرآني والنبوى.

لقد تأثروا بهذه الحال في المعاهدات التي تبرم كما تأثروا بها في اعتبار دار الخلاف دار حرب كما قررنا من قبل.
العلاقات الدولية في الإسلام

ولقد اثراً تحت تأثير حكم الواقع الكلام في جواز إيجاد معاهدات لصلح دائم وأن المعاهدات لا تكون إلا بصلح مؤقت لوجود مقتضيات هذا الصلح، إذ أنهم لم يجدوا إلا حروبا مستمرة مشبوهة موصولة غير مقطوعة إلا بصلح مؤقت.

وقد قرر الكثيرون منهم أن الصلح لا يقع إلا مؤقتاً، إذا كان يرى إلا ما أيدته الوقائع المستمرة، وأنه من السياسة الحكيمة التوقيت، حتى يكون الحذر الذي أوجبه الإسلام، فقد أمر الله تعالى في القرآن الكريم بأن يكون المؤمنين في حذر دائم مستمر.

وقد برروا كلامهم بأن الصلح الدائم المستمر لم يقع في عهد النبي والصحابة إلا في حال الدماء والدخول في عهد المسلمين، فصلح الحديثية لم يكن دائما، وإذا كان عهد النجاحيين دائماً فلا أنه دخول في عهد المسلمين وذمته.

وإن هذا بلا شك يبرر توقيت الصلح، وإنه لجائز بلى ريب، وقد تكون معاهدات الصلح المؤقتة جائزة، ولكن أيمن ذلك وجود معاهدات بصلح دائم؟ لقد قال بعض الفقهاء: إنه لا يجوز عقد صلح دائم، وما جاء من النصوص مما يسوق الصلح الدائم بإطلاق منسوخ، وفي شرح السير الكبير للسهرخسي، عند الكلام في النص الذي يفهم منه أن السلام الدائم جائز بل واجب أنه منسوخ، واعتبر الذين قالوا إنه منسوخة هم الأكثر عددًا (1).

ولكننا نخالف في أن هؤلاء هم الكثرة، والحق أن الخلاف في هذه القضية مبني على أن أصل العلاقات أهو السلام أم أصل العلاقات هو الحرب؟ فالذين قالوا إن أصل العلاقات هو السلام قالوا: إن الصلح الدائم جائز بل مطلوب إن وجدت النية الحسنة عند المخالفين، وحؤلاء الفقهاء هم الذين استمروا بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الداعية إلى السلام الدائم، والذين قالوا: إن الصلح

(1) الآية التي تقرر جواز الصلح هي قوله تعالى: "إذن اعتزلوك فلم يقاتلكوا وألقوا إليكم السلام فما جعل الله لكم عليهم سبيل" الآية 10 من سورة الحساء، ومن إدعى نسخها فعليه الدليل.
العلاقات الدولية في الإسلام

الآية التي احتجرا بها قوله تعالى: (ولم تتخذوا ولا تحضروا وإنما أعلنت المؤمنين) الآية 139 من سورة آل عمران. والحقيقة أنه لا وصل في الصلح الدائم إن كان من علو لا عن استسلام منا، إنما هو العزة الإسلامية الحقيقية.

وقد قررنا أن الوفاء بالعهود أصل من أصول العلاقات الإنسانية دولًا وأحادًا، وإذا كانت واجبة الوفاء فهي لا تنقض إذا نقض المعاهد من جانبه أو

والواجبات

45 - المعاهدات واجبة الوفاء سواء كانت بصلح دائم أو موقت، أم كانت تنظيما للعلاقات في دائرة السلم المستمرة، والمعاهدات التي تؤمن طرق الاتصال، والمعاهدات التي تنظم الأتجار ونحو هذا.

والمحايدة في علاقات المسلمين في العالم، ولا حجة عليه إلا بمقدار قربها من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والواقع الزمني لا يحكم على القرآن، بل القرآن هو الحاكم عليها، ولكن قد تتعلق الذين يتعینون السلم الدائم بأنه نوع من الود، والله تعالى نهى عن الوهن (1).

وإذنا نحن نقرر أن الأحكام العامة الخالدة التي جاء فيها بها القرآن وبلغها النبي صلى الله عليه وسلم لا تخضع لأحوال وقتنية، ولا لأحوال قررها بعض الفقهاء لأحوال ووقائع زمنية، بل تخضع فقط للنصوص الخالدة، وواجبنا نحو العالم أن نبين لهم الأحكام غير الزمنية.

وقد أدرك هذا بعض الفقهاء الذين جاءوا من بعد، فقرروا الأحكام الخاصة بالعلاقات الدولية معاً، من تقررها على ما وجدوه في الكتاب والسنة، وقد وجدوا أقوالًا مشروعة لأئمة الفقه الإسلامي رضوان الله عليهم توافق ما وجدوه في الكتاب والسنة، وهم يؤكدون من قرره الفقهاء الذين جاءوا من بعد الأئمة، وقيدون أنفسهم بالمقام وما تمثله، ومن هؤلاء ابن تيمية.
استعد لنقضها وبدت البوادر التي تدل على ذلك، كاتفتاه مع أعداء المسلمين 
وعقد حلفاً يوالى من يعادى الإسلام ويعادى من يوالى، فإنه في هذه الحال 
يكون نبش معاهده واجباً لأنه خانها، وما يكون لولى أمر المؤمنين أن ينتظر حتى 
يهجومههم وأعداؤه.

وقد قال بعض الفقهاء الحنفيين: إن المعاهدات تكون لصالحة المسلمين وقت 
انعقادها، فالدافع إليها مصلحة المسلمين، فإذا تغيرت الحال وصار الاستمرار في 
المعاهدة وإحلامها ضد مصلحة المسلمين يجوز نبذهما ورد من عاهدهم، ولكن 
يجب إعلانه بذلك، وإن هذا الحكم قد استمد من الواقع كما قررنا من قبل، وقام 
على أصل فقهى عند من قالوه وهو ما يسمى في عرف القوانين اليوم: الفسخ 
للظروف الطارئة، فالمعاهدات كانت الألتزامات فيها مبنية على حال قاسية، فإذا 
تغيرت هذه الحال فقد أصبحت لا موضوع لها، وينتهى الالتزام.

هذا رأى بعض فقهاء الحنفية وحجته. ولكننا نعتقد أنه مناهض للأحكام 
المستمدة من القرآن والسنة، فإن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي 
ستقاناها تدل على وجوب الوفاء بالعهد وجوباً غير معجل بحال، ولا بوتقى، وإن 
الميل إلى السلم وحده من قبل العدو كاف للالتزام السلم الدائم كما بينا، والوفاء 
في ذاته قوة ومصلحة، كما استنبطنا من النصوص القرآنية وذلك لا يمنع الحذر 
واخذ الأهمة دائماً، ولذلك رد النبي على الذين قالوا له «لن الشركين الذين عاهدوا 
وهما بنقض العهد» بقوله «وفوا لهم واستعدوا».

وفي الحق فإن جمهور الفقهاء المسلمين أوجدوا الوفاء بالعهد من غير نظر 
إلى مجرد المصلحة، بل اعتبروا المصلحة في الوفاء أكبر من المصلحة الوقتية في 
النقض، ودين الفضيلة يمنع الاعتداء. نبذ العهد في ذاته اعتداء.

توقيت المعاهدات وإطلاقها وتأييدها.

114 - المعاهدات قسمان: معاهدات مؤقتة، ومعاهدات مطلقة.
العلاجات الدولية في الإسلام

المعاهدات المؤقتة بمدة معلومة يجب الوفاء بها طوال هذه المدة، ولا يصح
نقضها إلا إذا لم يوف العدو بالالتزام فيه، أو ثبت لدى المسلمين قصدهم إلى
نقضها، وإن الذي صلى الله عليه وسلم قد التزم الوفاء بصلح الحديبة، ولم
يفكر في النكث في عهده بها حتى نقض المشركين من جانبهم فلم يوفقوا
بالالتزام.

والقسم الثاني: معاهدات مطلقة عن الزمان، وهنا يجىء بحث: هل الإطلاق
مؤيد أن تكون عامة لكل الأزمنة كما لو كانت مؤيدة ولا يختلف في ذلك ما إذا
نص على التأبيد أو نص على عموم الأزمنة؟ لم يفسر جمهور الفقهاء الإطلاق
بالتأبيد، بل فسروه مقيداً بالأسباب التي في ظلها عقدت المعاهدات، فما دامت
هذه الأسباب قائمة، فلا معاهدة قائمة، فإذا تغيرت الأسباب يكون للمسلمين
نقضها، ولكن هل يردونها مع أنها غير لازمة؟ قرروا أنه لا قتال مع تغير الأسباب
إلا عند الاعتداء أو مظنة الاعتداء، لأن النص القرآني يوجب أن يستقيموا المسلمون
للمعاهدين معهم ما استقمنا لهم (1).

ومع أننا نجد دقة عند تحرير الفقهاء القول في المعاهدات التي لا تقيد بزمن
ولا تنص على التأبيد نقرر أن المعاهد المطلقة عن الزمان واجبة من غير نظر إلى
الأسباب التي أوجبها، لأن العبيرة في العقود والمعاهدات بنصوصها لا بوعاثها.
ولذلك نقرر أن المعاهد المطلقة عن الزمان كالعهود التي نص فيها على
التأبيد واجبة الوفاء، ولا تنقض إلا عند الخيانة، أو توقعها بأمارات لا تقبل الشك
بل تنفي الظن الراجح؛ وإن ذلك هو نص القرآن والسنة.

معاهدات الامة والعهد

47 - يلاحظ أن العهود التي يدخل بها غير المسلمين في الدمة أو العهد
على أن يتولى المسلمون حمايتهم والقيام بحص الدفاع عنهم لها صفة الدوام

(1) إقرأ في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقَامُوا لِلْعَدُوِّ ﴿[سورة التوبة: 7]
العلاقات الدولية في الإسلام

يطبعها، وهي لازمة غير مؤقتة، بل هي دائمة سواء كان النص فيها على التأبيد
أم كانت مطلقة عن الزمان، لأنها معاهدة لا تقبل طبيعتها التقيد بزمن.
وأهل العهد هم أهل البلاد التي يكون عليها حكام يدرون أمرها، ويتكلم
المسلمون أحراراً في ديارهم، على أن يكون لهم على المسلمين أن يحمواهم من
كل عدو يغير عليهم، في نظر مال يدفعونه، مساعدة منهم في إمداد الجيش
الدفاع بقوة المال إن كانوا لا يقدمون قوة بالرجال، وقد فعل ذلك أبو عبيدة مع
أهل حمص كما أشرنا من قبل.

وإن المعاهدين الذين يعدون أهل عهد قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم
الأولاد لهم والقيام بحمايتهم، وقد قال النبي (عليه السلام) في ذلك: "العالكم تقاتلون
فتشوروا عليهم، ليتقوكم بأموالهم دون أنفسهم وإبناهم وتصالحوا مع
فلا تصيبوا منهم بعد ذلك شيئاً" (1).

وإن الفقهاء قد نظروا في المعاهدات التي تعقد مع الملوك أو الحكام على هذا
الأساس إلى مصلحة الرعايا قبل مصلحة الملوك والحكام، ولذلك يجب أن يكون
العقد قائمًا على أساس أن يعدوا مع الرعايا ولا يرهقهم، ولذلك جاء في
مبوسط السريفس ما نصه:

وإذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء من قتل أو
صلب أو غيره ما لا يصح في دار الإسلام لم يجب إلى ذلك، لأن التقرير على
الظلم مع إمكان المنع حرام، ولأن الذمة ممن يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى
المعاملات، فتنبأ بخلاف موجب يعد الذمة بطل، فإن أعطى الصلح والذمة على
هذا بطل من شروط ما لا يصح في الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل
شرط ليس في كتاب الله بطل".

وهكذا نرى أن فقهاء المسلمين عند إقرارهم العهود التي تقتضي بقاء الملوك
على عروشهم يحكمون في رعاياهم مع بقائهم تحت ظل المسلمين في الدفاع

(1) الخراج لحيي بن آدم ص 74 طبع السلفية.
العلاقات الدولية في الإسلام

عنهم - يشترطون العدل - لأن الشروط التي تقبل في المعاهدات هي الشروط العادلة، وكل شرط فيه ظلم على الرعايا يكون باطلًا، وفي موضع اللغو، ويبيح للمسلمين التدخل لمنعه.

هذه لفتية عادلة من الفقهاء، ويجب أن نقرر أن كل شرط فيه ظلم للرعايا لا يجوز للمسلمين أن يقبلوه في أي صلح، إلا أن يكون ذلك لغاية تؤدي إلى عدل كامل مسيط.

وفي الحقيقة إن الإسلام ينظر إلى الرعاية الذين يحكمون بالظلم ويقيدون في حرياتهم نظرة رحيمة عاطفة، ينصرهم إذا استنزفروه، ويرفع عنهم نير الطغيان إن هم استعانوا به.

وإن فتح العرب لمصر كان من هذا القبيل، فإن حاكم مصر رأها تثن تحت طغيان الرومان واستغلالهم أراضيهم وضغطهم على حرياتهم، فرحب بالجند الإسلامي ليرفع ذلك النير عن رقاب المصريين.

الحيث:

48 - يفرض الحياض عند وجود قوتهن متنازعتين في السلطان والنقود، ورغببة السيطرة على شطر من العالم، وعند وقوع حرب بين دولتين أو أكثر، ولعل هذا الاصطلاح لم يكن موجودا بين كتاب الفقه الإسلامي، حتى ادعى بعض كتاب العصر - الذين تصدوا للكتابة في فقه العلاقات الدولية من غير أهل الفقه - أن الحياض لم يعرفه الإسلام، لأنه قسم الدار إلى دار حرب ودار إسلام، ولا وسط بينهما، ومادام لا وسط فلا حياض، لأنه الوسط الفموض، وقد بيئة عند الكلام في دار الإسلام ودار الحرب أن الوسط موجود وهو دار العهد، والآن نقول:

إن هنا وسطا آخر وهو دار الحياض، فقد فرض القرآن الكريم أن حربا نشب بين المسلمين وغيرهم من القوام، وأن من هذه القوام من لا يريد أن يقاتل مع المسلمين ولا مع خصومهم، وهؤلاء يريدون أن يكونوا محايدين في هذه الحرب ولا يتدخلون فيها، فهؤلاء أوجب القرآن احترام حياتهم ولا يمسوا، وإليك النص
العلاقات الدولية في الإسلام

القرآني الدال على ذلك: «إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلكم أو يقاتلوا قومهم، ولو شاء الله لسلطتهم عليك فلقاتلكم، فإن اعتزلوكم فلم يقاتلكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلًا.» (1)

فهذا النص صريح قاطع في أن من يريد الحياد يعطاه وهو يتفق مع المبادئ الإسلامية العامة من أن الأصل هو السلم، وأن الحرب عارضة، فمن أراد السلم أعطي هذا الحق من غير أي نظر آخر إلا الاستيكان من أنه لا يريد حربا ولا ينويها، أو يتخذ من ذلك وقتاً للاستعداد القريب مع نية الاعتداء، وفي هذه الحال يجب الحذر الدائم ولا يسوع الاعتداء في أي صورة من الصور كما بينا من قبل.

وإن بعض الكتاب من المسلمين تقولوا... كما أشارنا... أن الحياد غير ممكن بمقتضى الأحكام الإسلامية، لأنهم لم يعتمدوا في فقه هذه القضية إلا الفروع الجزئية، ولم يعتمدوا على أصل المصادر الإسلامية، والفروع الجزئية كان يفتى بها والحروب قائمة بالفعل ولم يوجد طالب حياد فلم يفتوها، ونحن في دراستنا كما أسلفنا اعتمنا أولاً على ما جاء بكتاب الله تعالى وسنة رسوله.

49 - هذا هو حكم الحياد إذا طلبه غير المسلمين وهم في حروب مع بعض الأعداء، ولننتقل إلى حكم الحياد إذا كانت الحرب مستمرة بين دولتين، فهل يقف المسلمون على الحياد إن طلب إليهم ذلك؟

للاجابة عن هذا السؤال نذكر للحياض ثلاث صور:

الصورة الأولى أن يكون الخنزار بين المؤمنين بعضهم مع البعض، وهذه صورة أوجدها الزمان، إذ تفرق المسلمون دولًا، ولم تكن بينهم جامعة قوية تجعل وحدتهم بارزة يشع أي حرب بينهم، وتقطع السبيل على من يريد الاعتداء من الطوائف الإسلامية. وقد وضع الإسلام حكم هذه الصورة فامر المؤمنين أن ينظرو في أي الطائفتين تكون هى المعتدية، وتبتديء محاولة الصلح بينهما، فإن

(1) الآية: 90 من سورة النساء.
العلاقات الدولية في الإسلام

لم يمكن الصلح فإنه من الواجب نصر المعتدى عليه ولا يصح الوقوف على الحياض في هذه الحال، إذ فيه إقرار للظلم، والظلم لا يجوز، ولا يقر الظلم على ظلمه، وقد ورد النص القرآني بذلك (1).

وقال (6): «لاتأخذن على يدي الظلم، واتناظرنه على الحق أطرًا (أي لتحملته حملا عليه) أو ليضر بين الله قلوب بعضكم ببعض، ثم تدعون فلا يستجاب لكم».

وإنه لا يكفي معاونة الظلم عند وقوع الظلم، بل يجب أن تعمل الدولة الإسلامية القوية على تقوية دعائم الأمن بين الدول الإسلامية المتفرقة، بحيث يحمى الشر قبلاً وقوعه، وتطعيم بذور الداء، فإن ذلك مما توجبه الوحدة الإسلامية، وإذا تعسر اجتماع المسلمين تحت سلطان دولة واحدة فإن الواجب هو العمل على منع الظلم بين الدول الإسلامية وتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والتعاون على دفع الاعتداء، فإن ذلك من التعاون على البر والتقوى.

وقد أمر به القرآن الكريم في عامة نصوصه.

الصورة الثانية أن تكون الحرب بين دولة إسلامية وأخرى غير إسلامية، وفي هذا الحال لا يكون للحياض ومض، فإنه يكفي الاعتداء على مسلم لكي تضاد القوى على دفع الاعتداء، والإعتداء على أي مسلم في الأرض إعتداء على عامة المسلمين، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: «الصلح عينه المسلم لا المسلم لا يسلمه ولا يخذه» والنبي (صلى الله عليه وسلم) يقول أيضاً: «المؤمن للمؤمن كالخنار يشهد بعضه بعضه»، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على التعاون الإسلامي عامة من غير قيد ولا شرط.

وقد يفرض أن الدولة الإسلامية تكون معتدية، وفي هذا الحالة يقوم المسلمون بإصلاح الحال ومنع الاعتداء.

(1) النص هو قوله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلت فلأصلحوا بينهما فإن بقت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبقى حتى تبقى إلى أمر الله فإن فأت فالأصلحوا بينهما بالعدل واتسمتو إن الله يحب المقسطين". (الآية: 9 من سورة الحجرات).
الصورة الثالثة أن يكون القتال بين دولتين غير إسلاميتين. وهذه الصورة
لها عدة شعب:

الشعبة الأولى أن تكون إحدى دولتين علاقتها بالمسلمين ليست
 علاقة سلم، وبينها وبين المسلمين حرب ولكن سكنت السيف لهدنة أو موافقة
 موقوتة، أو ليست بعد كل واحد من الفريقين، فإن كان ثمة اتفاق على موافقة فإنها
 واجبة الوفاء في المدة، إلا إذا تبين أن هذه الموافقة ما كانت إلا لتترعرع لحسم أمرها
 مع مخالفتها، ثم تعود للانقسام على المسلمين إذا خرجت مظفرة، فإنه في
 هذه الحالة يتبين أن العهد ما كان نقيا خالصا، وإن الدخل قد دخله، ولا يكون ما
 يدل على الاستقامة في الوفاء، وفي هذه الحالة يصح أن يقال: إن الصلحية
 الإسلامية يجب رعايتها، وينبئ العهد لخوف الخيانة.

الشعبة الثانية أن يكون بين المسلمين إحدى الدولتين المتنازعتين حلف
 يوجب النصرة، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يقف المسلمون على الحياد، وإن النبي
 (ص) أعلن الحرب على قريش، لما نقضوا العهد وأغاروا على خزاعة الذين انضموا
 إلى عهد النبي (ص)، فتقدم النبي (ص) لغزو قريش وفتح مكة، وقال ثلاث مرات:
 ووالله لا أغزون قريشاً، ولدلك كان واجب الوفاء بالعهد يتقاضى النبي أن يتقدم
 بالنصرة، وكذلك الشأن من جاءوا بهدف من أصحاب والذين اتبعهم بإحسان.

إن السكوت في هذه الحالة يعد نقضا للعهد، فيكون الحياد ممنوعا، بل لا
 يكون له موضع، لأن الحياد حيث يكون الموقف متساويًا بالنسبة للطرفين
 المتنازعين.

الشعبة الثالثة أن تكون كلتا الدولتين المتنازعتين لا يربطهما المسلمون
 عهد ولا دمثة توجب الوفاء، وفي هذه نرى أن الأحكام الإسلامية توجب تجنب
 الدخول في هذه الحرب لثلاثة أسباب:
الأولى: أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم، فمادام لا داعٍ للحرب فيتعين السلم والحياة في هذه الحالة هو السلم، وتقرير الحياض لهذا نتيجة مقررة لأصل القاعدة الإسلامية.

الثاني: أن الحروب في هذه الحالة تكون لآرب دينوية لا لغايات تتعلق بالأخلاق والفضيلة، وكلاهما ظالم، ولقد قال في قريب من هذا الإمام مالك: دعهم ينتقم الله من ظالم بظلم ثم ينتقم من كليهما.

الثالث: أن دخول المسلمين في هذه الحرب تأييد لأحد الفريقين الظالمين على الآخر، وتائيد الظلم لا يجوز، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من سعي مع ظالم دخل النار.

وقد يفرض في هذه الحال أحد فرضين، قد يتخيلهما العقل وإن كان الواقع لا يؤيدهما:

الفرض الأول: أن تكون إحدى الدولتين المتحاربتين تدافع عن عدالة أو هي في الواقع مستعدة عليها، وهي تدفع الظلم عن نفسها، فهذا يكون للدولة الإسلامية أن تتقدم لنصرتها وتخرج عن حيادها، فإن على هذا الفرض قد يجوز أن تتعاون الظلم، بشرط النظر إلى المصلحة الإسلامية في ذلك، فإنه قد يدفع ذلك إلى أن يتقوى الظلم، وقد ينقلب ظالماً، فلذات الحروب لا تقوم على أساس من الأخلاق الدينية الرشيدة، وقد تكون النتيجة لهذا الدخول أن تعتدي الدولة الأخرى على الديار الإسلامية مدفوعة بالدفاع عن النفس.

وإلى الأمر العادل المصلح يدرس الموضوع من كل نواحيه، والأحوال بلا ريب التزام الحياة.

الفرض الثاني: أن يكون أحد الفريقين ضعيفاً يريد الآخر القوي أن يلتهمه، وفي قدرة الدولة الإسلامية أن تدفع عنه الاعتداء الغاشم، وفي هذه الحال نرى أن المبادئ الإسلامية توجب التقدم لنصرة الضعيف، فقد دعا الإسلام إلى إعادة الملهوف ودفع العدوان ونصر الضعيف، ما بل بحر صوفة، وإن دفع الظلم من
المبادئ الإسلامية ولاشك، وإن هذا يكون إذا طلب الضعيف هذه النصرة ويكون من الواجب الاستجابة لطلبه، لأن دولة القرآن هي دولة الحق فهجب أن تكون نصيرة لكل حق مؤيدة له.

- هذا هو نظر الإسلام إلى الحياد أوحبه عندما يطلب أحد الأقوام كما بيئة في صدر الكلام عليه، ومنعه إذا كان القتال بين الدول الإسلامية تحقيقا لمعنى الوحدة الإسلامية، ورجحه عندما يكون غير رافع لباطل، ومنعه عندما يكون اعتداء على ضعيف.
الخلاصة

51 - هذا، ونقرر أن كل أحكام السلام مبنية على ثلاثة أمور:

أولها: إقامة العدالة بين المسلمين وغيرهم، وتوثيق العلاقات الأدبية وتحقيق التعزف والتعاون الإنساني تطبيقًا للنصوص القرآنية، فالإسلاميون الذين يجاورون غير المسلمين ويسألونهم ترتبط العلاقة بينهم بالآدلة.

ثانيها: منع المسلمين من أن يعتدوا على غيرهم، لأن الإسلام يمنع الاعتداء إلا كانت صورته. وإذا كان المسلمون ذوي الغلب فإنه يفرض عليهم مراعة الحقوق والالتزام بالواجبات نحو الفضيلة والأخلاق والرفق بالضعفاء، وخصوصا الذين يستمرون بالراية الإسلامية.

ثالثها: حماية الحريات لغير المسلمين، وخصوصا حرية العقيدة، فإن الإسلام - كما قررنا - منع الفتنة في الدين، وأطلق الإسلام اللذين يستثنون برايتهم الحرية في مزاولة شعائر دينهم، بل إن بعض النذالب الفقهية ترى أن لهم الحق في تناول المباحات التي أباحها لهم دينهم، ولو كانت في نظر الإسلام رجسا لا يقبل الجل، والله تعالى في عون الجميع.

*****
العلاقات الدولية في وقت الحرب

52 - الحرب لبضع الأشياء إلى النفس المؤمنة، ذلك أن قوام الحرب قتل النفس البشرية، والمؤمن لا تسوغ له نفسه أن يهدم ما بنائه الله تعالى، ولذلك نكر القرآن الكريم أن الحرب أمر مبغض للمؤمنين، لا يحبونه ولا يرضوته لذاته، ولكن قد يقبلون إذا أمر الله تعالى به وكتب عليهم لأنه خير لهم.

وإذن هذا الأمر المبغض قد تقتضيه الرحمة الإنسانية ذاتها، فإن ترك الطغيان يتحكم في الضعفاء لا يعد ذلك من الرحمة في شيء، والرحمة الحقيقية توجب دفع الطغيان.

وإن الرحمة الإنسانية العامة التي دعا إليها النبي - وخصوصا النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لتوجب ألا تترك الرزيلة تعتد على الفضيلة، ولا الشر يطغى على الخير، بل إن الرحمة توجب نصر الحق والفضيلة ورد الشر.

فالحرب في الإسلام ضرورة أوجبها قانون الرحمة العادل وقانون الأخلاق والسلوك الإنساني المستقيم.

1. الباعث على الحرب في الإسلام

52 - إن الباعث على القتال نأخذه من نصوص القرآن والسنة ومن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن معاملة الذين وجه دعوتهم إليه.

وعندما نتجه بتفكيرنا هذا الاتجاه نجد كل نصوص القرآن تمتع الاعتداء ابتداء وتمتع الاعتداء في أثناء القتال قبل القتال، ثم نجد توصيات القرآن كلها تتجه إلى ببيان أن القتال المطلوب هو دفع قتال المشركين (١)، ولنجد الآية التي

(١) قال تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا} ، و{لا عندون إلا على الظلمين}. وقال تعالى: {الشهير الحرام بالشهير الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بملت ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتين}. [سورة البقرة الآيات: ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤]
العلاقات الدولية في الإسلام

تبيح قتال العرب كافة تنص على أن ذلك في مقابل اعتداءهم كافة على المسلمين.

(1)

والنصوص القرآنية أيضاً تشجع الاعتداء وتنهي عنه، بل إنها تأمر بالصبر إذا أمكن رد الاعتداء من غير قتال، وهو ذلك الأمر المبغي في الإسلام الذي لا يباح إلا لضرورة ملحة لا تقبل التأخير.

وإن الذي نراه من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن سيرة الراشدين الذين خلفوه في حمل مصباح هذا الدين إلى البلاد، يثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث ثلاث عشرة سنة يدعو إلى عقيدة الوحدانية فلا يعبدوا إلا الله تعالى وحده لا يشركون به شخصاً مهماً سمت منزلته، ولا وثناً مهماً توارثوا تقديسه، ويدعو إلى مكارم الأخلاق، فتبعه ضعفاء مكة وعبيدها وبعض كبرائها، كأبي بكر وعثمان وعمر، فأنزل المشركون الأذى الشديد بالمؤمنين وخصوصاً بالضعفاء، ولم يسلم من الأذى حتى النبي صلى الله عليه وسلم إلا من كان ذا بطل شديد كعمر بن الخطاب وحمزة بن عبد المطلب، فأمثالهم سلموا نسبياً من الأذى، لأنهم بقوة أبدائهم وفروستهم يستطيعون أن يثأروا لأنفسهم.

والنبي صلى الله عليه وسلم يصبر ويصبر ويصبر ويصبر ويصبر ويصبر ويصبر حتى بلغتهم الطغيان واللجاجة في الباطل أن هموا بقتل النبي (ﷺ)، ودروا الأمر ولم يتردون في تنفيذ ما دعوا، وأحاطوا ببيته يريدون الهجوم برجال جمعهم من القبائل ليضروبو ضربة رجل واحد فيذهب دمه الكريم هداه، ولكنهم يذبون والله تعالى يذبون النبي، فأجاد منهم، ومر النبي على المتربصين الذين ينظرون ويعبون منهم مفتورة، ولكن الله تعالى ألقى عليهم غشارة فلم يبصروه ولم يعرفوا أن الله تعالى ألقى منهم إلا في ضحى الغد.

(1) قال الله تعالى: «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين» [سورة التوبة الآية 36].
45 - هاجر النبي (ﷺ) إلى المدينة وقد ترك وراءه طائفة من المؤمنين يفتونون في دينهم ويذوقون عذاب الهون في سبيل اعتقادهم، فهل يتركون؟ وهل يتركن قريشة تسير في غيابها، وتقبل محاكمة دون دعوته فكان لا بد إذن من القتال وإعلان العداوة ورد العدوان بمثله.

لقد صادروا أموال المؤمنين الذين هاجروا واعتدوا على الذين لم يهمجروا في أموالهم وانفسهم، فكان إذا بالقتال لهذا أيضاً (١) وصار القتال في مجاراة وكانت غزوات النبي للمعتدين، وغزوات المشركين لإزعاج الأمنيين، والنبي لا يننى عن دعوة الحق، فهو يدعو إلى الدين، ويدعو إلى حرية الاعتقاد.

ولما رأى أن الجزيرة العربية علمت بالدعوة الإسلامية - بوفود أرسلوها وبرسل بعث بهم النبي (ﷺ) - اتجه بنظره الحرا إلى ما وراء بلاد العرب، فأرسل إلى هرقل ملك الروم، وأرسل إلى كسرى ملك الفرس، وإلى المقوس حاكم مصر، وإلى الإنجاشي ملك الحبشة، وكان من قبل قد نظر هذا الأخير نظرة عاطفة إلى الإسلام والمسلمين.

والصيغة التي أرسلها إلى الملوك والحكام واحدة تقريباً، وإذا اختُفت الصيغة ففى بعض العبارات التي لا تغيير المعنى، والتي تناسب من يخطبه:

وإليك رسالتي إلى هرقل:

«سلم تسلم، وإلا فعليك إثم البيضيين (أي الرعية من الزراع والعمال)، يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضًا أرباباً من دون الله».

(١) «إذن للذين يقاتلون بأنهم غزونا وإن الله على نصرهم وقديم» الذين نخرجوا من ديارهم بغير حق، إلا أن يقولوا ربنا الله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهمد صوماع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرة ولينصرون الله من ينصره إن الله لقوي عزيز» [سورة الحج: الآية 40، 41].
وبعض هؤلاء الملكون ردوا ردا كريما يفتح باب الرد ومع الوعد باب الدعوة إلى الإسلام، كالقوقس حاكم مصر الذي كان يطن هو والشعب من مظالم الروم، وإن خففت اليد الباطشة فلوهين فيها: 

والأكراد لم يردوا بالقول الكريم أو غير الكريم، بل ردوا بالعمل الشهير، فكسر نمرود عن يد برس الرسول الأمين، ولكن الله تعالى عجل بموته هو، وهرقل اضطهد من أسلم من عرب الشام فقتلهم، فكان لا بد من القتال، قتال حكام فارس وحكام الروم الذين يحكمون بعض العرب، فأرسل محمد صلى الله عليه وسلم الجيوش لقتل الروم في حياته.

55 - ونتهى من هذه النصوص ومن هذا السياق التاريخي إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل لأمرين:

الأمر الأول دفع الاعتداء، وقد وقع الاعتداء على النفس والأموال بالفعل، وما كان - وهو الذي يدعو إلى الحق الذي لا ريب فيه - أن يترك الباطل يستغل ويقوى، ويعتذر هو ويسلم، فلا بد أن يضرب الباطل فيصيب من الشر دماغه، وهو الحكام المستبدون الظالمون. وإن فضائل الإسلام إيجابية تقاوم، وليست سلبية تستسلم، ولذلك كان القتال وكان ماضيا إلى يوم القيامة، ما بقي الشر يتنازع الخير، ولذا قال (فجاء): "الجهاد ماض إلى يوم القيامة، لأن اعتداء الخير على الشر ماض إلى يوم القيامة.

الأمر الثاني تأمين الدعوة الإسلامية، لأنها دعوة الحق، وكل مبدأ سام يتجه إلى الدفاع عن الحرية الشخصية، يهم الداعي إليه أن تخلوه وجهه الناس، وأن يكون كل أمير حرا فيما يعتقد، يختار من المناهيب ما يراه بحرية كاملة، ويعتذر ما يراه أصح وأقرب إلى عقله، فإذا وقف طاغية أو ملك قد لره شعبه من أمره عسرا وحال بينه وبين الاستماع إلى الدعوات الصالحة فإن من حق صاحب الدعوة إذا كانت في يده قوة أن يزيل تلك الحجج بيته وبين دعوته، ليصل إلى أولئك المستضعفين كي يروا نور الحقائق ليعلنوا اعتناقاتهم إن رأوا ذلك وآمنوا به، وإن لم يؤمنوا، فمن اهتدى ففلنفسه ومن كفر فعلهما.
ولكن محمد النبي الأمين الرحمي (ص) لم يلجأ إلى ذلك ابتداء حتى لا يظن الجهالة أنه فعل ذلك ابتداء ليفرض دينه، بل إنه دعا أولئك الطغاة أولاً، ثم تركهم ليبروا ماذا يفعلون، فاضطهدوا الذين آمنوا، فكان لا بد من القتال لتأمين دعوته ومن اعتدوا عليها فعلاً ومنعوها، ولم يكن النّع احتمالاً يحتمل ولكنه أمر واقع.

لقد قرر الإسلام أنه لا إكراه في الدين، وإن ذلك اللبّا يجب أن يترقب لاتباع محمد صلى الله عليه وسلم كما تترقب لغير إتباعه، وإذا كانت معه قوة فذلك يلزم بأن يتخذ الأسباب لحماية من يختارون دينه، ولا يكون ذلك إلا بإزالة حكم الطغاة.

إن محمد صلى الله عليه وسلم رأى كل الملوك الذين يحيطون به قد تحركوا ليفتنوا اتباعه في اعتقاداتهم، وما كان لينتظر حتى يراهم قد هاجموه بالفعل أو أخذوا يفتونون الجماعات بالفعل، بل لا بد أن يحتاط للدعوة وأن يتخذ الأسباب لمنع هذه الفتنة، استجابة للنص القرآني الذي يدعو إلى القتال حتى لا تكون فتنة.

56 - ومن المؤكد أن محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن قد أكره أحداً على الإيمان به، وإذا كان قد أظهر الإسلام بعض الأعراب لما رأوا من قوة المسلمين وجيشه، فمحمد لم يرحب بذلك، وإن كان قد رجأ أن يكونوا مؤمنين باختيارهم (1).

وإن قتال محمد (ص) كما يدل السياق السابق لم يكن للإكراه بل كان لدفعه.

وإن الدليل المادي قائم ثابت وهو بقاء تلك الأقليات غير الإسلامية التي عاشت في ظل المسلمين من عهد الفتوح الإسلامي إلى اليوم، وإن كان الإكراه

(1) وقد نص القرآن الكريم بأنه لا اعتبار لم يسلم غير مقتنع فقال: «قالت الأعراب آمناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولا يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتمكم من أعمالكم شيئًا» [الآية: 14 من سورة الحجرات].
على الإسلام جائزًا لحملهم على إعلان الإسلام، ولم يتركون آمنين في دينهم مرجعية حقوقهم، ولمَّا قرروا تلك القاعدة الفقهية التي تقول: «أمسكوا بتركمهم وما يدينون، ولا خذوا يقتاتون من ضمائرهم وقبولهم، كما فعل نورون، ودكليانوس مع النصارى، والملع بوضوء الرسول واتخاول الفقهاء وبقاء الأئمة غير الإسلامية مصوتة الحريات، حقوقهم محترمة مع إخلالها بالتزاماتها»، احتراماً فيها الحجة، فهي سماحة الإسلام، تقطع على المحررين للوقائع والتاريخ كل قول، وإذا كان ثمة مظلم من أقوالهم فهو التاريخ، وإنهم لا يستطيعون الاستمرار على ظلمهم هذا لأنه الحا ناطق.

2. قبل المعركة

67 - إن حرب الإسلام لدفع الاعتداء وتأمين الدعوة ومنع إرهاب الناس في دينهم، وما كان ليقاتل إلا بعد أن تظهر بوادر الفتنة أو يكون الاعتداء بالفعل.

ومع ذلك: ما كان يأمر المسلمين بالاندفاع في القتال حتى لا يكون منهم رغبة في القتال لذاته، بل إنه كان يدعوهم إلى التأني فيقول الرسول الكريم: لا تتمزوا لقاء العدو وإذا لقيتموه فاصبروا.

ومع ذلك إذا كان القتال أمرًا لا بد منه، فلا بد من قبله ان يخيرهم القائد بين أمور ثلاثة: إما الإسلام ليكونوا مع المسلمين بقولهم، وإما العهد ليأمن المسلمون جانبهم، وليؤمن الإسلام دعوته، وإما القتال.

وإن ذلك التخيير لكيلا يأخذهم على غرة، ويعقل أنه لا يريد أرضًا يستعمرها، ولا أنفسه يستعدها، ولكن ليكون كل إنسان له حريته فيما يعتقد.

وإننا ونحن نشير على مقتضى ما سلكناه في بحثنا نتجه إلى الهدى النبوي في القتال لمستخلص منه المعنى والمقصود والهدى فيما نكتب.

وإننا إذ نتجه إلى ذلك الوادى المقدس يسترعى انتباهنا دعاء النبي (ص) عند القتال الذي يدل على الوحدة الإنسانية، ووحدة الاتصال بالخالق، فهو يقول في
العلاقات الدولية في الإسلام

دعاؤه: "الله أن عبادك، وهم عبادك، نواصيتنا ونواصيهم بيدك، الله اهزمهم وانصرنا عليهم، وما كان الجزء الأخير إلا ليبيان اعتدائهم على الحق وعلى الحرية الدينية بفتتهم الناس فيديتهم.

وقد صدر (١٠١١) الدعاء بإثبات الوحدة الإنسانية ووحدة الخالق، وذلك لكي يكون على حذر عند قتال عباد الله تعالى، فلا تقتل الأنس فلا بحق، ولا يمس إلا من يحمل السييف أو يكون له رأى في الحرب، أما من لا رأى له ولا يقاتل فهو مصون الدم محترم الحرية.

وقد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) حريصا على منع القتال حتى عند أخذ الأمة، فهو يقول لمعاذ بن جبل - وقد أرسله قائدًا مع طائفة من المؤمنين لفتح اليمن:

"لا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم، فإن بدؤوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلون منكم قتيلًا، ثم أروهم ذلك وقولوا لهم: "هل إلى خير من هذا سبيل فإن الله يعطى الله عيدك رجلا واحدا خير مما طلعت عليه الشمس وغربت".

وهنا نجد أن نية السلم قائمة حتى عندما يتلاقى الجيشان، فهو لا يقاتليهم إلا بعد أن يدعوهم إلى العهد الذي يكون فيه تأمين حرية الدعوة، ثم مع ذلك لا يبدأ بالقتل بل يتكهم بيدوكم بالقتال، وحتى بعد هذا البند لا يقاتليهم حتى يقتلون فعلاً، ثم يبين لهم العبرة في ذلك الدم الذي ألقاهه ظلما وعدوانا، فإن لم يتخذوا منه عببرة لم يبق إلا السيف ليحكم بأمر الله ببيته وبينهم، والله خير الفاسدين.

في المعركة

58 - كأن الرفيق الذي كان قبل المعركة هو الذي يلازمها، ولقد قال (١٠١١) في وصف دعوته: "أنا نبي الرحمة وآنا نبي الله، وبو في الحق إن الرحمة والملحمة متلاقين، فما كانت الملحة إلا لأجل الرحمة، إذ الرحمة الحقيقية في هذا العالم
هي في قطع الفساد ومنع الشر، وإن كان سبيل ذلك اللحمه فقد تعينت سبيلًا للرحمة.

وإنه يصاحبه - وقد ابتدأت المعركة - العمل لتأليف الناس لا لتفريقهم بالقتل والقتال. ولذلك يقول لجندته وقد أرسلهم، تألفوا الناس وتأمنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل مدر ووبر إلا أن تأتيه بهم مسلمين أحب إلى من أن تأتيه بأبنائهم ونسائهم وتقتلون رجالهم.

إذاً هي حرب رفيعة تتسم بتآليف لا للتقتيل، وللحفاظة على الأنفس لاستباحتها من غير ضرورة، وهي تمنع الإتفاق في الأنفس أو الأموال إلا لضرورة تلجه، وبين أثينا وصيستان: إحداهما لحمد رسول الله (صغ)، والأخرى لخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

أما الوصية الأولى: فهي قوله (صغ): «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله (صغ)، لا تقتلو شيخاً فائداً ولا طفلاً ولا امرأة، ولا تغلوا، وضمو غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»، وفي معنى هذه الوصية قوله (صغ): «سيروا باسم الله في سبيل الله وقاتلوا أعداء الله ولا تغلوا (أي لا تخونوا) ولا تغدوا، ولا تتفروا ولا تتمولوا ولا تقتلوا وليداً، ويقول (صغ) لخالد بن الوليد: لا تقتل ذرية ولا عسيفاً (أي عاملاناً)».

وهذه هي الوصية النبوية التي تكرر معناها في عدة مناسبات.

أما رصية الصديق خليفة رسول الله: فقد رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسندته، وهذا نص ما جاء فيه:

١) عن يحيى بن سعيد أن ابن بكر بعث الجيوش إلى الشام، وبعث يزيد بن أبي سفيان أميرا، فقال وهو يمشى، ويزيد راكب، فقال يزيد: إما أن تركب، وإما أن انزل. فقال الصديق: (ما لما أنا براك وما أنت بنزول، إنني احتجت خطابي في سبيل الله، إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع قد فدعهم وما زعموا، وستجد قوماً قد فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال
العلاقات الدولية في الإسلام

العاصب، فاضربوا ما فحصوا بالسيف، وإذى موصيتك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا
صبيا ولا كبيرة هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلاء، ولا تحرقته، ولا تخربن
عامرا، ولا تعزرن شاة ولا بقرة إلا مأكلة ولا تجين ولا تغلل.

وقد نقلنا بعض هذه الوصية من قبل في الجزء الخاص بمنع الفساد
والتخريب في الأرض، ولا منع من تكرار ذكرها هنا لنبين موضع تطبيقها في
حال الحرب، ولتبين أن الحرب ليست في نظر الإسلام إلقاءا وفسادا. وتحل من
كل القيود الإنسانية، وسنجد من بيان ما يحل في القتال وما لا يحل - أن
القواعد التي ذكرناها مطابقة تطبيقا دقيقا وقت استحضار السيف.

ما يحل في القتال وما لا يحل.

59 - في ضوء وصايا النبي (ص) ووصايا خليفته التي اقتبسها من توره
لستطيع أن نعرف ما يحل في القتال وما لا يحل، ونرى من هذه الوصايا أن
الباحث على القتال يجد خطوط القتال في ميدانه، فإن الباحث كما أشرنا رد
الاعتداء، وتأمين المؤمنين من أن يفتقروا في دينهم، ونرى هنا الباحث يحكم
الحرب، فلا يبيع قتل من لا يقاتل ولا يشترك في الحرب لأي نوع من أنواع
الاشتراك، وقصرها على اليدان لا تجاوزه إلى غيره، ولا يكون فيها اعتداء على
الحرية الدينية بناءة صورة من صور الاعتداء، ولعل لوضع مظهر للمحافظة على
الحرية الدينية معاملة رجال الدين.

معاملة رجال الدين.

60 - أول ما نهى عنه أبو بكر هو قتل رجال الدين أو التدخل في حريتهم.
ذلك أنه أرسل جندته إلى الشام التي بها الأرض القديسة في الأديان السماوية
الثلاثة اليهودية والتشرانية والإسلام، وبها هياكل لليهود وصومع للرهبان،
والمعابد التي عكف على العبادة فيها المآكرون، فكان حريصا على التنبيه على
قواده لا يمدوا أيديهم بسوء إلى هؤلاء.
ولكن الصديق رضي الله عنه كان حريصا على أن يحمي رجال الدين الذين لا يقاتلون، أما الذين يتركون برداء الدين ولكنهم في الواقع مقاتلون من الرومان فما فرض حمايتهم، لأنهم مقاتلون يشتركون في الاعتداء، ويشتركون في فتنة المؤمنين، ولذا قسم رجال الدين إلى قسمين:

القسم الأول أولئك الذين التزموا دور العبادة لا يقاتلون ولا يفتنون الناس في دينهم، وهؤلاء يحمون وتحمي عبادتهم ولا يتعرض لهم. ويقول السراخسي في تعليل منع قتل هؤلاء: «إن البيح للقتل شرهم من حيث المحاربة، فإذا أغلقوا الباب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبيباً.

وأما القسم الثاني فهم أولئك الذين وصفهم الصديق بأنهم خلقوا أوساط رؤوسهم، وتركوا من شعورهم ما يشبه العصائب، وهؤلاء قرر أنهم يقاتلون، وروى أنه قال فيهم: «فاضربوا منهم مقاعد الشيطان»، ولماذا خص الصديق هؤلاء بالقتل؟ لقد أجمع كتاب السير وأجمع الفقهاء على أن هؤلاء كانوا يستغلوهان فعلا بالقتل، وهم الذين كانوا يحرضون على المؤمنين، ويظهر من وصفهم كما أشارنا أنهم كانوا من الرومان المتحكمين في ميدان القتال، أهل الشام باسم الدين، الذين كانوا يحاولون فرض المذهب الروماني المسيحي على الشرق.

وإنه بيّن من هذا أن المؤمنين في ميدان القتال يؤمنون بحق كل متدين في القيام بعبادته، وإنهم ليحمونه.

منع قتل الصبيان والشيوخ والنساء:

٦١ - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والشيوخ الذين لا يشتركون في القتال براهم، وعن قتل الأطفال لأن هؤلاء ضعفاء لا يقاتلون ولا يشتركون في القتال، ولأن القتال ليس إلا لدفع الاعتداء، وهؤلاء لا اعتداء منهم، وقتلهم هو الاعتداء وقد نهي عنه، ولقد مر النبي (ﷺ) على القتلي فرَّأَ امرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه لقتال؟!» وأرسل وراء خالد بن الوليد يأمره بالقتل عسفا ولا ذرية.
العلاقات الدولية في الإسلام

ولقد كان يغضب أشد الغضب إذا بلغه أن جنده قتلوا صبيانا، ولقد بلغه قتل بعض الأطفال، فوقف يقول لجنده: دما بالأقوام تجاوز بهم القتال حتى قتلت الذرية إلا لا تقتلت الذرية، إن الصغار والنساء لا يتصور منهم اعتداء كما كان يجري في هذه الأزمنة فكيف يحملون وزر اعتداء غيرهم؟ والقرآن يصرح بأنه لا تحمل نفس غير أثمة إثم غيرها، وليس حرب الإسلام للإفادة إنشاء هي لتثبيع الدعوة ومنع الاعتداء، والشيخو الخ كم أشرنا قسمان: قسم يدبر الحرب بالرئي والطري، وهذا يباح قتله في الميدان، لأنه مقاتل براءه وتدبيره، وقد أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بقتل دريد بن الصمة في غزوة حنين، وقد بلغ من الكبير عتبة، ولكن كان له رأى وفه وعي، وأشار على شقيق الذين كانوا يقاتلون بما يقويهما، والقسم الثاني لا رأي له في الحرب فلا يقتل.

من قتل العمال:

26 - تكرر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل العساقي، وهم العمال الذين يستأجرون للعمل الذين لا يحرانون وليس لهم في الحرب عمل، وذلك النهى المكرر لأنهم لا يقاتلون، والحرب محصورة في دائرة من يقاتلون، والقتل من الجانب الإسلامي لدفع قوى الشر والفساد، وهذه القوى محصورة في الذين يعملون بسيوفهم في الميدان أو يرسمون ويدرون الخطط، والعمال الزراعيون واليدرون الذين لا يقاتلون هم بناء العمران، والحرب الإسلامية ليست لإزالة العمران أو تقويض دعائمه، وإن هؤلاء العمال كانوا مستضعفين تحت سلطان الفاشعين، وهم فريسة الظلم، فلا يصح أن يكونوا وقود الحرب، ويكتمون بناها وليسوا من جنائتها.

من التخريب:

32 - جاء النهى عن التخريب وقطع الشجر وقطع النخل صريحا في وصية خليفة رسول الله (النبي) أبي بكر الصديق، وما كان لأبي بكر أن ينهي عن ذلك إلا عن هدى أخذها من النبي (صلى الله عليه وسلم)، وخصوصا أن الصحابة أجمعين أثروا على ذلك، ولم يوجد منهم من استثنا ذلك، ولو أنكر ذلك أحد على الصديق لعلم من سيرة الصحابة ما يدل عليه.
ولكن مع ذلك اختلف فقهاء المسلمين في جواز قطع الأشجار، ولنذكر ذلك الخلاف في إيجاز.
قال الأوزاعي فقه الشام الذي كان معاصرا لأبي حنيفة رضي الله عنه إنه يمنع قطع الشجر والثمر وأي تخريب اتباعا لكلام الصديق، والصحيح حجة، وخصوصا أن كلامه وافق عليه بقية الصحابة وما يمكن ذلك من غير اعتماد على قول للنبي صلى الله عليه وسلم أو عمل، ولأنه لا ضرورة حربية تسوغ التخريب، فإذا كانت هكذا ضرورة حربية كان يستتر به الأعداء ويتخذوه كميتا أو حصونا تستخدم ضد المسلمين فإنه يصح قطع الأشجار وتهديم البناء، ومع الأوزاعي في هذا الرأي عدد كبير من فقهاء الأمصار من غير أصحاب الذهب.
وقال كثيرون من الفقهاء يصح هدم البناء وقطع الأشجار واحتجوا بما يلي:
أولا: قوله تعالى في سورة الحشر: "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله، واللينة النخلة، فهذا يسوغ على سبيل الجواز قطع النخل.
ثانيا: أن المؤمنين خربوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بيوت بنى النضير، وذكر القرآن فيهم أنهم "يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين".
ثالثا: أنه (الله) أمر - فيما يروى بتحريق قصر مالك بن عوف وكان أمير الجيوش بالطائف، وأمر برمي حصن ثقيف بالنجنيق.
رابعا: أنه (الله) أمر بقطع كروم ثقيف، وقد ذكر في السيرة أنهم عجو عند إرادة قطعها، وقالوا: كيف نعيش بعد قطعها؟.
هذه أبلة الكثيرين من الفقهاء، وهي مأخوذة من السيرة، والسوغ في نظرهم أنه إذا كانت نفوسهم قد استبختت فما قيمة الأموال بعد الأتفس؛ ولأن الغرض هو شفاء غيظ المؤمنين وإغاثة لمحاربين عساهم يكفون عن اعتذائهم، وإغاثة المحاربين أمر مقصود في ذاته، وقد أشارت بعض النصوص القرآنية إلى ذلك.
العلاقات الدولية في الإسلام

14 - ومن حق العلم أن تلقى نظرة فاحصة على هذه الأدلة، وخصوصاً ما
يعتمد على ظواهر أوامر صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

إن النظرية الأولى لهذه الروايات تريننا أنها لا تبيع التخريب إباحة مطلقة،
وذلك لأن الليلة التي استشهد بها في النص القرآني التي ذكرت في الدليل الأول
ليس المراد بها الخطة، إنما المراد بها الثمرة، والنص القرآني يفيد ذلك إذ يقول:
دما قطعتم من لينة أو تركموها قائمة على أصولها فبإذن الله ولا يمكن فرض
قيامها على أصولها إلا إذا كانت في الثمرة لا أصل الخطة، وقطع الثمرة لا يعد
تخريبا.

وقد روى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استعمل أبا ليلى المازني وعبد الله بن سلام،
وكان أبو ليلى يقطع العجوة وهي ثمرة طيبة، وأبد سلام يقطع اللون (جمع لينة)
وهو ثمر رديء، وقيل لا سلام: لم قطعت اللون؟ أي الرديء فقال: لأنى علمت
أن الله تعالى مظهر نبيه ومحقمه أموالهم، فأهتمت إبقاء العجوة. وبالاتفاق قطع
الثمرة جائز، لأنه كله لا تخريب فيه، مادام الأصل بقية.

وبذلك يسقط الدليل الأول، ويتبين أنه لا حجة فيه، فلغتنقل إلى الدليل
الثاني وهو تخريب المؤمنين بيوت بنى الخضير فنقول: إن ذلك كان لأنهم
اتخروا حصونا، واعتصموا بها وانزلوا الآتي بال المسلمين منها، فكان لابن الزوال
أذاهام من تخريبها أو محاولة تخريبها، وكان ما فعله الصحابة على قدر
الضرورة، ولكنهم - أي اليهود - لم علموا أنهم مسلمون واتركوها أتوا عليها
هذما وتخبيرا.

هذا هو الدليل الثاني ونراه لا يؤدي إلى إباحة التخريب.
أما الدليل الثالث - وهو رمي حصون بني ثقيف بالتجنيج - فلأنها حصون
واعتصموا بها، ولا بد من إنزالهم منها، وقد كانوا قوماً غلاضاً أشداء، فيهم
قسوة، كان لابد أن يصلي الجماعت إلى حصونهم ليصل إليهم، وليس تخريب
الحصون لذاك التخريب إنا هو لإضعاف قوة العدو.
العلاقات الدولية في الإسلام

108

هذا بطلان الدليل الثالث.

أما بطلان الدليل الرابع وهو التهديد بقطع كروم الطائف، فلأنهم كانوا يتخذون منها الخمر، وإن النبي ﷺ أمر بالقطع ولم يقل، وذلك ليحملهم على التنسيم، فتحقق الدماء بدل الاستمرار على القتال والقتال، ولذلك سلموا بمجرد أن رآوا النبي ﷺ قد أمر، وظناً أن المسلمين منفذون.

والخلاصة التي انتهتنا إليها - من بعد مراجعة وجه النظر المختلفة ومراجعة مصادر الشريعة وموردها - ما يأتي:

أولاً: أن الأصل هو عدم قطع الشجر وهدم البناء، لأن الغرض من الحرب دفع أنى الحاكم الظالم لا إياء الرعية.

ثانياً: أنه إذ تبين أن قطع الشجر وهدم البناء ضرورة حربية لا مناص منها حين يستمر العدو بها ويتخذ منه وسيلة لإياد الجيش الإسلامي فإنه لا مناص من قطع الشجر وهدم البناء، وليس في ذاتها معز من الأفاس التي تزهق في الميدان، وقد فعل ذلك النبي ﷺ.

ثالثاً: أنه يخرج كلام الفقهاء الذين أجازوا قطع الشجر وتخريب العمران على أنه مقصور على هذه الضرورة، ولا يتصور أنهم قصدوا التخريب لذات التخريب، وخصوصاً أنه كان الغالب أن الأرض تعود إلى المسلمين.

5- هذه نظريات إلى ما يحل في القتال وما يحل، ونرى المسلمين يسيرون على مبدأ تقييد القتل ومنع الانطلاق فيه، وقصره على الذين يشتروكون فعلاً في القتال، ولقد كان النبي ﷺ ينصح على ذلك وتأليف القلوب، ويرى في هذا أن عمر بن الخطاب عزل خالد بن الوليد لكثره قتله من الأعداء، وقال: "إن في سيف خالد لرقيقة، وكانت تعجى حرب عمرو بن العاص لقلة القتال فيها، ويقول إنها حرب رقيقة.

وإن التخريب والإفساد لا يجوز إلا لضرورة حربية، وهذا موضوع اتفاق لا خلاف فيه، إما فلينظر الناس إلى حرب اليوم التي لا تبقى ولا تذر، وتلقى أدوته الفتاك على المقاتل والآمن في سرره، ولا حول ولا قوة إلا بالله.
وإذا كان التخريب ومنع الإنسداد في الأرض أمرًا محورًا في الإسلام، فإنه بلا ريب يمنع استعمال القنابل النووية منعاً باتًا.

أولاً: لأنه تخريب، وثانياً: لأنه يتعدى إلى شعب الدولة المقاتلة، والإسلام لا يعتبر القتال مع الشعب، بل يعتبره مع الحكام المعتديين - وثالثاً: لأنه يتناول من يحرم قتله من النساء والذرية، فلا يحل للمسلم إذا أن يقاتل بهذه الأسلحة إلا إذا اعتدى العدو بالفعل بها، فإنه يقاتل بها في دائرة محدودة، وهي منعه من الاستمرار في جريمه.

4 - الفضيلة في أثناء الحرب

66 - من المقرر أن المعاملة بالمثل تتخذ مبدأ أساسياً في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم في الحرب وسلم على السواء، ولكن اتخاذ ذلك المبدأ مقيد بالفضيلة، فإذا تعرضت مع الفضيلة، أهل وأتباع الفضيلة، لأنها المبدأ الثابت المقرر الذي لا يقبل التخلف كيفما كانت الحال.

وقد يعجب بعض الناس من أن الفضيلة تحكم في وسط السيف وحيث يستباح الإنسان، فإنه حيث استباح لا يبقى من القيود شيء يحترم، ولكننا نقول إنها حرب مقيدة بقانون السماء، وهي حرب الفضيلة المقاومة للذرية المعتدية، وليس من العقول أن يكون باعث الحرب الدفاع عن الفضيلة وتنتهك حرماتها في الميدان من أهلها مراجعة للمعتدين.

ولذلك كانت الحرب من جناد المسلمين مقيدة بالفضيلة لا تعدوها، ولو جاز حدودها المعتدون.

 فإذا كان العدو منطلقًا من كل القيود الخلقيّة فجريش الفضيلة مقيد بها، فإذا كان الأعداء يقتلون الصبيان والعمال والشيوع والنساء أو ينتهكون الأعراض، فإنهما لا نجاريهم في هذه الرئائل، لأنها مقيدون بالخلق الكريم، وإذا كان الأعداء يمثلون بجيش القتلى من المسلمين ويشوهونها لا يفعل مثل ذلك في قتلاهم، لأن النبي (ص) يقول: إياكم وملتلة، ولقد قتل الموتريون في غزوة أحد
العلاقات الدولية في الإسلام

110

جمزة بن عبد المطلب وجعلها بجثته أشعار تمثيل فحظ ذلك في نفس النبي (ﷺ)، لأنه عمه والحب قرابته إليه. ومع ذلك لم يفكر في أن يقتل أي أحد من قتالهم فيما جد بعد ذلك من حروب، وإذا كان الأعداء يجريون الأسرى ويقتلونهم بالعذاب فإن جيش الفضيلة لا يجريهم في ذلك. لأنه تعالى أمر بإكرام الأسرى، والنبي (ﷺ) نهى عن أن يقتل أحد الآخر بالعذاب.

77 - ولقد كان قوات المسلمين الذين يأخذون بالهدى المحمدى في القتال يفعلون ذلك، ولعل أبرز القوا دو التجاريين بعد عصر الراشدين الذين أخذوا بهدي الإسلام يوسف صالح الدين الآبوي. فإنه قد أسر عدداً ضخماً من الجيوش الصليبية، ولكن لم يجد عدوه طعاماً يكفيهم فكان أن يميتهم جوعاً أو يطلق سراحهم، فأخذت إليه فضيلة الإسلام أن تطلق سراحهم نصرها وتكافؤوا وكونوا من أنفسهم جيشاً يقاتله، قلما يندم القائد الفاضل البطل، ولد أن يقتلهم في الميدان محاربين بيد أن يقتلهم في الأسر جائعين. وكانت المفارقة كبيرة بين صلاح الدين وقائد الفرسنة الإنجليزى عندما استسلم له جماعة من المسلمين بشرط ألا يقتلهم، فقبل الشرط ثم قتلهم جميعاً.

ولترك الكلمة للفيلسوف الفرنسي جوستاف لوبيون يوازن بين العملين.

فهو يقول:

كان أول ما بدأ به ريكارد أنه قتل صبرى أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم سلموا أنفسهم إليه بعد أن أعطاه عهداً بحق دمائهم ثم أطلق لنفسه العنان باقتراح هذا القتل والسلب. وليس من السهل أن يتمثل المرء درجة تأثير هذه الكبائر في صلاح الدين النبيل الذي رحه نصرى القدس. فلم يمسهم بذى، والتي أمى فيليب وقلب الأسد بالرطبات والأزوات في أثناء مرضهما، فقد أبصر الله العواجس عليه السحيلة بين تفكير الرجل المتمدن وعواطفه وتفكير الرجل المتحرش ونزواته.

ولستنا نوازن بين عمل القائد المسلم صلاح الدين وعمل نابليون بونابرت عندما كان في موقف يشبه موقف صلاح الدين، إذ أنه عند إرادته فتح عكا أسر
العلاقات الدولية في الإسلام

عددًا كبيرًا من أهل الشام ولم يكن عنده من الطعام ما يكفيهم فأسلف فيهم، وحصدهم حصادًا، لا توازن بين عمل القائدين، لأن الموازنة تقتضي قدرًا مشتركًا في الاتفاق في كل من العملين يرجح فيه أحدهما على الآخر، ولم يوجد فلا يوزن بين النور والظلمة، ولا بين الفضيلة والرذيلة، ولا بين البطولة والنذالة، ولا بين الإنسانية الكريمة والوحشية غير الحكومة بدين أو خلق.

وقد يقول قائل: هذه صورة سامية للحروب، وهي بلا شك حروب نبوة، ليست حروبًا تستمد نظمها من الطبائع البشرية الأرضية، ولا شك أن القواد المسلمين الأولين التزموها والتزمها بعض من الذين جاءوا بعدهم، فهل التزمنها كلهم؟ إن التاريخ يحكي لبعض قواد المسلمين مثل ما يحكي عن القواد الآخرين.

ومن نقول: إنما نقول مشتق من الأوامر الدينية الخالدة والأحكام القصيدة التي سجلها القرآن وسجلتها السنة، وهي باقية ما بقي همادًا في الوجود، وإنهمها لا بقاء. ولا شك أن كثيرون من قواد المسلمين خالفوها، ولا يغرض من قيمتها ولا من قيمة تلك الأوامر الدينية الإنسانية إن تختلف، لأن مخالفتها قانون الأخلاق لا تغض من قيمة مبادئه، فإن المبادئ لا تطاع إلا من أئمة عباقرين لهم سمو في أخلاقهم وتفكيرهم وأرواحهم، ولا يضيرها ولا ينقص من علوها مخالفات الفائتين في إنسانيتهم منها..

وإننا نقول إن كثيرون من قواد المسلمين عندما نقصست روح الدين وتحركت العنصرية قد انحرفوا عن هذه التعاليم العالية لأسباب ليست من الإسلام في شيء، بل هي على نقيض التعاليم الإسلامية.

وأول هذه الأسباب انحرافهم عن مبادئ الدين، ولقد كانت الروح المسيطرة على الناس في القرون، التي يسميها الأوروبيون القرون الوسطى، روح تعصب عنيف عندهم جعلت قواد الصليبيين لا يتمسكون بأي مبدأ خلق أو إنسان مع مخالفتهم في الدين أو الجنس أو اللون، فكان لا بد أن يحاكيهم بعض المحاكاة
العلاقات الدولية في الإسلام

مخالفوهم من المسلمين، إلا من عصم الله كالناصر يوسف صلاح الدين، إذ رأوا الغدر. وكان حقا على قواد المسلمين مع ذلك أن يبينوا فضائل دينهم وأخلاق الإسلام، وكان عليهم أن يقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الراشدين والذين أتبعوه، ولا يسائروا القضاة الخلاط فيما يصنعون، فإذا ذكرنا ذلك سبباً لانحراف قواد المسلمين فإننا مع ذكره لا نبرره، لأننا نريد لجيش الفضيلة أن يتمسك بالفضيلة.

وثاني الأسباب ما قام به قادة الأعداء من انتهاك الحرمات والغلظة في معاملة المسلمين الذين كانوا يقعون تحت سلطانهم، وما كان يفعله الملوك والرعايا غير المسلمين من إرهاق المسلمين الذين وقعوا تحت سلطانهم والتفتيش على قلوبهم، ثم العمل على إبادتهم بعد تعذيبهم، ليخرجوا عن دينهم، فإن لم يخرجوا قتلواهم، وإن أظهروا الخروج نقبوا عن سرائهم، فكانت أخبار هؤلاء الملوك الذين تشغف مرأى المسلمين، وربما حملت بعض قوادهم على أن ينقلوا في الميدان غير متحركين في اتخاذ بعض ما يراه الإسلام مائماً، ومع ذكرنا لهذا السبب نقول أيضاً: إننا لا نبرره، فجيش الفضيلة لا يليق أن ينغمس في الرذيلة لأي سبب، ولا مبرر لمخالفته قانون الأخلاق ولو كان الخصم لا يقيد نفسه به، والنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يتمثل بجثث أحد من القتلى، مع أن أعداءه مثلوا بجثث المسلمين واختصصوا عمه وحبيبته حمزة باشبع تمثيل، فبكي عليه ولم يجار الأشرار في شرهم.

ثالث الأسباب - إن بعض هؤلاء القواد المسلمين الذين انحرفوا عن مبادئ الإسلام في الحروب - كانوا ينتمون إلى أم اشتهرت بالغلظة كالغول والتركمان، فلما حاربوا في ظل الإسلام غلب عليهم طاباعهم ولم يشربوا مبادئ الإسلام ولم يتعلموا سماحته، ودفعهم طبعهم لمجاهدة خصومهم.
5. احترام الكرامة الإنسانية في الميدان

و 69 - ذكرنا أن الكرامة الإنسانية يجب أن تلاحظ في كل العلاقات الدولية؛ وليس غريبا أن تلاحظ في حال السلم، وإن كنا نرى بعض الأوربيين يجعلون احترام الكرامة الإنسانية حتى في السلم أمرا غريبا، فلا يسمحون للملونين أن تكون لهم كرامة كأخوانهم البيض حتى في البارس والمعابد.

ولكن الغريب حقا أن تحترم الكرامة الإنسانية في أثناء الحرب والسيوف مستشابة فينها النبي الأمي محمد -صلى الله عليه وسلم- من التهلكة وتشويم أجسام القتلى، ويوجب دفنهم ولا يتركهم نهبا لحوش الأرض وروحش الطيور. فقد أمر بوضع جثث القتلى من أهل بلد في القليب وهو بكر جافة، ولقد نهى ( ٦٩٠٠٠٠ ) عن أن يتجه القاتل إلى ضرب الوجه ليشوه جسمه إلا إذا لم يكن من ذلك بد.

ولقد نهى ( ٦٩٠٠٠٠ ) عن تعذيب الجرحى، وإن قطعت قوة الجرير عن القدرة不超过 المنازعة لا يسوق قتله، بل يبقى ويداوي حتى يفسر أو يغفى أو يمن عليه، وذلك لاحترام الإنسانية، لأن القتال ليس المقصد منه إلا إضعاف قوة الملوك وعوضهم، وليس الغرض منه الانتقام.

وهن العاملة بالمثل التي تفرضها قوانين الحروب والمعاملات الدولية لا يسير بها المسلم إلى أقصى مداها، ولو انتهكت الكرامة الإنسانية، بل إن العاملة بالمثل كما أشرنا من قبل مقيدة بالفضيلة ومعقدة باحترام الإنسانية.

6. انتهاء الحرب

70 - تنتهي الحرب بواحد من أمور ثلاثة:

إما باستنفاد أفرادها بأن يسلم الذين أرسلت الجيوش لقتاليهم، أو يعدوا عقد النهاة، أو يستلموا ويطلبوا الأمان فرادى أو جماعات.

وإما أن تكون موجهة ينتهي بها القتال مؤقتا لأم المعلوم.

وإما بصلح دائم مستمر، وقد ذكرنا أن النصوص القرآنية لا تمنعه والآحاديث النبوية لم يوجد منها ما يدل على أنه غير جائز، وإن طلب الأعداد لجيبنا للدماء مع وجوه الجرح. 
وانتهاء الحرب باستنفاد أغراضها، سنعقد له فصلاً خاصاً بنين فيه حكم
الإسلام في معاملة الأسرى ومعاملة المغلوبين، ولنبدئ بالكلام في الموادة
والصلح.

17 - إن الموادة هدنة في فترة القتال قد تنتهي إلى صلح، حيث تقر
النفس ويكون التدبير للموقف، وربما تعود النفس إلى رشدها، وربما استؤنف
القتال بعدها.

إذا أن الإسلام أمر بالاستجابة إلى السلم إذا دعى المسلمون إليها، فقرر
القرآن الكريم أن الأعداء إذا مالوا إلى السلم وجب أن يتجه إليه وأوجب على نبيه
مع ذلك الحذر منهم والاحتياط، والله سبحانه وتعالى سيحميه من غيرهم إذا
أرادوا أن يخدموه (1).

22 - فإن الموادة واجبة في حالين:

إحدهما - حال الوجوب بنص القرآن، ذلك أن في الإسلام أربعة أشهر
يجب فيها الامتناع عن القتال إلا إذا اضطروا إليه، تلك الأشهر هي ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادي وشعبان، وذلك لأن الأشهر الثلاثة
الأولى يكون فيها الذهاب إلى الحج، والحج ذاته جهاد، لأنه يتعرف المسلمون
بعضهم أحوال بعض فيه، والشهر الرابع كان الناس يعتمرون فيه، أي يذهبون
لزيارة البيت الحرام، فهي أشهر فيها مناسك إسلامية.

ولذلك لا يحل للمسلمين أن يبدوا القتال فيها إلا إذا كان دفعاً لاعتداء داهم
لا قبل لهم بالعسكر، وكذلك إذا كانت الحرب قائمة في هذه الأشهر
ولا يستجيب العدو للموادة فيها، لأن الموادة عمل من الجانبين، وقد صرح
القرآن الكريم بوجوب الامتناع عن القتال فيها إلا في حال الضرورة، وقد نهى

(1) من ذلك قوله تعالى: "فإن جئتموا للسلم فاجتني لهم، وتوكل على الله إنه هو السميع
العليم*، وإن يريدوا أن يخدموه فإن حسبك الله هو الذي يبدع بنصره وبالمؤمنين".[
[الآيات: 62.61 من سورة الأنفال.]

العلاقات الدولية في الإسلام
العلاقات الدولية في الإسلام

النبي (صلى الله عليه وسلم) عن القتال فيها (١)، وأكد ذلك النهي في حجة الوداع فقد قال (صلى الله عليه وسلم).

في خطبة الوداع التي كان يسرد فيها الأحكام الإسلامية.

أيها الناس: إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا بحلونه عامة، وحرمهم عامة، لياضهوا عدة ما حرم الله، وإن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السماوات والأرض، وإن عدة الشهر عند الله أثنا عشر شهرا في كتاب الله، يوم خلق السماوات والأرض، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات، وواحد فرد، ذو القعدة، ووذو الحجة والحرم، ورجب فهو الذي بين جمادى وشعبان، وهي بلغت اللهم أشهد.

ولكن لوحظ في الحروب أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان من جانب لا يبتدئ القتال في هذه الأشهر، وما كان يهاجم فيها، وجاء الذين من بعده فقامت الحروب بينهم وبين الفرس والرومان وهم لا يؤمنون بهذه الأشهر، وليس لها قدسية عندهم، فكان من العبئ أن يتعمس المسلمون بها أمامهم إلا إلى أضيق دائرة، وهى إلا يبدوا القتال فيها، فإن كان قائما لم يتمكنوا من الموادعة، لأن العدو لا يؤمن بها، وقد كان ذلك في عهد الصحابة.

وإن تلك الناحية العملية جعلت كثيرين من البقفاء يظنون أن حكمها قد نسخ، ولكن بالفحص الدقيق تبين أن الموادعة في هذه الأشهر في الحدود التي بينهما شريعة باقية: أولا - لأنه لم يوجد ما يدل على نسخها، ثانيا - لأن أحكامها جاءت في أواخر سورة القرآن نذولا وهي التوبة، وثالثا - لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أكدها في خطبة الوداع.

(١) الآيات القرآنية الواردة في تحريم القتال في هذه الأشهر منها:

قوله تعالى: «فإذا أصلح الأشهر الحرم فاختلوا للمشركين حيث وجدتموه وخوفكم واحصرواوه واغعلوا لهم كل مرصد» [سورة التوبة الآية الخامسة].

ومنها قوله تعالى: «إذ عدا الله عندهما أثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم، ذلك الذين الفهم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كاففة كما يقاتلونكم كاففة» [سورة التوبة الآية: ٢٦].
إن قيام هدنة دينية في وسط أتون الحرب فوق أن يصرف المسلمين إلى
تعرف أنفسهم وإقامة شعائر دينهم والنزول في ضيافة ربيهم في مكة وعرفات
وسائر الأماكن المقدسة هو هدنة للنفسوس يجعلها تفكر في طريق سلما
مستقيما، وإذا تعاون العدو مع المسلمين في ذلك فلا بد أن تعود القضبة إلى
أجفائها نهائيا، وتكون السلام العادلة إن خلصت النيات واستقامت العقول.

وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الهدنة ما لا يمكن أن يقبله إلا
نبي، وكان ذلك حقنا للدماء من الجانبين، ولتسير الرسالة الحميدة في طريقها،
بعد أن زالت بعض المحاجزات التي كانت تقوم في سبيلها. وإذا نروى هذه الهدنة
كما جاءت في صفح السنة فإنها بالإقدام عليها وبشروطها تكشف عن الرغبة
في السلام من جانبه، وقد كان معه جيش قوى يستطيع أن ينفذ به كرها ما
يريد.

يروي البخارى أن رسول الله (ص) خرج بجوم من المسلمين في ذي
القعدة من العام السادس ليحج إلى بيت الله الحرام بركة وما حولها، على الألا
يقاتل إلا إذا منع، فلما بلغ قريشًا عزم النبي (ص) ومجته مع أصحابه جمعوا له
الجوم ليصدوه ومن معه، فلما علم ذلك النبي (ص) - وقد نسب ثياب الحج
جمع أصحابه وقال: «أشيروا على، فقال أكبر أصحابه ومستشاريه - أبو بكر
مارس الله خرجت قاصدة لهذا البيت لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فمن

(1) من ذلك قوله تعالى (إذ جنحوا للسلم فأنجنه لها وتوكل على الله إنه هو السميع
العلم) وإن يريدوا أن يخدعوا فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين».
[الآيات: 62، 61 من سورة الأنفال].
صدنا عنه قاتلنا؛ فقال الرسول الأمين: «امضوا على بركة الله»، حتى إذا أشرف على مكة، قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمتهم الله إلا أعطيتهم إياها».

وأما جاءت رسلهم إليه صلى الله عليه وسلم قال لهم: «إنا لم نجئ لقتال، ولكنها جثثا معتمرين (أي زائرين للبيت). وإن قريشدا قد نهكتهم الحرب وأخذت بهم، فإن شاءوا مادتهم مدة، وخلوا بيني وبين الناس».

عرض عليهم وهو القوى بجيشه الغالب بنصر الله تعالى وتأييده المهادنة ليؤدي العبادة، فقبلوا المهادنة بشروط ليس واحد منها مصلحته:

أولها: أن يعود ولا يحج في عامه هذا، وأن توضع الحرب عشر سنين أمن في الناس ويكف بعضهم عن بعض، ويعتمر في العام القادل.

وثانيها: أن من قدم المدينة من قريش مجتازا إلى مصر والشام فهو آمن على دمه وماله.

ثالثها: أن من أتي محمدًا من مكة مسلما بغير إذن وليه رده عليهم.

رابعها: أن من جاء إلى مكة ممن على دين محمد مرتدًا عن دينه لم يردوه إليه.

وجاء شرط واحد في مصلحة جماعة محمد، وهو أن من قدم مكة من أصحاب محمد حاجًا أو بيتغي الرزق فهو آمن على دمه وماله، وشرط في مصلحة الفريقين، وهو أن من أحدهم يدخل في عقد محمد (أي يعامل كما يعامل) دخل، ومن أحدهم أن يدخل في عقد قريش دخل.

ولاشك أن هذه الشروط لم تجر فيها المعاملة بالمثل، وشغى ذلك على المسلمين وهم الأقوياء، ولكنها النبوة، وجاءت النتائج في مصلحة المسلمين، ذلك أن الذين كانوا يخرجون من مكة داخلين في الإسلام، ولم يقبلهم النبي لم يعودوا إلى مكة، بل اتخذوا أماكن في وسط الطريق وكونوا كميتاً ضد متاجر قريش.
فكانوا ينقضون عليهم والنبي ليس مستوثولاً عنهم لأنه ردهم، فاضطرت قريش أن تطلب إلى النبي أن يقبل كل من يجيء إليه مسلمًا.

وشرتهم أن يقبلوا كل من يخرج من عند محمد مرتداً لم يكن فيه جدوى لهم لأنه لم يخرج أحد. ولو خرج فإنه لا يضر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج من عدده المرتدون الذين يكونون شجٌّاً في حلقة الجماعة الإسلامية.

الانتهاء، بصلح دائم.

45 - انتهاء الحرب أو توقيتها بصلح دائم لم يجيء من النصوص القرآنية. ما يمنعه، فدوامه من موجب الوفاء بالعهد ولا يصح نقشه، وإذا كان غدرًا، والصلح الدائم يكون بالنص على الدوام أو بإطلاقه من غير مدة، وإذا كان بعض الفقهاء قد قرروا أن الصلح إذا لم يقيد بزمن يجوز نقشه لصلحة المسلمين، أي إذا كانت مصلحة المسلمين في نقشه، فإنهم قد أخذوا ذلك من واقع الزمان، لأنهم لا أخذوا أن المسلمين في حرب دائمة، وأن من يعقد معهم صلاحًا لا ينوي الوفاء به، فلا يكون من مصلحة المسلمين أن يستمروا على الوفاء مع توقع النقض من غيرهم، ولكن ذلك ليس ذلك هو لما بدأ القرار الثابت في النصوص الواردة عن النبي وصرح بها القرآن، فقد صرح القرآن بوجود الوفاء، إيا كان العقد، وقال النبي لما بلغه أن من صالحهم يريدون النقض: هونوا لهم واستعينوا الله عليهم.

وإن التزام الوفاء بالعهد في صلح لا يمنع الحذر المستمر واليقظة الدائمة، فإن تبين أنهم يستعدون فلا لالتقاض على المسلمين يطرح لهم عدهم، مع بيان الأسباب المبررة، ليكونوا على علم، ولستطيعوا الرد إذا لم تكن الأسباب صحيحة.

ومن الصلح الدائم دخولهم في عهد المسلمين كما ذكرنا من قبل.
العلاقات الدولية في الإسلام

انتهاء الحرب بالاستسلام:

75 - تنتهي الحرب بهزيمة أحد الفريقين، فإذا كانت الهزيمة للمسلمين لا يستسلمون ولا يخضعون، لأن الإسلام دين العزة والكرامة، فلا يفرض في المؤمن الاستسلام للظلم وقبول المهانة، ولا هزم المسلمين في غزوة، أحد جمع النبي (ص) مترقب الجيش ولم شمله. واراد أن يتبع به المشركين، ولكنهم رضوا من الغنيمة بالإياب. وإن مؤيد من عند الله تعالى مادام على الحق ويجاهد في سبيله.

وإذا كان انتهاء الحرب باستسلام العدو فإن تقوم العدالة الإسلامية على أتم وجهها وينم عن القتال والقتال، فيمنع الفساد في الأرض. ولقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وقد استسلمت، فنادى مندهز: من دخل دار أبي سفيان - وقد كان قائد الشر - فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن امتنع عن القتال فهو آمن. وبلغت أن إحدى فرقه بقيادة خالد بن الوليد تقاتل بمنحها فارس إياه عن القتال ويضع السيوف في أعمادها.

وفي هذا الوقت تمكن العدابة القديمة ولا يبقى إلا العدالة وفتح الصدور للمودة وتطبيق النفس، ولا يقول الإسلام كما يقول أبطال الحروب اليوم: «وإيل للصغيرين» بل يقول: «رحمة بالمثلوبين» ولا تكون المعاهدات التي تتعقب الحروب الإسلامية تشفية وانتقاما، بل تكون رحمة وتأمنا.

نتيجة الحرب بالنسبة للمخالفين: إذا أن يكونوا أهل عهد وتكون دارهم دار عهد، وإما أن تدخل ديهم في ضمن الديار الإسلامية ويكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، ويكون لهم دماء الله تعالى ورسوله فلا يزعج لهم آمن، ولا يكلفون مالا يطيبون، ويكونون في أطرافان مستمر، ولهم حسن الجوار والمحبة الظاهرة.
وإن السبب في هذا السلم الواضح البريء الذي تراعى فيه الرحمة وإيثار
المؤدة هو أن الحرب في الإسلام ليست حرب الشعوب، وإنما هي الحرب في
معسكر السلطان المغلب على هذه الشعوب؛ فإذا استسلم جند ذلك السلطان
فقد زالت أسباب الحرب، وفيت الصلة الرحيمة بالشعوب والدعوة إلى الإسلام
من غير اضطرار ولا إكراه، فمن شاء أن يؤمن آمن، ومن شاء أن يبقى على دينه
حمايت له حريةه، وأخيرها الحرية الدينية، لأنها لا إكراه في الدين.

ولكن بقي أولئك الجنود من معسكر السلطان الذين أعطاهم أمانًا خاصًا، أو
شدوا بالوثائق، ولذا نتكلم في الأمان والأسرى.

الأمان

76 - بينا أن الحرب من الجانب الإسلامي كما جاء في القرآن والحديث
لاتكون ضد الشعوب، ولكن هي ضد السلطان وعسكره الذي يعاونه في ظلمه
وطبيعته واستبداده، ولذلك فتح باب إنهاء الحرب قبل الاستسلام النهائي، وهذا
هو الذي يسمى بالأمان، فقد أجزى لكل مسلم أن يعطي الأمان لأي شخص من
الدولة المحاربة، وقد جاء القرآن بإباح إجارة المستجير وحمايته، حتى يصل إلى
مكان أمه ولو كان من الأعداء (1). وقد قرر النبي (ﷺ) أن لكل مؤمن أن يعقد
عقد أمان، بل عقد ذمة؛ ولذا قال (ﷺ) : "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم أذنابهم وهم يف عت من سواهم". 

فلكل مؤمن أن يعطي الأمان لأي شخص يلغا إليه، وإعطاء هذا الأمان
يكون ولو في ميدان القتال لمنع استمراره، والأمان يعطي للأحاد ويعطي
للجماعات. ولو كانوا أهل حصن تحققوا به، ولا يعتبر الذين يعتون
الأمان أسرى حرب، بل يعتبرون أهل ذمة، أي يكون لهم ما للمسلمين

(1) النص هو قوله تعالى: "أو أن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلم الله ثم
ابلغه ماضمه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون". 
[الآية : 6 من سورة التوبة].
العلاقات الدولية في الإسلام

وعليهم ما عليهم، ولا شك أن الأمان لا يكون دافعًا في النهاية على جماعة المسلمين إلا بعد إقرار ولي الأمر أو قائد الجيش، وليس له أن يلغيه، إنما عليه أن يقره إلا إذا ثبت أنه عين من العيون على المسلمين.

ويصبح أن يعطى العبد الأمان، إذا كان مؤمناً، وخرج مع مالكه للقتال، ولقد روى أن عبدًا أمين حصن فارس قائد إلى عمر يستشيره، فارسل الإمام العادل أُجيزوا آمان العبده.

ولكن إعطاء الأمان يتم ولو بالإشارة، بل اعتبار عمر رضي عنه أن من الأمان أن يقول لا تخف، ولقد بلغه أن بعض المجاهدين قال لمقاتل من الفرس: لا تخف، ثم قتله، فكتب إلى قائد الجيش: إنه يبلغني أن رجالاً منكم يطلبون العجل (أي الرجل الفارسي الرومانى) حتى إذا أشتكى في الجبل، وامتنع، فيقول له لا تخف، فإذا أدرك قتله، وإن الذي نفسه بيده لا يبلغتي أن أحدًا فعل ذلك، إلا قطعت عنقه.

بل لقد اعتبار عمر رضي الله عنه من الأمان أن يشير إلى السماء بأصابعه مسيراً تأمينه، ويقول رضي الله عنه: اللو أن أحكمك أشار إلى السماء بأصابعه لمشارك ثم نزل إلى على ذلك قتله لقتله بِهِ.

وهذه التوسعة في معنى الأمان إنهاء جزئي للقتال بالنسبة لبعض الآحاد وذلك لحقن الدماء، وهو منبت من معنى الحرب في الإسلام، لأنها لدفع الاعتداء، وليس ضد الشعوب، ولا من سيقنا للقتال سوًا، ولكنها ضد الطغاة من الحكام، وإن الأمان ليس معناه الاستسلام. بل معناه أنه يخضوع في لواء الدولة الإسلامية، بحيث يكون منهم، له ما لهم وعليه ما عليهم، وإن مقتضى الأمان أن يحقق دمه فلا يقتل ولا يعد أسير حرب فلا يسترق. وإن بالأمان يخرج من صفوف المقاتلين إلى صفوف آهل الذمة على شروط تشترط عليه، وعلى ذلك يؤمن دمه من القتل وتؤمن رقيبه من الرق.
العلاقات الدولية في الإسلام

الأسرى

77 - ذكرنا أن الإسلام يحافظ على الكرامة الإنسانية في الحرب، كما يحافظ عليها في السلم، ولذلك كان رفيقاً بالأسرى لا يهم أمورهم، ولم يعرف التاريخ محارباً كان رفيقاً بالأسرى غير الإسلام. فالقرآن الكريم اعتبر أفراد الأسرى الذين تكون منهم أعضاء وأعضاء المؤمنين أنهم يطعمون الطعام للمسكين والأسرى (1). وقال النبي ﷺ: "استوصوا بالأسرى خيراً.

وأما كانت تلك الوصايا بالأسرى؟ الجواب: أنهم يؤسرؤن ونيران الحرب ملتهبة وربما كان من بعضهم من قتل فيكون الاعتداء عليه غليظاً لشفاء الغيظ وحب الانتقام، كما فعل الأوروبيون والأمريكان فين سموهم مجرمي الحرب، ولو أن الله تعالى استبدل بنصراهم هزيمة لكانوا يقتنعون هذا المقنع الغريب في العقل ولا ينفذه إلا قانون الانتقام - هم مجرمي الحرب.

فإن الإسلام حيث على إكرام الأسير ومنعاً لتلك الروح الانتقامية الغليظة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصى بأسرى بدر، وكانهم في ضيافة وليسوا في أسر، حتى إن بعض الذين نزل هؤلاء في ديارهم كانوا يرثونهم بالطعام على أولادهم.

والمسلمون حينئذ يكونون في جهادين إذا أولهما جهاد السيف، ونيران الحرب قائمة، حتى إذا انتهت الحرب كان الجهاد الثاني هو ضبط النفس، حتى لاوثرسل في الغيظ فيقع منها بالمغلوبين وخصوصا الأسرى مالا يرضاه الله العلي الخبير، ولا النبي الكريم ولا الدين القويم.

وماذا يصنع الإسلام بالأسرى بعد ان يأخذهم؟ لقد ذكر القرآن الكريم أن القائد أو ولي الأمر مخبر بين أثنتين لا ثالث لهما، إما أن يفديهم، وإما أن يمن عليهم بإطلاق سراحهم (2).

(1) ومن ذلك قوله تعالى: "ويطعمون الطعام على جبه مسكينا ويتيمى وأسيرة". [الأية 9 من سورة الإنسان]
(2) وذلك يبدو في قوله تعالى: "حتى إذا أثعدموهم فشهدوا الوثقإ فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها". [الأية: 6 من سورة محمد].
العلاقات الدولية في الإسلام

والفداء قد يكون بالرخص فيطلق أساري المسلمين في ظن أن يطلق المسلمون أسرهم، وقد يكون المال، فإن كان الأسير فقيراً لا مال له، أو ربي من المصلحة الإسلامية إفتراض ففي هذه الحال يمن عليه ويعض الصفح الجميل، وهو العلاج في هذه الحال، ويعض الفو من عباد الله (1).

ولم يفرض الاسترقة - وهو الأمر الثالث - وبذلك يتبعان أن القرآن ليس فيه إذن والاسترقة، بل فيه ما ينفي إن لم يكن بصريح العبارة فإنه يكون بما تضمنت الإشارة.

وإن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينشئ رقاً على حر قط، وما كان عنده من رقيق في الجاهلية فقد اعتقه، وما أهدي إليه من رقيق بعد ذلك اعتقه وهكذا.

إذا فلماذا كان في الإسلام رق؟ ولماذا وجد الرق في عهد الراشدين وهو الذين اهتدوا بهدى النبي صلى الله عليه وسلم؟

والجواب عن ذلك: أن نصوص القرآن لم تنع صراحة، وإن كانت أميل إلى المنه، والنبي لم يقره، وإن لم يتعه، وباقي الأمر فيه لا يقضى به قانون العاملة بالمثل، فإن كان الأعداء يسترقون كان للمسلمين أن يسترقو، من قبل العاملة بالمثل، وإن كانوا لا يسترقون، فلا يحل للمسلمين أن يسترقوا، لأن ذلك يكون اعتداء وهم منهيون عنه.

هذه أحكام الحرب في الإسلام، وفيها نرى الرحمة والفضيلة والكرامة الإنسانية، والله سبحانه بكل شيء عليم.

(1) ومن الأمر بالعفو قوله تعالى {خذ العفو وأمر بالعف واعرض عن الجاهلين}.
[الآية: 199 من سورة الأعراف].
محتويات الكتاب

تعريف بالشيخ الإمام محمد أبو زهرة

10

تصدير عام

18

تقديم

20

دعائم العلاقات الإنسانية - الكرامة الإنسانية

31

الخليج جميعًا فريدة

32

التعاون الإنساني

36

التسامح

38

الحرية

44

الفضيلة

46

العدالة

52

المعاملة بالمثل

58

الوفاء بالعهد

64

المودة ومنع الفساد

68

العلاقات الدولية في حال السلام

76

دار الحرب ودار السلام ودار العهد

80

دار العهد

60

السيادة

65

سيادة الدولة على غير المسلمين

71

عهد دمّة لاتوجب الاندماج

72

المستأمن
العلاقات الدولية في الإسلام

74 تطبيق القانون الإسلامي على المستأمن
76 الممثلين السياسيون
78 ميراث المستأمن
79 المعاهدات والصلح
84 الوفاء بالمعاهدات
85 توقيت المعاهدات وإطلاقها وتأبيدها
86 معاهدات الدمن والعهد
88 الحياد
94 خلاصة
95 العلاقات الدولية في وقت الحرب
95 الباحث على الحرب والسلام
100 قبل المعركة
101 في المعركة
102 ما يحل في القتال وما لا يحل - معاملة رجال الدين
104 منع قتل الصبيان والشيخ والنساء
105 منع قتل العمال، منع التغريب
109 الفضيلة في أثناء الحرب
112 احترام الكرامة الإنسانية في الميدان
113 انتهاء الحرب
118 الانتهاء بصلح دائم
119 انتهاء الحرب بالاستسلام
120 الأمان
122 الأسرى
مؤلفات الإمام الشيخ
محمد أبو زهرة

العالم الجليل الذي أثرى المكتبة الفقهية بموسوعاته، والذي ستبقي ذكراه شعلة وحاجة في العلم والفقه الإسلامي. تلك المؤلفات الخصية التي وهب الله سبحانه وتعالى إياها لتكون منارة يهتدى به العلماء من بعده في دراسة الفقه الإسلامي.

(1) خاتم النبيين (جغ) (2 مجلدات).
(2) المعجزة الكبرى – القرآن الكريم.
(3) تاريخ المذاهب الإسلامية (جزءان في مجلد واحد).
(4) العقوبة في الفقه الإسلامي.
(5) الجريمة في الفقه الإسلامي.
(6) الأحوال الشخصية.
(7) أبو حنيفة – حياته وعصره – آراؤه وفقهه.
(8) مالك – حياته وعصره – آراؤه وفقهه.
(9) الشافعى – حياته وعصره – آراؤه وفقهه.
(10) ابن حنبل – حياته وعصره – آراؤه وفقهه.
(11) الإمام زيد – حياته وعصره – آراؤه وفقهه.
(12) ابن تيمية – حياته وعصره – آراؤه وفقهه.
(13) ابن حزم – حياته وعصره – آراؤه وفقهه.
(14) الإمام الصادق – حياته وعصره – آراؤه وفقهه.
(15) أحكام التراث والموارث.
(16) علم أصول الفقه.
(17) محاضرات في الوقف.
العلاقات الدولية في الإسلام

(18) محاضرات في عقد الزواج وكاثرها.
(19) الدعوة إلى الإسلام.
(20) مقارنات الأديان.
(21) محاضرات في الحضارانية.
(22) تنظيم الإسلام للمجتمع.
(23) في المجتمع الإسلامي.
(24) الولاية على النفس.
(25) الملكية ونظرية العقد.
(26) الخصوبة ظلها اتصولها .. تاريخها في أذى عصورها عند العرب.
(27) تاريخ البلدة.
(28) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل.
(29) شرح قانون الوصية.
(30) الوحدة الإسلامية.
(31) العلاقات الدولية في الإسلام.
(32) التكافل الاجتماعي في الإسلام.
(33) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام.
(34) الليث عند الجعفرية.

تطلب جميعها من متلزم طبعها ونشرها وتوزيعها.

جدار الفكر العربي

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الإيداع</th>
<th>الترقيم الدولي</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>94/7097-0692-4</td>
<td>I.S.B.N</td>
</tr>
</tbody>
</table>